٥ ـ كتاب الصلاة

١ ـ (الترغيب في الأذان[١] ، وما جاء في فضله)

صحيح **٢٣١ ـ (١)** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لو يعلم الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأولِ ، ثم لم يجدوا إلا أنْ يَسْتَهِموا عليه ؛ لاسْتهموا ، ولو يعلمون ما في التَّهجيرِ ؛ لاسْتَبَقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العَتَمةِ والصبحِ ؛ لأتوهما ولو حَبْواً » .

رواه البخاري ومسلم .

قوله : (**لاستهموا**) أي : لاقترعوا .

و (**التهجير**) : هو التبكير إلى الصلاة .

صحيح **٢٣٢ ـ (٢)** وعن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة [٢] :

أنّ أبا سعيد الخُدري رضي الله عنه قال له : إني أراك تُحبُّ الغَنَمَ والباديةَ ، فإذا كنتَ في غنمِك أو باديتِك فأذَّنتَ للصلاة ، فارفعْ صوتَك بالنِّداء ، فإنّه

---

(١) قال أهل اللغة : « (**الأذان**) معناه : الإعلام ، قال الله تعالى : ﴿وأذان من الله ورسوله﴾ ، وقال تعالى : ﴿فَأَذَّنَ مؤذِّن﴾ ، ويقال : الأذان والتأذين والأذين » .

وفي الشرع : « الإعلام بالصلاة بألفاظ مخصوصة ، في أوقات مخصوصة ، مصدره النقل عن صاحب الشريعة ، وقد اختلف العلماء في حكمه » .

قلت : والصواب أنه فرض كالإقامة : لأمر النبي ﷺ بهما في غير ما حديث ، كحديث المسيء صلاته ، ولذلك فلا تجوز الزيادة فيه ، كما لا تجوز الزيادة في أوله أو في آخره ، فإنّها بدعة ، وقد سبق أنّ كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

(٢) في الأصل وغيره كمطبوعة الثلاثة والمخطوطة وغيرها زيادة : «عن أبيه» ، وهي وهم وردت عند غير البخاري ؛ ولذلك حذفتها انظر «فتح الباري» (٢/٨٨) .

« لا يسمعُ مدى صوتِ المؤذنِ جنٌّ ولا إنسٌ ، ولا شيءٌ ؛ إلا شَهِد له يومَ القيامةِ » .

قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ .

رواه مالك والبخاري والنسائي وابن ماجه ، وزاد :

« ولا حَجَرٌ ولا شَجَرٌ إلا شهِدَ له » .

صحيح　وابن خُزيمة في « صحيحه » ، ولفظه : قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا يسمعُ صوتَهُ شجرٌ ولا مَدَرٌ ولا حَجَرٌ ولا جِنٌ ولا إنسٌ إلا شهد له » .

صحيح　**٢٣٣ ـ (٣)** وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« يُغفَرُ للمؤذن مُنتهى أذانه ، ويَستغفرُ له كلُّ رَطبٍ ويابسٍ سَمِعه » .

رواه أحمد بإسناد صحيح ، والطبراني في « الكبير » .[1]

حسن　**٢٣٤ ـ (٤)** وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

صحيح　« المؤذنُ يُغفَر له مدى صوتِهِ ، ويُصَدِّقهُ كلُّ رطْبٍ ويابسٍ » .

رواه أحمد واللفظ له ، وأبو داود ، وابن خزيمة في « صحيحه » وعندهما :

« ويشهد له كلُّ رَطْبٍ ويابسٍ » .

صحيح　والنسائي ، وزاد فيه :

« وله مثلُ أجرِ من صلّى معه »[2] .

---

(١) هنا في الأصل ما نصه : «والبزار إلا أنه قال : (ويجيبه كل رطب ويابس)» .
قلت : هو بلفظ : «ويجيبه» شاذ مخالف لما قبله ، لا سيما وراويه لم يجزم به ، فإنه قال كما في «كشف الأستار» (١/١٨٠/٣٥٥) : «وأحسبه قال : ويجيبه . .» .

(٢) هذه الزيادة عند النسائي من حديث البراء الآتي بعده ، وليس من حديث أبي هريرة كما يوهم صنيع المؤلف ، فتنبه .

حسن وابن ماجه ، وعنده :

صحيح **« يُغْفَر له مَدَّ صوتِه ، ويستغفرُ له كلُّ رَطبٍ ويابس » .**

حسن وابن حبان في « صحيحه » ، ولفظه :

صحيح **« المؤذِّنُ يُغفَر لَه مدَّ صوتِهِ ، ويشهدُ له كلُّ رَطبٍ ويابسٍ ، وشاهدُ[1] الصلاةِ يُكتبُ له خمسٌ وعشرون حسنةً ، ويُكَفَّرُ عنه ما بينهما »[2] .**

قال الخطّابي رحمه الله :

« مدى الشيء : غايته ، والمعنى أنه يستكمل مغفرةَ الله تعالى إذا استوفى وُسْعه في رفع الصوت ، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت» [3] .

قال الحافظ رحمه الله :

«ويشهد لهذا القول رواية من قال : «يغفر له مدَّ صوته» ، بتشديد الدال ، أي : بقدر مدِّه صوتَه» .

قال الخطّابي رحمه الله :

« وفيه وجه آخر هو أنه كلام تمثيل وتشبيه ، يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو يقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة [لـ] غفرها الله » [4] انتهى .

٢٣٥ ـ (٥) وعن البراءِ بن عازبٍ رضي الله عنه ؛ أن نبيَّ الله ﷺ قال :

صـ لغيره **« إن الله وملائكتَه يصلُّون على الصف المُقدَّم ، والمؤذِّنُ يغفرُ له مدى صوتِه ، ويُصَدِّقُه من سمعه مِن رَطبٍ ويابسٍ ، وله [مثل] أجر من صلّى معه » .**

رواه أحمد والنسائي بإسناد حسن جيّد .

---

(١) أي : شاهد الجماعة بأذانه يُكتَب له ما في تفضيل صلاة الجماعة على المنفرد . والله أعلم .

(٢) هذه الزيادة عند أحمد أيضاً ومن ذُكِر معه .

(٣و٤) «معالم السنن» (١/٢٨١) ، والزيادة منه .

٢٣٦ ـ (٦) ورواه الطبراني عن أبي أمامة ، ولفظه : قال : قال رسول الله ﷺ :

« المؤذِّن يُغفرُ لهُ مدَّ صوته ، وأجرُه مثلُ أجر من صلّى معه » . صـ لغيره

٢٣٧ ـ (٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« الإمام ضامنٌ [1] ، والمؤذن مؤتَمن ، اللهم أرشِد الأئمةَ ، واغْفِرْ للمؤذِّنين » .

رواه أبو داود والترمذي .

وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما » ؛ إلا أنّهما قالا : صحيح

« فأرشَدَ الله الأئمّةَ ، وغَفَرَ للمؤذّنين » .

ولابن خزيمة رواية كرواية أبي داود . وفي أخرى له :

قال رسول الله ﷺ :

« المؤذّنون أمناءُ ، والأئمّة ضُمَناءُ ، اللهم اغفر للمؤذنين ، وسدِّد الأئمّةَ [2] ، (ثلاث مرات) » .

٢٣٨ ـ (٨) ورواه أحمد من حديث أبي أمامة بإسناد حسن . صحيح

٢٣٩ ـ (٩) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« الإمامُ ضامنٌ ، والمؤذن مُؤتَمنٌ ، فأرْشَدَ الله الأئمةَ ، وعَفَا عن المؤذنين » . صـ لغيره

رواه ابن حِبّان في « صحيحه » .

٢٤٠ ـ (١٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« إذا نوديَ بالصلاة أدبَرَ الشيطانُ وله ضُراطٌ ؛ حتى لا يسمعَ التأذينَ ، فإذا قُضِي الأذانُ أقبلَ ، فإذا ثُوِّبَ أدبَرَ ، فإذا قُضِيَ التثويبُ أقبلَ ، حتى يخطُرَ

(١) أي : متكفّل لصلاة المأمومين . (والمؤذن مؤتمن) أي : أمين على مواقيت الصلاة .

(٢) قلت : والمحفوظ الرواية الأولى ؛ «أرشِدِ الأئمة» .

بين المرءِ ونفسِه ، يقولُ : اذكُرْ كذا ، اذكر كذا ، لِما لم يكنْ يَذْكُر من قَبلُ ، حتى يَظَلَّ الرجلُ ما يدري كم صلّى » .

رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . قال الخطّابي رحمه الله :

« التثويب هنا الإقامة ، والعامة لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن في صلاة الفجر « الصلاة خير من النوم »[١] .

ومعنى (التثويب) : الإعلام بالشيء ، والإنذار بوقوعه ، وإنما سميت الإقامة تثويباً لأنه إعلام بإقامة الصلاة ، والأذان إعلام بوقت الصلاة » .[٢]

صحيح　**٢٤١ ـ (١١)** وعن جابر رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

« إنّ الشيطانَ إذا سمع النداءَ بالصلاة ذهبَ حتى يكون مكان (الرَّوْحاءِ)» .

قال الراوي : و (الروحاء) من المدينة على ستة وثلاثين ميلاً .

رواه مسلم .

صحيح　**٢٤٢ ـ (١٢)** وعن معاويةَ رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

« المؤذّنون أطولُ الناسِ أعناقاً يومَ القيامةِ » .

رواه مسلم .

حـ صحيح　**٢٤٣ ـ (١٣)** ورواه ابن حِبّان في « صحيحه » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

---

(١) قلت : والسنة الصحيحة في هذا التثويب تدل على أنه خاص بالأذان الأول في الفجر ، وهو مما هجره أكثر المؤذنين اليوم مع الأسف الشديد ، حتى في الحرمين الشريفين ، ولقد ابتلي بسبب إحياء أمثالها طائفة من إخواننا السلفيين في بعض البلاد الإسلامية ، وإلى الله المشتكى من أحوال هذا الزمان ، وقلة أنصار السنّة فيه .

(٢) «معالم السنن» (١/٢٨١ ـ ٢٨٢) مع اختصار .

٢٤٤ ـ (١٤) وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال :

« إن خيارَ عبادِ الله الذين يراعون الشمسَ والقمرَ والنجومَ لذكرِ الله » . حـ لغيره

رواه الطبراني ـ واللفظ له ـ ، والبزار والحاكم وقال :

« صحيح الإسناد » .

ثم رواه موقوفاً ، وقال :

« هذا لا يفسد الأول ، لأن ابن عيينة حافظ ، وكذلك ابن المبارك » انتهى .

ورواه أبو حفص بن شاهين وقال :

« تفرد به بن عيينة عن مسعر ، وحدث به غيره ، وهو حديث غريب صحيح » . [١]

٢٤٥ ـ (١٥) وعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال : صحيح

سمع النبي ﷺ رجلاً وهو في مَسيرٍ له يقول : (الله أكبر الله أكبر) ، فقال نبيُّ الله ﷺ :

« على الفطرة » .

فقال : (أشهد أن لا إله إلا الله) . قال :

« خرجَ من النارِ » .

فاستبَقَ القومُ إلى الرَّجُلِ ، فإذا راعِي غنمٍ حَضَرَتْه الصلاةُ فقام يؤذّن .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » ، [٢] وهو في مسلم بنحوه .

---

(١) قلت : فيه وفي تصحيح الحاكم نظر من وجوه بينتها في « الصحيحة » (٣٤٠٠) ، وفيه بيان أن أكثر المؤذنين اليوم لا يستحقون الثناء المذكور في الحديث ؛ لأنهم لا يقومون بمراعاة الشمس و . . . التي بها تعرف المواقيت الشرعية ، وإنما يؤذنون على المواقيت الرسمية المبنية على الحسابات الفلكية ، وهي تختلف كل الاختلاف عن الشرعية إلى درجة أن الفجر يؤذن في بعض البلاد قبل الوقت بنحو نصف ساعة ! ويؤخرون أذان المغرب نحو عشر دقائق خلافاً للسنة . وقد يترتب بسبب ذلك المعاداة لأهل السنة . انظر التعليق الآتي في (٩ ـ الصوم / ٣) .

(٢) قال الناجي (٤٧) : «كذا رواه النسائي في «اليوم والليلة» ، وكذا رواه فيه أيضاً من حديث ابن مسعود» .

قلت : وإسناد ابن خزيمة صحيح كما بينته في تعليقي عليه برقم (٣٩٩) .

صحيح ٢٤٦ ـ (١٦) وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال :

كنا مع رسول الله ﷺ ، فقام بلالٌ ينادي ، فلما سكت ، قال رسول الله ﷺ :

« مَن قال مثلَ هذا يقيناً دخلَ الجنةَ » .

رواه النسائي وابن حبان في « صحيحه » .

صحيح ٢٤٧ ـ (١٧) وعن عقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« يَعجَبُ ربُّك من راعي غنمٍ في رأس شَظيَّةٍ للجبلِ ، يُؤذِّن بالصلاةِ ، ويصلّي ، فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذِّنُ ويقيمُ الصلاة ، يخافُ مني ؛ قد غفرتُ لعبدي ، وأدخلتُه الجنةَ » .

رواه أبو داود والنسائي .(١)

(الشَّظِيَّة) : بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين ، وبعدهما ياء مثناة تحت مشددة وتاء تأنيث ، هي القطعة تنقطع من الجبل ، ولم تنفصل منه .

٢٤٨ ـ (١٨) وعن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ أن النبي ﷺ قال :

صـ لغيره **« من أذن اثْنتيْ عشرةَ سنة ، وجبتْ له الجنةُ ، وكُتِبَ له بتأذينه في كل يوم ستون حسنةَ ، وبكل إقامةٍ ثلاثون حسنةً » .**

رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم ، وقال : « صحيح على شرط البخاري » .

قال الحافظ : « وهو كما قال ، فإنّ عبدالله بن صالح كاتب الليث وإن كان فيه كلام فقد

---

(١) قلت : وإسناده صحيح ، كما بيّنته في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ٤١) .

روى عنه البخاري في (الصحيح) .[١]

٢٤٩ ـ (١٩) وعن سلمانَ الفارسي رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« إذا كان الرجل بأرضِ قِيٍّ ، فحانت الصلاةُ ، فليتوضأْ ، فإنْ لم يجد ماءً فليتيمّم ، فإنْ أقام ؛ صلّى معه مَلَكاه ، وإنْ أذنَ وأقام ؛ صلى خلفه من جنود الله ما لا يُرى طرفاه » .

رواه عبدالرزاق في « كتابه »[٢] عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عنه .

(القِيّ) بكسر القاف وتشديد الياء : هي الأرض القفر .

---

(١) قلت : لكنّه سيِّىء الحفظ . لكنْ رواه الحاكم أيضاً من طريق أخرى بسند صحيح كما بينته في المصدر السابق (٤٢) .

(٢) قلت : يعني «المصنَّف» ، وهو فيه (١/٥١٠ ـ ٥١١) ، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/٣٠٥/ ٦١٢٠) . ورواه ابن أبي شيبة أيضاً في «مصنفه» (٢١٩/١) بسنده الصحيح المذكور أعلاه عن سلمان قال : فذكره نحوه موقوفاً . وهو في حكم المرفوع كما هو ظاهر .

٢ ـ (الترغيب في إجابة المؤذن ، وبماذا يجيبه ، وما يقول بعد الأذان ؟)

صحيح **٢٥٠ ـ (١)** عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال : قال رسول ﷺ :

« إذا سمعتُم المؤذنَ ، فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذنُ » .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

صحيح **٢٥١ ـ (٢)** وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنّه سمع النبي ﷺ يقول :

« إذا سمعتم المؤذنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ ، ثم صلُّوا عليَّ ؛ فإنه من صلّى عليَّ صلاةً صلّى الله [عليه][1] بها عشراً ، ثم سلُوا الله لي الوسيلةَ ؛ فإنّها منزلةٌ في الجنةِ لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله ، وأرجو أنْ أكون أنا هو ، فمَن سأل [الله][1] لي الوسيلة حلّت له الشفاعةُ » .

رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنَّسائي .

صحيح **٢٥٢ ـ (٣)** وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا قال المؤذِّن : (الله أكبرُ الله أكبرْ) ، فقال أحدكم : (الله أكبرُ الله أكبرْ) ، ثم قال : (أشهدُ أنْ لا إله إلا الله) ، قال : (أشهدُ أنْ لا إله إلا الله) ، ثم قال : (أشهد أنّ محمداً رسولُ الله) ، قال : (أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله) ، ثم قال : (حيَّ على الصلاة) ، قال : (لا حول ولا قوةَ إلا بالله) ، ثم قال : (حيَّ على الفلاح) ، قال : (لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله) ، ثم قال : (الله أكبرُ الله أكبر) ، قال : (الله أكبرُ الله أكبر) ، ثم قال : (لا إله إلا الله) ، قال : (لا إله إلا الله) مِن قلبه ؛ دخل الجنةَ » .

(١) الزيادتان من مسلم وأبي داود .

رواه مسلم وأبو داود والنسائي(١) .

صحيح ٢٥٣ ـ (٤) وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« مَن قال حين يسمعُ النداءَ : (اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة ، والصلاةِ القائمة ، آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ ، وابْعثه مقاماً محموداً الذي وعدتَه) ؛ حلَّت له شفاعتي يوم القيامة » .

رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .(٢)

صحيح ٢٥٤ ـ (٥) وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال :

« من قال حين يَسمَعُ المؤذنَ : (وأنا أشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له ، وأنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ ، رضيتُ بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمدٍ ﷺ رسولاً) ؛ غَفر الله له ذنوبَه » .

رواه مسلم والترمذي ـ واللفظ له ـ ، والنسائي وابن ماجه وأبو داود ، ولم يقل : «ذنوبه» ، وقال مسلم : « غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » . (٣)

صحيح ٢٥٥ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال :

كنّا مع رسولِ الله ﷺ ، فقام بلالٌ ينادي ، فلمّا سكت ، قال رسول الله ﷺ :

---

(١) أي : في «اليوم والليلة» (١٥٥ / ٤٠) ، وهو مخرج في «الإرواء» (١/٢٥٨) .
وفي الحديث إشارة إلى أن المؤذن يؤذن تكبيرتين تكبيرتين ، وليس تكبيرة تكبيرة كما يفعله المؤذنون في بعض البلاد ، فتنبهْ . وأما حديث «التكبير جزم» فلا أصل له ، على أنه لا علاقة له بالأذان ، وليس هذا مجال البيان .

(٢) زاد في الأصل : «ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» ، وزاد في آخره : (إنك لا تخلف الميعاد)» . قلت : وهي زيادة شاذة كما كنت بينته في «الإرواء» (١/٢٦٠ ـ ٢٦١ / ٢٤٣) .

(٣) كذا الأصل ، وهو وهم ، فإن لفظ مسلم (٢/٥) : «غُفِر له ذنبُه» ، ثم رأيته هكذا على الصواب في «مخطوطة الظاهرية» ، لكن الناسخ صححها على الهامش فصيّرها كما وقع في الأصل ! وهو مطابق لرواية أبي عوانة في «مستخرجه» (١/٣٤٠) ، وزاد : «وما تأخّر» . وسكت عنها ابن حجر في «المختصر» ! وهي شاذة .

« مَن قال مِثلَ ما قال هذا يقيناً دخل الجنة » .

رواه النَّسائي وابن حِبّان (١) في « صحيحه » ، والحاكم ، وقال : « صحيح الإسناد » .

حسن **٢٥٦ ـ (٧)** وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما :

صحيح **أنّ رجلاً قال : يا رسولَ الله! إن المؤذّنين يَفْضُلونَنَا . فقال رسول الله ﷺ : « قلْ كما يقولون ، فإذا انتهيتَ فَسَلْ ؛ تُعطَه » .**

رواه أبو داود والنسائي (٢) ، وابن حبان في « صحيحه » .

حسن **٢٥٧ ـ (٨)** وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« سلوَا الله لي الوسيلة ، فإنّه لم يسألْها لي عبدٌ في الدنيا ؛ إلا كنتُ له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة » .

رواه الطبراني في « الأوسط » من رواية الوليد بن عبد الملك الحرّاني عن موسى بن أعْين ، والوليد مستقيم الحديث فيما رواه عن الثقات ، وابن أعين ثقة مشهور .

صحيح **٢٥٨ ـ (٩)** وعن عائشة رضي الله عنها :

أنّ رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال :

« وأنا ، وأنا » .

رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم ، وقال :

« صحيح الإسناد » .

---

(١) في الأصل ومطبوعة عمارة : « ابن ماجه» ، وهوخطأ ، والتصويب من المخطوطة .

(٢) قال الناجي (٤٧) : «أي في «اليوم والليلة» ، وكذا في كثير من هذا الكتاب يشقّ تبيينه كلّما وقع ، لكنّه مرموز إليه في نسختي ، ثم ذكرته في « سؤال الجنة والاستعاذة من النار» آخر الكتاب مجموعاً هناك» . وهو في مطبوعة «عمل اليوم والليلة» (١٥٧/٤٤) .

٣ ـ (الترغيب في الإقامة)

٢٥٩ ـ (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطانُ وله ضُراطٌ ؛ حتى لا يسمعَ التأذينَ ، فإذا قُضِي الأذانُ أقبلَ ، فإذا ثُوِّبَ أدبر . . . » .

الحديث تقدم . [٥ ـ الصلاة/ ١ ـ باب/ ١٠ ـ حديث] .

والمراد بـ (التثويب) هنا : الإقامة .

٢٦٠ ـ (٢) وعن جابرٍ رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال :

« إذا ثُوِّبَ بالصلاةِ فُتحتْ أبوابُ السماء ، واستُجيبَ الدعاءُ » . صـ لغيره

رواه أحمد من رواية ابن لَهيعة[1] .

---

(١) قلت : لكن له شواهد تقوّيه أحدها عن أنس ، وبعض أسانيده حسن ، ورواه الضياء في «المختارة» ، وهو مخرَّج في «الصحيحة» (١٤١٣) .

٤ ـ (الترهيب من الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر)

صحيح **٢٦١ ـ (١)** ورواه [يعني حديث أبي هريرة الذي في « الضعيف »] مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه دون قوله : «أمرنا رسول الله ﷺ . . .» إلى آخره .[1]

حسن **٢٦٢ ـ (٢)** وعنه قال : قال رسول الله ﷺ :

صحيح **« لا يسمعُ النداءَ في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة ، ثم لا يرجع إليه إلا منافق »** .

رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورواته محتج بهم في « الصحيح » .

٢٦٣ ـ (٣) وروي عن عثمانَ بنِ عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره **« من أدركه الأذانُ في المسجدِ ثم خرج لم يخرج لحاجةٍ ، وهو لا يريد الرجعةَ ؛ فهو منافقٌ[2] »** .

رواه ابن ماجه .

٢٦٤ ـ (٤) وعن سعيد بن المسيّب رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال :

صـ لغيره **« لا يخرج من المسجدِ أحدٌ بعد النداءِ إلا منافقٌ ، إلا أحدٌ[3] أخرجته حاجةٌ ، وهو يريد الرجوعَ »** .

رواه أبو داود في « مراسيله » .

---

(١) قلت : وسيأتي لفظ مسلم هنا في الصلاة (٢٠ ـ الترهيب من ترك حضور الجماعة . .) .

(٢) يعني : يفعل فعل المنافق ، إذ المؤمن حقاً ليس من شأنه ذلك ، فالنفاق هنا عملي ، وليس قلبياً ، فتنبه ! فإنه هام .

(٣) الأصل ومطبوعة الثلاثة : «لعذر» ، والتصويب من «مختصر المراسيل» لأبي داود . ورواه الدارمي والبيهقي بلفظ : «رجل» .

٥ ـ (الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة)

٢٦٥ ـ (١) عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

صـ لغيره **« الدعاءُ بين الأذان والإقامة لا يُردُّ » .**

رواه أبو داود والترمذي ـ واللفظ له ـ والنسائي ، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» ، وزادا [١] :

« فادْعوا » . [٢]

٢٦٦ ـ (٢) وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره **« ساعتان تُفتَح فيهما أبوابُ السماء ، وقلّما تُرَدُّ على داعٍ دعوتُه ؛ عند حضور النِّداءِ[٣] ، والصفِّ في سبيل الله » .**

وفي لفظ قال :

« ثِنْتانِ لا تُرَدّان ـ أو قلّما يُردّان ـ : الدعاءُ عند النداءِ ، وعند البأْسِ ؛ حين يُلحِمُ بعضهم بعضاً » .

---

(١) الأصل : «وزاد» بلفظ الإفراد ، والصواب ما أثبتُّه ، وهو مما غفل عنه المحققون الثلاثة !! وهي عند أحمد أيضاً ، والحديث مخرج في «الإرواء» (١/٢٦٢/ ٢٤٤) .

(٢) هنا في الأصل : «وزاد الترمذي في رواية : (قالوا : فماذا نقول يا رسول الله ؟ قال : «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة») .

قلت : وهي زيادة منكرة كما بينته في «الإرواء» (١/٢٦٢) ؛ وأما الجهلة الثلاثة فصدروا تخريجهم للحديث بقولهم : «صحيح ، . . . » ، ولم يفرقوا بين الزيادة والأصل ! نعم جملة (العافية) صحيحة في ذاتها دون ربطها بالأذان والإقامة كما سيأتي في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى ، في أول (٢٥ ـ الجنائز) .

(٣) هذا اللفظ «النداء» هو الذي تشهد له الأحاديث الأخرى منها الذي قبله ، دون لفظ : «حين تقام الصلاة» ، ولذلك أوردت هذا في الكتاب الآخر ، ولم يفرق بينهما الثلاثة ! وهذا الحين ليس وقتاً للدعاء ، وإنما لتسوية الصفوف . فتنبه .

رواه أبو داود وابن خزيمة ، وابن حبان في « صحيحه[1] » ؛ إلا أنه قال في هذه :

« عند حضور الصلاة » .

ورواه الحاكم وصححه ، ورواه مالك موقوفاً[٢] .

قوله : (يُلحُم) ، هو بالحاء المهملة أي : حين ينشَب بعضهم ببعض في الحرب .

صحيح **٢٦٧ ـ (٣) وعن عبدالله بن عمرٍو رضي الله عنهما :**

أنّ رجلاً قال : يا رسولَ الله ! إنّ المؤذّنين يَفْضُلوننا ؟ [٣] فقال رسول الله ﷺ :

« قلْ كما يقولون ، فإذا انتهيتَ فَسَلْ تُعْطَه » .

رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في « صحيحه » ، وقالا : « تُعْطَ » بغير (هاء) .

[مضى في ٢ ـ الترغيب في إجابة المؤذن . .] .

(١) الأصل : «صحيحيهما» ، والمثبت في نسخة مصوَّرة عندي ، وهو المناسب لقوله : «إلا أنه . .» ، على أن هذا الاستثناء خطأ ؛ لأن هذه الرواية التي فيها (الالتحام) ليست عند ابن حبان ، ورواية «عند حضور الصلاة» عند ابن حبان إنّما هي في روايته عن مالك مختصراً بلفظ : «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء : عند حضور الصلاة ، وعند الصف» .

(٢) في «الموطأ» (١/٩١) بسند صحيح موقوف بلفظ : « . . حضرة النداء للصلاة » .

(٣) بفتح الياء وضم الضاد المعجمة ، أي : يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الأذان .

٦ ـ (الترغيب في بناء المساجد في الأمكنة المحتاجة إليها)

٢٦٨ ـ (١) عن عثمانَ بنِ عفان رضي الله عنه أنَه قال عند قول الناس فيه حين بنَى مسجدَ رسولِ الله ﷺ : صحيح

إنكم أكثرتُم [١] ، وإنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« مَن بنى مسجداً ـ [قال بُكير : حسِبتُ أنّه قال :] [٢] يبتغي به وجهَ الله ـ ؛ بنى الله له بيتاً في الجنة » .

وفي رواية :

« بنى الله له مثلَه [٣] في الجنةِ » .

رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

٢٦٩ ـ (٢) وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال : قال رسولَ الله ﷺ : صحيح

« مَن بنى لله مسجداً قدرَ مَفحَصِ [٤] قطاةٍ ؛ بنى الله له بيتاً في الجنة » .

رواه البزار ـ واللفظ له ـ ، والطبراني في « الصغير » ، وابن حبان في « صحيحه » .

٢٧٠ ـ (٣) وعن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« مَن بنى لله مسجداً يُذكَر فيه ؛ بنى الله له بيتاً في الجنةِ » . صـ لغيره

---

(١) كان هنا في الأصل «علي» ، فحذفتها لعدم ورودها في «الصحيحين» .

(٢) سقطت من الأصل واستدركتها من «الصحيحين» ، فإثباتها واجب أخل به الناجي فضلاً عن المعلقين ! لأن قوله : «يبتغي به وجه الله» ليس من لفظ الحديث كما قال الحافظ . وهو عند مسلم في «الصلاة» وفي «الزهد» أيضاً .

(٣) أي : في الشرف والفضل والتوقير ، لأنه جزاء المسجد ، فيكون مثلاً له في صفات الشرف .

(٤) أي : محل فحصها لتبيض . و(الفحص) : الكشف والبحث .

رواه ابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » .

صحيح **٢٧١ ـ (٤)** وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« مَن حَفَر ماءً لم يَشْرَبْ منه كَبِدٌ حرّى [١] من جن ، ولا إنسٍ ، ولا طائرٍ ؛ إلا آجرَه الله يومَ القيامةِ ، ومَن بنى مسجداً كمَفْحص قَطاةٍ أو أصغرَ ؛ بنى الله له بيْتاً في الجنةِ » .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » ، وروى ابن ماجه منه ذكر المسجد فقط بإسناد صحيح .

صحيح **٢٧٢ ـ (٥)** ورواه أحمد والبزار عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ ؛ إلا أنّهما قالا :

« كَمَفْحَصِ قطاةٍ لبَيْضِها » .

(**مفحص القطاة**) بفتح الميم والحاء المهملة : هو مجثمها .

٢٧٣ ـ (٦) وعن عبدِالله بنِ عمرو[٢] رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

حـ لغيره **« من بنى لله مسجداً ؛ بنى الله له بيتاً في الجنة أوسَع منه » .**

رواه أحمد بإسناد لين .

٢٧٤ ـ (٧) ورُوي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال :

حـ لغيره **« مَن بنى مسجداً لا يريدُ به رِياءً ولا سمعةً ؛ بنى الله له بيتاً في الجنّةِ » .**

رواه الطبراني في « الأوسط » .

---

(١) أي : عطشى . وهي فعلى من الحر ، تأنيث (حران) ، وهما للمبالغة ، يريد : أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش كما في «اللسان» .

(٢) في الأصل وغيره : (ابن عمر) ، والتصويب من «المسند» و «المخطوطة» .

٢٧٥ ـ (٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **حسن**

« إنّ مما يَلْحَقُ المؤمنَ من عمله وحسناتِه بعد موتِه ، علماً علَّمه ونَشَرَه ، أو ولداً صالحاً تركه ، أو مصحفاً ورَّثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابنِ السبيلِ بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقةً أخرجها من مالِهِ ، في صحتِه وحياتِه ، تلحقُه من بعد موتِه » .

رواه ابن ماجه ـ واللفظ له ـ ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، والبيهقي ، وإسناد ابن ماجه حسن . والله أعلم .[1]

(١) قلت : وقد مضى بهذا اللفظ (رقم ٧٧ و ١١٢) .

٧ ـ (الترغيب في تنظيف المساجد وتطهيرها ، وما جاء في تجميرها)

صحيح

٢٧٦ ـ (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه :

أنّ امرأةً سوداء [١] كانت تَقُمُّ المسْجد ، ففقدها رسولُ الله ﷺ ، فسأل عنها بعد أيام ، فقيل له : إنّها ماتت . فقال :

« فهلا آذنتُمُوني ؟ »[٢] .

فأتى قبرها ، فصلّى عليها .

حسن

رواه البخاري ومسلم وابن ماجه بإسناد صحيح ، واللفظ له .

وابن خزيمة في « صحيحه » ؛ إلا أنه قال :

إنّ امرأةً كانت تَلْتَقط الخِرَقَ والعِيدانَ مِن المسجد .

٢٧٧ ـ (٢) ورواه ابن ماجه أيضاً وابن خزيمة عن أبي سعيد قال :

صـ لغيره

كانت سَوداءُ تَقُمُّ المسجدَ ، فتُوفِّيتْ ليلاً ، فلما أصبحَ رسولُ الله ﷺ أُخبِرَ بها . فقال :

«ألا آذنتموني ؟ » .

فخرج بأصحابه فوقف على قبرها ، فكبّر عليها والناسُ خلفهُ ، ودعا لها ، ثم انصرف .

---

(١) واسمها أم محجن ، كما رواه البيهقي من حديث بريدة بإسناد حسن كما قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٥٣) . ورواه أبو الشيخ في حديث آخر ، وهو في الكتاب الآخر رقم (١٩٤) .
وقوله : (تقم المسجد) أي : تكنُسه .

(٢) بمد الهمزة من (الإيذان) ، أي : أعلمتوني بموتها حين ماتت .

٢٧٨ ـ (٣) وعن سمرة بن جُندب رضي الله عنه قال :

صـ لغيره **أمرنا رسولُ الله ﷺ أنْ نتَّخِذ المساجد في دِيارنا ، وأمَرنا أنْ نُنَظِّفها .**

رواه أحمد والترمذي ، وقال :

« حديث صحيح »[1] .

صحيح **٢٧٩ ـ (٤)** وعن عائشة رضي الله عنها قالت :

أمرنا رسولُ الله ﷺ ببناءِ المساجد في الدُّورِ[2] ، وأن تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ .

رواه أحمد[3] وأبو داود وابن ماجه ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، ورواه الترمذي مسنداً ومرسلاً ، وقال في المرسل :

« هذا أصحّ » .

(١) لم أره عند الترمذي ، ولا عزاه إليه المِزي في «التحفة» ولا النابلسي في «الذخائر» ، وإنما رواه أبو داود بنحوه ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٤٨١) .

(٢) أي : القبائل . وقوله : «**وأن تنظف وتطيب**» مبنيان للمفعول ، أمر بذلك لكونها محالاً لحضور الملائكة الكرام .

(٣) هنا في الأصل ومطبوعة عمارة زيادة : «والترمذي وقال : حديث صحيح إلى» هكذا ! ولما كانت منافية للسياق ، ولم ترد في المخطوطة ؛ فقد حذفتها .

٨ ـ (الترهيب من البصاق في المسجد وإلى القبلة ، ومن إنشاد [١] الضالّة فيه ، وغير ذلك مما يذكر هنا)

صحيح	**٢٨٠ ـ (١)** عن ابن عمر رضي الله عنه قال :

يبنما رسول الله ﷺ يخطب يوماً ، إذ رأى نُخامةً[٢] في قِبلةِ المسجد ، فتغيَّظَ على الناسِ ، ثم حكَّها ، ـ قال : وأحسِبُهُ قال : ـ فدعا بِزَعفَرانٍ فَلَطَخَهُ به وقال :

« إنّ الله عز وجل قِبَلَ وجه أحدكم إذا صلّى ، فلا يَبصق بين يديه » .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود ، واللفظ له .

صحيح	**٢٨١ ـ (٢)** وروى ابن ماجه عن القاسم بن مهران ـ وهو مجهول ـ [٣] عن أبي رافع عن أبي هريرة :

---

(١) كذا الأصل والمخطوطة ، والصواب «نشدان» ، قال الناجي في «العجالة» (٥٠) : «ينكر عليه قوله : «إنشاد» رباعياً ، وكذا ينكر ذلك على أبي داود وابن ماجه ، وقد زاد فروى ذلك مرفوعاً حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وجمع الترمذي في التبويب بين إنشاد الضالة والشعر ، وهذا كله من التصرف في العبارة والجري على التداول ، وإنما هو (نشد) ، ثلاثي ، ويدل عليه حديث بُريدة الذي ساقه المصنف في أثناء الباب : أنّ رجلاً نشد في المسجد ، ولم يقل «أنشد» ، قال أهل اللغة : يقال : نشد الضالة ينشدها ـ بفتح أوله وضم ثالثه ـ نشدة ونشداناً ـ بكسر أولها ـ ، أي : طلبها ، فهو ناشد . وهذا هو المراد هنا قطعاً . وأنشدها أي : عرفها ، فهو منشد ، ومنه حديث : «لقطة مكة لا تحل إلا لمنشد» ، وليس هذا مراداً هنا . وقال الشاعر : إصاخة الناشد للمنشد أي : استماع الطالب للواجد . ويقال أيضاً : أنشد الشعر ينشده إنشاداً» .

(٢) (**النخامة**) : هي ما يخرج مِن الصدر . وقيل : (**النخاعة**) بالعين من الصدر ، وبالميم من الرأس .

(٣) كذا قال ، وهو وهم فاحش مزدوج ، فإنّ القاسم بن مهران معروف ، قال ابن مَعين : «ثقة» . وقال أبو حاتم : «صالح» . واحتجّ به مسلم ، وقد أخرج حديثه هذا في «صحيحه» (٢/٧٦) ، وكذلك رواه أحمد والنسائي ، وفيه عنده : «عن يساره تحت قدمه» . وذكر سبب الوهم في «العجالة» (٥١) .

أنّ رسول الله ﷺ رأى نُخامةً في قِبلةِ المسجد ، فأقبَل على الناسِ ، فقال :

« ما بالُ أحدِكم يقومُ مستقبِلَ ربه فيتنخَّعُ أمامَه ؟! أيحبُّ أحدُكم أنْ يُستقْبلَ فيُتَنخَّعَ في وجهه ؟! إذا بصَقَ أحدكم فليبصق عن شمالِه ، أو ليتفُل هكذا في ثوبه» . ثم أراني إسماعيل - يعني ابن عُلَيَّةَ - يبصق في ثوبه ثم يَدلُكه .

حسن صحيح

٢٨٢ - (٣) وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه :

أنّ رسول الله ﷺ كان تُعجبه العَراجين[1] أنْ يُمسِكَها بيدِه ، فدخل المسجد ذاتَ يوم ، وفي يده واحدٌ منها ، فرأى نُخاماتٍ في قبلة المسجد ، فحتَّهُن حتى أنقاهنَّ ، ثم أقبلَ على الناسِ مُغضَباً فقال :

« أيحب أحدُكم أنْ يستقبِلَه رجلٌ فيبصقَ في وجهه؟! إنَّ أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يستقبل ربه ، والملَكُ عن يمينه ، فلا يبصقْ بين يديه ، ولا عن يمينه » الحديث .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه »[2] ، وفي رواية له بنحوه ، إلا أنه قال فيه :

«فإنّ الله عز وجل بين أيديكم في صلاتِكم ، فلا تُوَجِّهُوا شيئاً من الأذى بين أيديكم » الحديث .

وبوب عليه ابن خزيمة : « باب الزجر عن توجيه جميع ما يقع عليه اسم أذى تلقاء

(١) (العراجين)جمع (عُرجون) ، وهو العود الأصفر الذي فيه شماريخ العذق .

(٢) هذا يوهم أنه لم يروه أحد من أصحاب الستة ، وليس كذلك ، فقد أخرجه منهم أبو داود ، ورواه أحمد أيضاً ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي . وله عند أحمد (٦٥/٣) طريق أخرى نحوه ، وفيه : «أنّ النبي ﷺ أعطى العرجون قتادة بن النعمان فأضاء أمامه الطريق عشراً ، وخلْفه عشراً ، وأنه أمره أنْ يضرب به سواداً في زاوية البيت فإنّه شيطان» . وسنده صحيح على شرط الشيخين .

القبلة في الصلاةِ » .

صحيح

٢٨٣ - (٤) وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال :

أتانا رسولُ الله ﷺ في مسجدنا ، وفي يده عُرجون ، فرأى في قِبلةِ المسجد نُخامةً ، فأقبل عليها ، فحتَّها بالعُرجون ، ثم قال :

« أيُّكم يحبُّ أنْ يُعرِضَ الله عنه ؟! إنّ أحدكم إذا قامَ يصلّي ، فإنّ الله قِبَلَ وجهه ، فلا يبصقنَّ قِبَلَ وجهه ، ولا عن يمينه ، وليبْصقنَّ عن يسارِه تحت رجلِه اليسرى ، فإن عجِلَتْ به بادرةٌ[١] فليتفُلْ بثوبه هكذا ، ووضعه على فيه ، ثم دلكَه . . . » الحديث .

رواه أبو داود وغيره .[٢]

صحيح

٢٨٤ - (٥) وعن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« من تَفَلَ تُجاه القِبلة ، جاء يومَ القيامةِ وتَفلُه بين عينَيه . . .[٣] » .

---

(١) أي : شيء سبق من الإنسان من مخاط أو بزاق .

(٢) هذا قصور أفحش من الذي قبله ، فقد أخرجه مسلم أيضاً في آخر « صحيحه » (٢٣٢/٨) ، لذلك تعجب منه المؤلف الشيخ الناجي في «عجالته» (٥٢) .

فائدة هامة : اعلم أن قوله في هذا الحديث : «فإن الله قبل وجهه» . وفي الحديث الذي قبله «فإن الله عز وجل بين أيديكم في صلاتكم» لا ينافي كونه تعالى على عرشه ، فوق مخلوقاته كلها كما تواترت فيه نصوص الكتاب والسنة ، وآثار الصحابة والسلف الصالح رضي الله عنهم ، ورزقنا الاقتداء بهم ، فإنّه تعالى مع ذلك واسع محيط بالعالم كله ، وقد أخبر أنّه حيثما توجه العبد فإنه مستقبل وجه الله عز وجل ، بل هذا شأن مخلوقه المحيط بما دونه ، فإن كل خط يخرج من المركز إلى المحيط ، فإنه يستقبل وجه المحيط ويواجهه ، وإذا كان عالي المخلوقات يستقبله سافلها المحاط بها بوجهه من جميع الجهات والجوانب ، فكيف بشأن من هو بكل شيء محيط ، وهو محيط ولا يحاط به؟ وراجع بسط هذا في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ كـ «الحموية» و «الواسطية» ، و «شرحها» للشيخ زيد بن عبد العزيز بن فياض (ص ٢٠٣ - ٢١٣) رحمه الله .

(٣) هذه النقط من عندي ؛ لأن للحديث تتمّة تأتي في آخر (١١ - الترهيب من إتيان المسجد لمن أكل بصلاً . .) رقم (٣٣٥ / ٩) . وكان ينبغي للمؤلف أن يشير إلى ذلك بقوله : «الحديث» . كما عليه اصطلاحهم .

رواه أبو داود ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » .

(تفل) بالتاء المثناة فوق ، أي : بصق ، بوزنه ومعناه .

٢٨٥ - (٦) وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« يُبعث صاحبُ النُّخامةِ في القبلةِ يومَ القيامة ، وهي في وَجهه » .

رواه البزار ، وابن خزيمة في « صحيحه » - وهذا لفظه - ، وابن حبان في « صحيحه » .

٢٨٦ - (٧) وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : صحيح

« البُصاقُ في المسجد خطيئةٌ ، وكفّارتُها دَفْنُها » .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

٢٨٧ - (٨) وعن أبي أمامةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : حسن

« التَّفْلُ في المسجدِ سيئةٌ ، ودفنُهُ حسنةٌ » . صحيح

رواه أحمد بإسناد لا بأس به .

٢٨٨ - (٩) وعن أبي سهلة : السائبِ بن خَلّادٍ - من أصحاب النبي ﷺ - :

أنّ رجلاً أمَّ قوماً ، فبصقَ في القِبلة ، ورسولُ الله ﷺ يَنظرُ ، فقال رسول الله ﷺ حين فَرغ : صـ لغيره

« لا يصلّي لكم هذا » ، فأراد بعد ذلك أنْ يصلِّيَ لهم ، فمنعوه ، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ ، فَذُكِرَ ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال :

« نعمْ - وحسِبْتُ أنّه قال : - إنّك آذيت الله ورسولَه » .

رواه أبو داود وابن حبان في « صحيحه » .

حسن **٢٨٩ - (١٠)** وعن عبدالله بن عمر [١] رضي الله عنهما قال :

صحيح **أمَرَ رسـول الله ﷺ رجـلاً يصلِّي بالناس الظهـر ، فـتَفَل في القِبلةِ وهو يصلِّي للناس ، فلما كـانت صـلاةُ العصـر ، أرسل إلى آخـرَ ، فـأشـفق الرجلُ الأوّلُ ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسولَ الله! أأُنزِلَ فيَّ شيء ؟ قال :**

« لا ، ولكنَّك تَفَلْتَ بين يديـك ، وأنت قـائم تؤُمُّ الناس ، فـآذيتَ الله والملائكةَ » .

رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد جيد .

صحيح **٢٩٠ - (١١)** وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« مَن سَمِعَ رجلاً يَنشد ضالةً في المسجدِ فلْيقُلْ : لا ردَّها الله عليك ، فإنّ المساجد لم تُبْنَ لهذا » .

رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم .

صحيح **٢٩١ - (١٢)** وعنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا رأيتُمْ مَن يَبيعُ أو يبتاعُ في المسجِد فقولوا : لا أرْبَحَ الله تجارتَك ، وإذا رأيتُم من يَنشُد ضالّةً فقولوا : لا ردَّها الله عليك » .

رواه الترمذي وقال :

---

(١) كذا الأصل والمخطوطة ، وفي «المجمع» : ابن عمرو . ولعله الصواب ، فإنّي لم أر الحديث في مسند ابن عمر من «الطبراني الكبير» المحفوظ في ظاهرية دمشق . وليس فيها المجلد الذي فيه «مسند ابن عمرو» .

ثم طبع هذا أو جزء منه ، فوجدت الحديث فيه (١٣/٤٣ - ٤٤) على الصواب الذي رجوته ، والحمد لله ، وغفل عنه مدّعو التحقيق الثلاثة ، مع اطلاعهم على هذا التعليق في الطبعة السابقة ، وعزوهم الحديث لـ «مجمع الهيثمي ، وهو فيه على الصواب !! ثم خرّجت الحديث في «الصحيحة» (٣٣٧٦) .

« حديث حسن صحيح » ، والنسائي وابن خزيمة والحاكم وقال :

« صحيح على شرط مسلم » . ورواه ابن حبان في « صحيحه » بنحوه بالشطر الأول .

٢٩٢ ـ (١٣) وعن بُريدةَ رضي الله عنه : صحيح

أن رجلاً نَشَد في المسجد ، فقال : مَن دعا إلى الجملِ الأحمرِ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ :

« لا وجدتَ ، إنما بُنيَتِ المساجدُ لما بُنِيتْ له » .

رواه مسلم والنسائي وابن ماجه .

٢٩٣ ـ (١٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« إذا توضّأ أحدكم في بيتِهِ ، ثم أتى المسجدَ ، كان في الصلاةِ حتى يرجع ، فلا يَقُل هكذا ـ وشبك بين أصابعه ـ » .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » ، والحاكم ، وقال :

«صحيح على شرطهما » .

وفيما قاله نظر .[1]

٢٩٤ ـ (١٥) وعن كعب بن عجرةَ رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

« إذا توضأ أحدُكم ثم خرجَ عامداً إلى الصلاةِ ، فلا يشبِّكَنَّ بين يديه ، فإنه في صلاةٍ » . صـ لغيره

رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد ، والترمذي ـ واللفظ له ـ من رواية سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عُجرة ، وابن ماجه من رواية سعيد المقبري أيضاً عن كعب ، وأسقط الرجل المبهَم .

---

(١) قلت : هذا غير ظاهر ، فإنه عندهما من طرق عن إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري عنه ، وإسماعيل ثقة ثبْت ، ومثله المقبري ، وكلاهما من رجال الشيخين . وإنْ كان يعني أنه اختلف على المقبري في إسناده ، فليس ذلك يضيره ، وبيانه في «الصحيحة» (١٢٩٤) المجلد الثالث .

وفي رواية لأحمد قال :

« دخل عليَّ رسول الله ﷺ في المسجدِ ، وقد شبّكتُ بين أصابعي[1] ، فقال :

« يا كعب ! إذا كنتَ في المسجد فلا تُشبّكَنَّ بين أصابعِك ، فأنتَ في صلاةٍ ما انتظرتَ الصلاة » .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » بنحو هذه[2] .

حسن ٢٩٥ ـ (١٦) ورَوى عنه [يعني ابن عمر] الطبراني في « الكبير » : أنّ النبي ﷺ قال :

صحيح **« . . ولا تتّخذوا المساجدَ طُرُقاً إلا لذِكرٍ أو صلاة » .**

وإسناد الطبراني لا بأس به .

حسن ٢٩٦ ـ (١٧) وعن عبدِالله ـ يعني ابنَ مسعودٍ ـ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« سيكون في آخرِ الزمانِ قومٌ يكون حديثهم في مساجدِهم ، ليس لله فيهم حاجةٌ » .

رواه ابن حِبّان في « صحيحه » .

---

(١) الأصل : «أصابع لي» ، والتصويب من «المسند» (٢٤٣/٤ ـ ٢٤٤) والمخطوطة .

(٢) قلت : وكذا ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٤١/٢٢٧/١) .

٩ ـ (الترغيب في المشي إلى المساجد سيَما في الظُّلَم ، وما جاء في فضلها)

٢٩٧ ـ (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :　　صحيح

« صلاةُ الرجلِ في الجماعةِ تُضعَّفُ[١] على صلاتهِ في بيتِهِ وفي سوقِهِ خمساً وعشرين درجة ، وذلك أنّه إذا توضأ فأحسنَ الوضوءَ ، ثم خرج إلى المسجد لا يُخرِجه إلا الصلاةُ ، لم يخطُ خُطوةً[٢] إلا رُفِعَت له بها درجةٌ ، وحُطَّ عنه بها خطيئةٌ ، فإذا صلّى لم تزل الملائكة تُصلّي عليه ، ما دام في مصلاّهُ : اللهم صلِّ عليه ، اللهم ارْحَمْه[٣] ، ولا يزالُ في صلاةٍ ما انتظرَ الصلاةَ » .

(وفي رواية) :

« اللهمّ اغفر له ، اللهم تُبْ عليه ؛ ما لم يؤذِ فيه ، ما لم يُحدِثْ فيه » .[٤]

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه باختصار ، ومالك في « الموطأ »[٥] ، ولفظه :

« مَن توضّأ فأحسنَ الوضوءَ ، ثم خرج عامداً إلى الصلاةِ ، فإنّه في صلاةٍ ما كان يَعمِدُ إلى الصلاةِ ، وإنّه يُكتَبُ له بإحدى خُطوَتَيْهِ حسنةٌ ، ويُمحَى عنه بالأخرى سيئةٌ ، فإذا سمعَ أحدُكم الإقامةَ فلا يسْعَ ، فإنَّ أعظمَكم أجراً

---

(١) أي : تزاد . والتضعيف أنْ يزاد على أصل الشيء فيجعل بمثلين أو أكثر ، و(الضِّعف) بالكسر : المثل . وقوله : (وذلك) إشارة إلى التضعيف الذي يدل عليه قوله : «تضعف» .

(٢) يجوز فيه ضم الخاء المعجمة وفتحها ، وجزم اليعمُري بأنها هاهنا بالفتح . وقال القرطبي : «إنها في روايات مسلم بالضم» . وقال الجوهري : «الخطوة بالضم ما بين القدمين ، وبالفتح المرّة الواحدة» .

(٣) أي : لم تزل الملائكة يصلّون عليه حال كونهم قائلين : يا ألله ارحمه . والله أعلم .

(٤) أي : ما لم ينقض وضوءه ، وسيأتي مفسَّراً في رواية أخرى في (٢٢ ـ انتظار الصلاة) .

(٥) قال الناجي (٥٤) : «إنما رواه مالك هكذا من طريق أخرى عن نعيم المجمر عنه موقوفاً» . قلت : ولكنه في حكم المرفوع كما لا يخفى ، وهو في «الموطأ» (١/٥٤) .

أبعدُكم داراً » ، قالوا : لِمَ يا أبا هريرة ؟ قال : « مِنْ أجلِ كثرةِ الخُطا » .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » ، ولفظه : أنّ النبي ﷺ قال :

« مِن حينَ يخرجُ أحدُكم من منزله إلى مسجدي ، فرِجْلٌ تَكتُبُ له حسنةً ، ورِجْلٌ تَحُطُّ عنه سيئةً ، حتى يرجعَ » .

ورواه النَّسائي [1] والحاكم بنحو ابن حبان ، وليس عندهما : « حتى يرجع » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » .[2]

صحيح وتقدم في الباب قبله (رقم ١٤) حديث أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ :

« إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجدَ ؛ كان في صلاةٍ حتّى يرجعَ » الحديث .

صحيح **٢٩٨ - (٢)** وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، أنّه قال :

« إذا تطهَّر الرجلُ ، ثم أتى المسجد يَرعى الصلاة ، كتبَ له كاتباهُ أو كاتبُه بكلِّ خُطوةٍ يخطوها إلى المسجد عشرَ حسناتٍ ، والقاعدُ يَرعى الصلاةَ كالقانتِ ، ويُكتبُ من المصلين ، من حين يخرُجُ من بيتِه حتى يرجعَ إليه » .

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، وبعض طرقه صحيح ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » مفرقاً في موضعين .[3]

(القُنوت) يطلق بإزاء معانٍ ، منها : السكوت ، والدعاء ، والطاعة ، والتواضع ، وإدامة الحج ، وإدامة الغزو ، والقيام في الصلاة ، وهو المراد في هذا الحديث . والله أعلم .

---

(١) أي : في «الكبرى» له كما في «العُجالة» (٥٣) .
قلت : هذا يوهم أنه لم يخرجه في «الصغرى» ، وليس كذلك ، فهو فيها (١/١٦٥ - الميمنية) . وهو مخرج في «صحيح أبي داود» تحت الحديث (٥٧٢) .

(٢) قلت : ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٣) وسيأتي لفظ الشطر الثاني منه في (٢٢ - الترغيب في انتظار الصلاة بعد الصلاة) .

٢٩٩ - (٣) وعن عبدالله بن عمرو [١] رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :   حسن

« مَن راح إلى مسجد الجماعة ؛ فخُطوةٌ تمحو سيئةً ، وخُطوةٌ تكتبُ له حسنةً ، ذاهباً وراجعاً » .

رواه أحمد بإسناد حسن ، والطبراني ، وابن حبان في « صحيحه » .

٣٠٠ - (٤) وعن عثمانَ رضي الله عنه أنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :   صحيح

« مَن توضّأ فأسبغَ الوضوءَ ، ثم مشى إلى صلاةٍ مكتوبةٍ ، فصلاّها مع الإمام ؛ غُفرَ له ذنبُه » .

رواه ابن خزيمة .[٢]

٣٠١ - (٥) وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال :

حَضَرَ رجلاً من الأنصار الموتُ فقال : إني محدثُكم حديثاً ما أحدثُكموه إلا احتساباً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :   حـ لغيره

«إذا توضّأ أحدُكم فأحسَن الوضوءَ ، ثم خرج إلى الصلاة ، لم يرفعْ قَدَمَه اليمنى ؛ إلا كَتَبَ الله عز وجل له حسنةً ، ولم يضع قدمَه اليسرى ؛ إلا حطَّ الله عز وجل عنه سيئة ، فليُقَرِّبْ أحدكم أو ليُبَعِّدْ ، فإن أتى المسجد فصلّى في جماعة غُفرِ له ، فإن أتى المسجد وقد صلّوا بعضاً وبقي بعضٌ ؛ صلّى ما أدرك ، وأتم مابقي كان كذلك ، فإنْ أتى المسجد وقد صلُّوا فأتم الصلاةَ كان كذلك » .

رواه أبو داود .[٣]

---

(١) الأصل : (عُمر) ، والتصويب من المخطوطة و«المسند» و «ابن حبان» و «المجمع» .

(٢) قلت : ورواه مسلم في «صحيحه» في «فضل الوضوء والصلاة عقبه» بنحوه . وكذا النسائي (١١٢/٢ - الطبعة المصرية) . وسيعيده المؤلف برواية ابن خزيمة أيضاً (١٦ باب) .

(٣) قلت : يعني مرسلاً ، فإن (سعيد بن المسيب) رحمه الله تابعي ، وجملة الترضي توهم أنه صحابي ، ولعلها من بعض النساخ ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٥٧٢) .

٣٠٢ ـ (٦) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره

« أتاني الليلةَ [١]ربي ، ـ فذكر الحديث ، إلى أنْ قال : ـ قال لي : يا محمدُ! أتدري فيمَ يختصم الملأُ الأعلى؟ قلت : نعمْ ، في الدرجاتِ والكفّاراتِ ، ونقلِ الأقدامِ إلى الجماعةِ ، وإسباغِ الوضوء في السَّبَرات [٢] ، وانتظار الصلاةِ بعد الصلاةِ ، ومن حافظ عليهن ؛ عاش بخيرٍ ، ومات بخير ، وكان من ذنوبِه كيومَ ولدته أمه . . . » الحديث .

رواه الترمذي ، وقال : « حديث حسن غريب » .

ويأتي بتمامه إن شاء الله تعالى . [هنا/١٦ ، ومضى ٤/٧ ـ باب] .

صحيح

٣٠٣ ـ (٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يتوضّأ أحدُكم فيُحسنُ وُضوءه فيُسبغه ، ثم يأتي المسجدَ لا يريدُ إلا الصلاةَ فيه ، إلا تَبَشْبَشَ الله إليه ، كما يتبشبش أهلُ الغائب بطلعته » .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » .

صحيح

٣٠٤ ـ (٨) وعن جابرٍ رضي الله عنه قال :

خَلَتِ البِقاعُ حولَ المسجدِ ، فأراد بَنو سَلِمة [٣] أنْ ينتقلوا قُرْبَ المسجد ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ ، فقال لهم :

« بلغني أنّكم تريدون أنْ تنتقلوا قُرْبَ المسجد » .

---

(١) في الأصل هنا خطأ نبهت عليه في «الترغيب في الوضوء وإسباغه» .

(٢) أي : شدة البرد كما تقدم من المؤلف (٤ ـ الطهارة / ٧ ـ باب/ ٢١ ـ حديث)

(٣) هو بكسر اللام : بطن من الأنصار ، وليس في العرب (سلِمة) بكسر اللام غيرهم ، وكانت ديارهم على بعد من المسجد ، وكانت المسافة تمنعهم في سواد الليل وعند وقوع الأمطار واشتداد البرد ، وأرادوا أن يتحولّوا إلى قرب المسجد لذلك .

قالوا : نعم يا رسول الله ! قد أردنا ذلك ، فقال :

« يا بني سَلِمَةَ ! ديارَكم ؛ تُكتَبْ آثارُكم ، ديارَكم ؛ تُكْتَبْ آثارُكم » .

فقالوا : ما يسرنا أنّا كنّا تحولنا .

رواه مسلم وغيره . وفي رواية له بمعناه وفي آخره :

« إنَّ لكم بكل خُطوةٍ درجةً » .

٣٠٥ - (٩) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال :

صـ لغيره موقوف

كانت الأنصارُ بعيدةً منازِلهم من المسجد ، فأرادوا أنْ يقتربوا ، فنزلتْ : ﴿ ونكتبُ ما قدَّموا وآثارَهم ﴾ ، فثَبَتوا .

رواه ابن ماجه بإسناد جيد .

٣٠٦ - (١٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

صـ لغيره

« الأبعدُ فالأبعدُ[1] من المسجد أعظمُ أجراً » ،

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، والحاكم وقال :

« حديث صحيح ، مدَنيّ الإسناد » .

صحيح

٣٠٧ - (١١) وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنّ أعظَمَ الناسِ أجراً في الصلاةِ أبعدُهم إليها مَمْشىً فأبعدُهم ، والذي ينتظرُ الصلاةَ حتّى يصلِّيَها مع الإمامِ ؛ أعظمُ أجراً من الذي يُصلِّيها ثم ينام » .

رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

---

(١) الفاء للترتيب ، أي : الأبعد على مراتب البعد أعظم أجراً من الأقرب على مراتب القرب ، فكل من كان أبعد ، فهو أكثر أجراً ممن كان أقرب منه ، ولو كان هذا الأقرب أبعد من غيره ، فأجره أكثر من ذلك الغير ، والمراد الحضّ على حضور صلاة الجماعة في المسجد مهما كان بعيداً .

صحيح

٣٠٨ ـ (١٢) وعن أبيٍّ بنِ كعبٍ رضي الله عنه قال :

كان رجلٌ من الأنصارِ لا أعلم أحداً أبعدَ من المسجد منه ، كانت لا تُخطِئُهُ صلاةٌ ، فقيل له : لو اشتريتَ حماراً تركبه في الظَّلْماء ، وفي الرَّمْضاءِ ، فقال : ما يَسُرُّني أنَّ منزلي إلى جنْبِ المسجد ، إني أريد أن يُكتَبَ لي ممشايَ إلى المسجد ، ورجوعي إذا رجعتُ إلى أهلي . فقال رسول الله ﷺ :

« قد جمع الله لك ذلك كلَّه » .

(وفي رواية) :

فَتَوَجعْتُ له ، فقلت : يا فلان ! لو أنك اشتريتَ حماراً يَقيكَ الرَّمْضاء وهوامَّ الأرض ؟ قال : أمَا والله ما أحِبُّ أنَّ بيتي مطنَّبٌ[1] ببيت محمد ﷺ ! قال فَحَمَلْتُ به حِمْلاً[2] ، حتى أتيتُ نبيَّ الله ﷺ فأخبرته ، فدعاه ، فقال له مثل ذلك ، وذكر أنه يرجو أجر الأثر ، فقال النبي ﷺ :

« [إنَّ][3] لك ما احتَسَبْتَ » .

رواه مسلم وغيره . ورواه ابن ماجه بنحو الثانية .

(الرَّمْضَاء) ممدوداً : هي الأرض الشديدة الحرارة من وقع الشمس .

صحيح

٣٠٩ ـ (١٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« كلُّ سُلامى من الناس عليه صدقةٌ كلَّ يوم تَطلعُ فيه الشمس ، تَعدِل بين الاثنين صدقةٌ ، وتُعين الرجلَ في دابّته فتحمله أو ترفع له عليها متاعَه

---

(١) أي : مشدود بالأطناب ، و(الطنب) : أحد أطناب الخيمة . قال ابن الأثير : «يعني : ما أحب أنْ يكون بيتي إلى جانب بيته ، لأني أحتسب عند الله كثرة خطاي من بيتي إلى المسجد» .

(٢) بكسر الحاء : معناه أنه عظم علي وثقل ، واستفظعته لشناعة لفظه ، وهمّني ذلك ، وليس المراد به الحمل على الظهر . كذا في «العجالة» (٥٤) .

(٣) زيادة من «مسلم» .

صدقةٌ ، والكلمةُ الطيبةُ صدقةٌ ، وبكل خُطوةٍ تمشيها إلى الصلاة صدقةٌ ، وتُميطُ الأذى عن الطريق صدقةٌ » .

رواه البخاري ومسلم .

(**السُّلامى**) بضم السين وتخفيف اللام والميم مقصور : هو واحد السلاميات ، وهي مفاصل الأصابع ، قال أبو عبيد : هو في الأصل عظم يكون في فِرسِنِ البعير ، فكأنّ المعنى : على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة .

(**تعدل بين الاثنين**) أي : تصلح بينهما بالعدل .

(**تُميط الأذى عن الطريق**) أي : تنحّيه وتبعده عنها .

٣١٠ - (١٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال : صحيح

« ألا أدلّكم على ما يمحو الله به الخَطايا ، ويرفعُ به الدّرجات ؟» .

قالوا : بلى يا رسول الله ! قال :

«إسباغُ الوضوء على المكاره ، وكَثرةُ الخُطا إلى المساجد ، وانتظارُ الصلاةِ بعد الصلاةِ ، فذلِكم الرباطُ ، فذلِكم الرباطُ ، فذلِكم الرباطُ » .

رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ، ولفظه : إنّ رسول الله ﷺ قال :

« كفّارةُ الخطايا إسباغُ الوضوءِ على المكاره ، وإعمالُ الأقدام إلى المساجد ، وانتظارُ الصلاةِ بعد الصلاة » . [مضى ٤ - الطهارة /٧ - الترغيب في الوضوء . .].

٣١١ -(١٥) ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري ؛ إلا أنّه قال : صحيح

« ألا أدلّكم على ما يُكفِّرُ الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟» .

قالوا : بلى يا رسول الله ، فذكره .

٣١٢ ـ (١٦) ورواه ابن حبان في « صحيحه » من حديث جابر ، وعنده :

صـ لغيره « ألا أدُلكم على مـا يمحـو الله بهِ الخطايا ، ويُكفِّر به الذنوب . . . » .

[سيأتي بتمامه هنا/ ٢٢ ـ الترغيب في انتظار الصلاة . .].

صحيح ٣١٣ ـ (١٧) وعن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« إسباغُ الوُضوء في المكارهِ ، وإعمالُ الأقدامِ إلى المساجِد ، وانتظارُ الصلاةِ بعد الصلاةِ ؛ تَغسِلُ الخطايا غَسْلاً » .

رواه أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح . [مضى٤/٧ ـ الترغيب في الوضوء] .

صحيح ٣١٤ ـ (١٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال :

« من غَدا إلى المسجد أو راح ؛ أعَدَّ الله له في الجنةِ نُزُلاً كلما غدا أو راح » .

رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

٣١٥ ـ (١٩) وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

صـ لغيره « بَشِّرِ المشَّائين[1] في الظُّلَم إلى المساجد بالنّورِ التامِّ يومَ القيامةِ » .

رواه أبو داود والترمذي ، وقال : « حديث غريب » .

قال الحافظ عبد العظيم رحمه الله : «ورجال إسناده ثقات» .

صـ لغيره ٣١٦ ـ (٢٠) ورواه ابن ماجه بلفظه من حديث أنس .

٣١٧ ـ (٢١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

صـ لغيره « إنَّ الله ليُضيء للذين يَتَخَلَّلون إلى المساجد في الظُّلَم بنورٍ ساطعٍ يومَ القيامةِ » .

---

(١) من صِيَغ المبالغة ، فالمراد كثرة مشيهم ويعتادون ذلك ، لا من اتّفق له المشي مرة أو مرّتين . والحديث يعني العشاء والصبح ؛ لأنّها تُقام بغلس .

رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن .

٣١٨ ـ (٢٢) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« مَن مشى في ظلمةِ الليلِ إلى المسجدِ ، لَقي الله عز وجل بنورٍ يوم القيامة» . صـ لغيره

رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد حسن ، وابن حبان في « صحيحه » ، ولفظه : قال :

« مَن مشى في ظلمةِ الليل إلى المساجد ؛ آتاه الله نُوراً يوم القيامةِ » .

٣١٩ ـ (٢٣) وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لِيُبشرِ المشّاؤون في الظُلَّم إلى المساجدِ بالنورِ التامِّ يومَ القيامةِ » . صـ لغيره

رواه ابن ماجه ، وابن خزيمة في « صحيحه » ـ واللفظ له ـ ، والحاكم ، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » . كذا قال .

قال الحافظ : «وقد رُوِي هذا الحديث عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري وزيد ابن حارثة وعائشة وغيرهم» .

٣٢٠ ـ (٢٤) وعن أبي أمامة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : حسن

« مَن خرجَ من بيتهِ متطهِّراً إلى صلاة مكتوبة ؛ فأجْرهُ كأجرِ الحاجِّ المُحْرِم ، ومَن خرج إلى تَسبيح الضحى لا يُنْصِبه إلاّ إياه ؛ فأجرُه كأجرِ المُعْتَمِرِ ، وصلاةٌ على أثَرِ صلاةٍ ، لا لَغْوَ بينهما كتابٌ في عِلِّيين » .

رواه أبو داود من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة .

(**تسبيح الضحى**) : يريد صلاة الضحى ، وكل صلاة يتطوّع بها فهي تسبيح وسُبحة .

قوله : (**لا ينصبه**) أي : لا يتعبه ولا يزعجه إلا ذلك ، (**والنَّصَب**) بفتح النون والصاد المهملة جميعاً : هو التعب .

صحيح **٣٢١ - (٢٥) وعنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :**

« ثلاثةٌ كلّهم ضامنٌ على الله إنْ عاش رُزِق وكُفِيَ ، وإنْ ماتَ أدخلهُ الله الجنّةَ ، مَن دخل بيته فسَلَّم ، فهو ضامنٌ على الله ، ومن خرج إلى المسجدِ فهو ضامنٌ على الله ، ومَن خرجَ في سبيل الله فهو ضامنٌ على الله » .

رواه أبو داود ، وابن حبان في « صحيحه » .

ويأتي أحاديث من هذا النوع في « ١٢ - الجهاد » وغيره إنْ شاء الله تعالى .

حسن **٣٢٢ - (٢٦) وعن سلمانَ رضي الله عنه ؛ أنّ النبي ﷺ قال :**

« مَن توضّأ في بيته فأحسنَ الوضوءَ ، ثم أتى المسجدَ ؛ فهو زائرُ الله ، وحَقٌّ على المَزور أنْ يُكرمَ الزائرَ » .

رواه الطبراني في « الكبير » بإسنادين أحدهما جيّد .

صحيح **٣٢٣ - (٢٧) وروى البيهقي نحوه موقوفاً على أصحاب رسول الله ﷺ بإسناد صحيح .**

صحيح **٣٢٤ - (٢٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :**

« أحبُّ البلادِ إلى الله تعالى مساجدُها ، وأبغضُ البلادِ إلى الله أسواقُها » .

رواه مسلم .

حسن **٣٢٥ - (٢٩) وعن جُبير بنِ مُطعِم رضي الله عنه :**

صحيح **أنّ رجُلاً قال : يا رسولَ الله ! أيُّ البُلدان أحبُّ إلى الله ، وأي البُلدان أبغضُ إلى الله ؟ قال :**

« لا أدري ، حتى أسألَ جبريل عليه السلام » ،

فأتاه جبريل ، فأخبرَه :

« أنّ أحسنَ البِقاع إلى الله المساجدُ ، وأبغضَ البِقاع إلى الله الأسواقُ »

رواه أحمد والبزار ـ واللفظ له ـ وأبو يعلى والحاكم وقال :

« صحيح الإسناد »[1] .

---

(١) أخرجوه كلّهم من طريق ابن عقيل ، لكنْ ليس عندهم ـ إلاّ البزّار ـ قصة المسجد ، وزعم المعلقون الثلاثة أنه عند الحاكم وغيره من طريق آخر ! وهو من تخاليطهم .

١٠ ـ (الترغيب في لزوم المساجد والجلوس فيها)

صحيح **٣٢٦ ـ (١)** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« سَبعةٌ يظلّهم الله في ظلّه ، يومَ لا ظِلّ إلا ظلُّه[١] : الإمامُ العادلُ ، وشابٌّ نشأَ في عبادةِ الله عز وجل ، ورجلٌ قلبه معلّقٌ بالمساجدِ ، ورجلان تحابّا في الله ؛ اجتمعا على ذلك ، وتفرّقا عليه ، ورجلٌ دَعَتْه امرأة ذات مَنْصبٍ وجمالٍ ؛ فقال : إنّي أخاف الله ، ورجل تصدّق بصدقةٍ فأخفاها ، حتى لا تعلم شمالُه ما تُنفق يمينه ، ورجلٌ ذكر الله خالياً ، ففاضتْ عيناه » .

رواه البخاري ومسلم وغيرهما[٢] .

---

(١) أي : ظل عرشه ، كما في رواية صحيحة ، ستأتي في (٨ ـ الصدقات /١٤) من حديث أبي هريرة نفسه وغيره ، وسيعيد المؤلف الحديث هناك (١٠ ـ باب) ، وسنعلق عليه ثمّة بما يناسب المقام إن شاء الله تعالى .

(٢) قلت : منهم أحمد ، والترمذي وصححه ، والنسائي وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٥٨) .

(تنبيه) : وكلُّ من خرج الحديث قال في متنه : «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» إلا مسلماً ، فقال : «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»! على القلب ، ولا أدري مّمن هو؟ فإنّ مسلماً أخرجه (٩٣/٣) عن شيخيه زهير بن حرب ومحمد بن المثنّى جميعاً عن يحيى القطّان : حدّثنا يحيى بن سعيد ـ هو الأنصاري ـ عن عُبيدالله بسنده عن أبي هريرة .

قلت : فأستبعد جداً أنْ يكون القلب المذكور من الشيخين ، لا سيّما وقد رواه الترمذي (٦٣/٢) عن الثاني منهما على الصحة مقروناً مع مِسوَر بن عبدالله العنبري . فهو إذن إمّا من تلميذهما مسلم ، وإمّا من شيخهما القطّان ، ويُرجِّح الثاني ، أنّ هذا خالفه الإمام أحمد ، فقال (٤٣٩/٢) : ثنا يحيى (يعني ابن سعيد الأنصاري) عن عبيدالله به على الصواب ، وتوبع أحمد ، فقال البخاري (١٧١/١) وابن خزيمة (٣٥٨) : حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا يحيى به ، وقال البخاري أيضاً (٣٦٠/١) : حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى به .

ويحيى بن سعيد قد تابعه عبد الله بن المبارك عند البخاري (٢٩٩/٤) والنسائي (٣٠٣/٢) .

وعبيدالله هو ابن عمر العمري المصغَّر ، وقد تابعه مالك في «الموطأ» (١٢٧/٣) ، وعند مسلم والترمذي والبيهقي في «الصفات» (٣٧٠ ـ ٣٧١) ، ومبارك بن فضالة عند الطيالسي (٢٤٦٢) ،=

٣٢٧ ـ (٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : صحيح

« ما تَوَطَّنَ رجلٌ المساجدَ للصلاةِ والذكْرِ إلا تَبَشْبَشَ [١] الله تعالى إليه كما يَتَبَشْبَشُ أهلُ الغائب بغائبهم إذا قَدِمَ عليهم » .

رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه[٢] ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، والحاكم ، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » .

وفي رواية لابن خزيمة قال :

« ما مِنْ رَجلٍ كان تَوَطَّن المساجدَ ، فَشَغَلَهُ أمرٌ أو علةٌ ثم عادَ إلى ما كان ؛ إلا يَتَبَشْبَشُ الله إليهِ كما يَتَبَشْبَشُ أهل الغائب بغائبهم إذا قدِمَ » .

= كلّهم قالوا : عن خُبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة به على الصواب ، وقد أشار إلى هذا ابن خزيمة فقال :

«وقد خولف يحيى بن سعيد في هذه اللفظة ، فقال غيره : «لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» .

قال هذا بعد أنْ ساقه من طريق بندار ؛ محمد بن بشار : نا يحيى : أخبرنا عبيدالله بن عمر به . ومن هذا الوجه رواه البخاري كما سبقت الإشارة إليه ، لكنْ لفظه عنده موافق لرواية الجماعة غير مقلوب ، بخلاف رواية ابن خزيمة ، فهو على القلب ، ولذلك صرّح بنسبة المخالفة إلى يحيى بن سعيد الأنصاري ، وهذا مشكل ، لمخالفته لرواية بندار عند البخاري من جهة ، ولرواية الإمام أحمد عن الأنصاري من جهة أخرى . فالذي يترجّح عندي ـ والله أعلم ـ أنّ القلب من القطّان ، وليس من الأنصاري كما توهّم ابن خزيمة .

لكنْ يشكل على هذا أنّ مسلماً لما ساق رواية مالك لم يذكر لفظها ، وإنما أحال فيه على لفظ حديث القطان المقلوب بقوله : «مثل حديث عبيدالله» . فأوهم أنْ لا قلب في رواية القطّان . فلعلّه فاته التنبيه على ذلك ، أو أن الوهم من بعض رواة كتاب مسلم ، ولعله أقرب . والله أعلم .

(١) أصله : فَرَحُ الصديقِ بمجيء الصديق ، واللطف في المسألة والإقبال . والمراد هنا تلقيه ببره وتقريبه وإكرامه . السندي .

(٢) رواه من طريق ابن أبي شيبة ، قال في «الزوائد» : «إسناده صحيح ، رجاله ثقات» . قلت : وهو على شرط الشيخين كما قال الحاكم . وقد مضى من رواية ابن خزيمة نحوه .

٣٢٨ ـ (٣) وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال :

حـ لغيره « **ستٌّ مجالسَ ؛ المؤمن ضامنٌ على الله تعالى ما كان في شيء منها : في مسجد جماعة ، وعند مريضٍ ، أو في جنازةٍ ، أو في بيتِه**[١] **، أو عندَ إمامٍ مُقْسِطٍ يُعَزِّرُهُ ويُوَقِّرُهُ ، أو في مَشهدِ جهادٍ** » .

رواه الطبراني في « الكبير » ، والبزار ، وليس إسناده بذاك ، لكن رُوِي من حديث معاذ بإسناد صحيح ، ويأتي في « الجهاد » [١٢/٩/٢١ ـ حديث] وغيره إنْ شاء الله تعالى .

حسن ٣٢٩ ـ (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

صحيح «**إنّ للمساجد أوتاداً** [٢] **؛ الملائكة جلساؤهم ، إنْ غابوا يفتقدونهم** [٣] **، وإنْ مرضوا عادوهم ، وإنْ كانوا في حاجة أعانوهم**» . ثمّ قال :

حسن « **جليس المسجد على ثلاث خصالٍ : أَخٌ مستفاد ، أو كلمة حكمة ، أو رحمة منتظَرة** » .

رواه أحمد من رواية ابن لهيعة .[٤]

ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن سلام ؛ دون قوله : «جليس المسجد» إلى آخره ، فإنّه ليس في أصلي ، وقال :

« صحيح على شرطهما [موقوف] [٥] » .

---

(١) أي : يجلس في بيته تفادياً للشر ، كما في حديث معاذ الذي أشار إليه المؤلف ، ولفظه : «أو قعد في بيته ؛ فَسَلم ، وسَلِمَ الناس منه» .

(٢) يعني : هم روّادها .

(٣) الأصل : «يفتقدوهم» ، والتصويب من «المسند» و «المجمع» .

(٤) قلت : لكنه عنده (٤١٨/٢) من رواية قتيبة عن ابن لهيعة ، وهو صحيح الحديث عنه كما استفدناه من تاريخ الذهبي . وانظر المقدمة .

(٥) زيادة ضرورية من « المستدرك» ، ولعلها سقطت من الناسخ ، فظهر حديث المستدرك أنّه مرفوع ، وليس كذلك ، فتنبه ، وخلط هنا الجهلة الثلاثة فصدروا تخريجهم للحديث بقولهم : «صحيح موقوف ، رواه أحمد (٤١٨/٢) والحاكم . .» ، فحملوا المرفوع على الموقوف بسوء تصرفهم ، ولم يستدركوا الزيادة !!

[قلت : ولفظ حديثه :

« إن للمساجدِ أوتاداً ، هم أوتادُها ، لهم جلساءُ من الملائكةِ ، فإنْ غابوا سألوا عنهم ، وإنْ كانوا مَرْضى عادوهم ، وإنْ كانوا في حاجةٍ أعانوهم»] .

٣٣٠ ـ (٥) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول :

« المسجدُ بيتُ كلِّ تَقِيٍّ ، . . .» . **حـ لغيره**

رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، والبزّار ، وقال : « إسناده حسن » ، وهو كما قال رحمه الله تعالى .

وفي الباب أحاديث غير ما ذكرنا ، تأتي في « انتظار الصلاة » [هنا ـ ٢٢] ، إنْ شاء الله تعالى .

١١ ـ (الترهيب من إتيان المسجد لمن أكل بصلاً أو ثوماً أو كُرّاثاً أو فُجْلاً ونحو ذلك مما له رائحة كريهة)

صحيح **٣٣١ ـ (١)** عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ أنّ النبي ﷺ قال :

« مَن أكلَ من هذه الشجرةِ (يعني الثومَ) فلا يقرَبَنَّ مسجدَنا » .

رواه البخاري ومسلم . وفي رواية لمسلم :

« فلا يَقْرَبَنَّ مساجدَنا » . [١]

وفي رواية لهما :

« فلا يأتِيَنَّ المساجدَ » .

وفي رواية لأبي داود :

« مَن أكل من هذه الشجرةِ فلا يقرَبَنَّ المساجد » .

صحيح **٣٣٢ ـ (٢)** وعن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ :

« مَن أكلَ من هذه الشجرةِ فلا يقربَنّا ، ولا يصلِّيَنَّ معنا » .

رواه البخاري ومسلم .

صحيح ورواه الطبراني ، ولفظه : قال :

---

(١) انظر يا أخي ـ حماك الله من كل ذي رائحة كريهة ـ كيف نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قربان المساجد من أكل ثوماً أو بصلاً أو غيرهما مما له رائحة كريهة تتأذّى منه الملائكة ، وهل يخطر على بالك أنّ شارب الدخان ليس داخلاً في النهي ، [مع العلم] أنّ رائحة الدخان أشد أذى منهما؟ على أنّ أكل الثوم والبصل لا ضرر في أكلهما ، بل فيهما فوائد كثيرة ، وشرب الدخان ضرره كثير ، ولا نفع فيه ، نسأل الله العافية . منير الدمشقي ـ رحمه الله تعالى ـ .

« إياكم وهاتَين البَقْلَتَيْن المُنْتِنَتَيْن أنْ تأكلوهما ، وتدخلوا مساجدَنا ، فإنْ كنتُم لا بدَّ آكليهما فاقتلوهما بالنار قَتْلاً » .

صحيح

٣٣٣ - (٣) وعن جابرٍ رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ :

« مَن أكلَ بصلاً أو ثوماً فلْيَعتزلْنا ، أو فليعتزِلْ مساجِدنا ، وليَقْعُدْ في بيتِهِ » .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

وفي رواية لمسلم :

« مَن أكل البصلَ والثومَ والكُرّاثَ فلا يقربَنَّ مسجِدنا ، فإنَّ الملائكةَ تتأذّى مما يَتأذّى منه بنو آدمَ » .

وفي رواية [1] :

نهى رسولُ الله ﷺ عن أكلِ البصلِ والكُرّاثِ ، فغلبتْنا الحاجةُ فأكلنا منها ، فقال :

« مَنْ أكلَ مِنْ هذه الشجرةِ الخَبيثةِ فلا يقربَنَّ مسجدَنا ؛ فإنّ الملائكة تتأذّى مما يتأذى منه الناس » .

٣٣٤ - (٤) وعن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه :

صـ لغيره

أنّه ذُكِرَ عند رسولِ الله ﷺ الثومُ والبصلُ والكُرّاثُ ، وقيل : يا رسولَ الله ! وأشدُّ ذلك كلِّه الثومُ ، أفتحرِّمه ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« كلوه ، مَن أكله منكم فلا يقربْ هذا المسجدَ ، حتى يذهبَ ريحُه منه » .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » .

(١) يعني : لمسلم ، إلا أنّه قال : «المنتنة» مكان : «الخبيثة» . و «الإنس» بدل : «الناس» .

صحيح ٣٣٥ ـ (٥) وعن عمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه :

أنّه خطب الناسَ يوم الجمعة فقال في خُطبتِه :

ثُمّ إنّكم أيها الناس تأكلون شجرتين ، لا أراهما إلاّ خَبيثَتَيْن [هـذا] البـصلَ والثومَ ، لقـد رأيتُ رسـولَ الله ﷺ إذا وجَدَ رِيحَهـمـا مِن الرجلِ في المسجدِ ، أمَرَ به فأُخْرِج إلى البقيعِ ، فَمن أكلهما فليُمِتْهما طَبْخاً .

رواه مسلم والنَّسائي وابن ماجه .

صحيح ٣٣٦ ـ (٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَن أكلَ من هذه الشجرةِ : الثومِ ، فلا يؤذِينّا بها في مسجِدنا هذا » .

رواه مسلم والنسائي وابن ماجه ، واللفظ له .

حسن ٣٣٧ ـ (٧) وعن أبي ثَعلبَة رضي الله عنه :

صحيح **أنّه غـزا مع رسـولِ الله ﷺ خـيبـر ، فوجـدوا في جِنانها[١] بصـلاً وثومـاً وكُرّاثاً ، فأكلوا منه وهم جياعٌ ، فلما راحَ الناسُ إلى المسجدِ ، إذا ريحُ المسجدِ بصلٌ وثومٌ ، فقال النبي ﷺ :**

« مَنْ أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقرَبنا » ، فذكر الحديث بطوله .

رواه الطبراني بإسناد حسن [٢] .

---

(١) أي : حدائقها .

(٢) وكذا في «المجمع» (٢/١٨) ، وهو كما قالا ، وقد رواه أحمد من طريق آخر ، وبيانه في «التعليق الرغيب» . .

٣٣٨ ـ (٨) وهو في مسلم من حديث أبي سعيد الخُدري بنحوه، وليس فيه ذكر البصل .[١] **صحيح**

٣٣٩ ـ (٩) وعن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **صحيح**

« من تَفَلَ تُجاه القِبلة ؛ جاء يومَ القيامةِ وتَفْلُه[٢] بين عَينَيهِ ، ومن أكل من هذه البقلةِ الخبيثة ؛ فلا يقربَنَّ مسجدنا ، (ثلاثاً) » .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه »[٣] .

---

(١) قلت : وكذا ليس فيه ذكر الكراث . انظر «صحيح مسلم» (٢/ ٨٠) ، وأحمد (٣/ ١٢ و ٦٠ ـ ٦١ و ٦٥) .

(٢) في نسخة : «وتفلته» .

قلت : هو عند ابن خزيمة في موضعين (١٣١٤ و ١٦٦٣) : في أحدهما باللفظ الأول ، وفي الآخر باللفظ الآخر .

(٣) هذا يوهم أنه لم يروه من هو أشهر وأعلى طبقة من ابن خزيمة ، وليس كذلك ، فقد رواه أبو داود أيضاً باللفظ الأول في «الأطعمة» (٣٨٢٤) ، وإسناده صحيح ، وعنده لفظ (ثلاثاً) دون ابن خزيمة .

وإنّ من جهل المعلقين الثلاثة وكذبهم قولهم (١/ ٣٠١) : «رواه ابن خزيمة (٢/ ٢٧٨) بطوله» ! وليس عنده في الموضع الذي أشاروا إليه إلاّ الشطر الأول من الحديث ، وإنما هو عنده بالشطر الثاني في الموضع الآخر الذي أشرت إليه آنفاً ، أي : (ج٣/ ٨٣/ ١٦٦٣) ، ودون لفظ (ثلاثاً) !!! وقد مضى الشطر الأول معزوّاً لأبي داود أيضاً في الباب (٨) ، رقم (٥/٢٨٠) .

١٢ ـ (ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن ولزومِها ، وترهيبهن من الخروج منها)

٣٤٠ ـ (١) وعن أمِّ حُميد امرأة أبي حُميدٍ الساعدي رضي الله عنهما :

حـ لغيره **أنّها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إنّي أُحِبُّ الصلاةَ معك؟ قال :**

«قد علمتُ أنّكِ تُحبّين الصلاةَ معي ، وصلاتُكِ في بيتكِ خيرٌ من صلاتكِ في حُجرتكِ ، وصلاتُكِ في حُجرتكَ خيرٌ من صلاتكِ في دارِكِ ، وصلاتُكِ في دارِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في مسجدِ قومِكِ ، وصلاتُكَ في مسجدِ قومِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في مسجدي » .

قال : فأمَرَتْ ، فبُنِيَ لها مسجدٌ في أقصى شيء من بيتها وأظلمِه ، وكانتْ تصلي فيه ، حتى لَقِيَتِ الله عز وجل .

رواه أحمد ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » .

وبوّب عليه ابن خزيمة بـ «باب اختيار صلاةِ المرأة في حُجرتها على صلاتها في دارها ، وصلاتِها في مسجد قومها ، على صلاتِها في مسجد النبي ﷺ ، وإنْ كانت صلاةٌ في مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد ، والدليل على أنّ قول النبي ﷺ :

«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد»[١]

إنّما أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء » . هذا كلامه .[٢]

(١) قلت : رواه مسلم وغيره ، وسيأتي في (١١ ـ الحج /٢٥) إن شاء الله تعالى .

(٢) قلت : وفيه نظر ! ولذلك علّقت عليه في «صحيحه» (٣/٩٤) بقولي :

«قلت : بل هو يشمل النساء أيضاً . ولا ينافي ذلك أنّ صلاتهن في بيوتهن أفضل ، ومثله الرجل إذا صلى النافلة في مسجده صلى الله عليه وسلم فإنّ له الفضل المذكور ، لكنْ صلاته إيّاها هناك في البيت أفضل . فتأمّل» .

٣٤١ - (٢) وعن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال :

« خير مساجد النساءِ قَعْرُ بيتِهِن » . حـ لغيره

رواه أحمد ، والطبراني في « الكبير » ، وفي إسناده ابن لهيعة [١] .

ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » ، والحاكم من طريق درّاج أبي السمح عن السائب مولى أم سلمة عنها . وقال ابن خزيمة :

«لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » !

٣٤٢ - (٣) وعنها قالت : قال رسول الله ﷺ : حسن

« صلاةُ المرأةِ في بيتها خيرٌ من صلاتِها في حجرتها ، وصلاتُها في حُجرتها خيرٌ من صلاتِها في دارها ، وصلاتُها في دارِها خير من صلاتِها في مسجد قَومها » .

رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد جيّد .

٣٤٣ - (٤) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تمنعوا نساءَكم المساجد ، وبيوتُهن خيرٌ لَهُنَّ » . صـ لغيره

رواه أبو داود .

---

(١) كذا قال ، وتبعه الهيثمي والمقلّدون الثلاثة!! وفيه خطآن : إيهام تفرّد ابن لهيعة به ، وليس كذلك ، فقد تابعه عند أحمد (٢٩٧/٦) وابن خزيمة (١٦٨٣) (عمرو بن الحارث) وهو ثقة ! والخطأ الآخر : التفريق بين روايتهما ورواية ابن خزيمة ، بقوله : «ورواه ابن خزيمة . .» مع أنّ روايتهما من طريق درّاج أيضاً !! وهو مخرّج في «الصحيحة» (١٣٩٦) ، ووقع فيه خطأ في اسم (السائب) فيصحح .

صحيح **٣٤٤ - (٥)** وعنه [١] عن رسول الله ﷺ قال :

« المرأةُ عورةٌ ، وإنّها إذا خرجتْ مِن بَيتِها استَشْرَفَها الشيطان [٢] ، وإنّها لا تكون أقربَ إلى الله منها في قَعر بيتها » .

رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورجاله رجال الصحيح .

صحيح **٣٤٥ - (٦)** وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« صلاةُ المرأة في بيتها أفضلُ من صلاتِها في حُجرتها ، وصلاتُها في مِخْدعِها ، أفضلُ من صلاتها في بيتها » .

رواه أبو داود ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، وتردَّد في سماع قتادة هذا الخبر من مورِّق .

(والمِخْدع) بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة : هو الخزانة تكون في البيت .

صحيح **٣٤٦ - (٧)** وعنه عن النبي ﷺ قال :

« المرأةُ عورةٌ ، فإذا خرجتْ استشْرَفَها الشيطانُ » .

رواه الترمذي وقال : « حديث حسن صحيح غريب » ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » بلفظه ، وزادا :

« وأقربُ ما تكون من وجهِ ربِّها وهي في قَعْر بَيتها » .

٣٤٧ - (٨) وعنه أيضاً رضي الله عنه قال :

حـ لغيره **« ما صلَّتْ امرأةٌ من صلاةٍ أحبَّ إلى الله من أشدِّ مكانٍ في بيتها ظُلْمةً » .**

رواه الطبراني في « الكبير » .

---

(١) يعني : ابن عمر ، ولم يورده الهيثمي في «زوائد المعجمَين» ولا في «المجْمع» ، وإنّما أورده في (٢/٣٥) من حديث ابن مسعود مرفوعاً نحو حديثه الآتي بعد حديث ، وهو مخرّج في «الإرواء» (٢٧٣) . ثم وقفت عليه في «الأوسط» بسند صحيح ، فخرّجته في «الصحيحة» (٢٦٨٨) .

(٢) أي : تطلّع إليها وطمع في إغوائها . وأصل (الاستشراف) : وضع الكف فوق الحاجب ورفع الرأس للنظر .

٣٤٨ - (٩) ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» من رواية إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عنه عن النبي ﷺ قال :

حـ لغيره

« إنَّ أحبَّ صلاةِ المرأة إلى اللهِ في أشد مكانٍ في بيتها ظلْمة » .

صـ موقوف

وفي رواية عنده قال [١] :

[إنّما][٢] النساءُ عورةٌ ، وإنَّ المرأةَ لَتَخرجُ مِن بيتها وما بها بأسٌ ، فَيَسْتَشْرِفُها الشيطانُ ، فيقول : إنكِ لا تَمُرِّين بأحد إلا أعجبْتِه ، وإنَّ المرأة لتلبسُ ثيابَها ، فيقال : أين تُريدين ؟ فتقولُ : أعود مريضاً ، أو أشهدُ جنازةً ، أو أصلّي في مسجدٍ ! وما عَبَدَتْ امرأةٌ ربَّها مثلَ أنْ تعبدَه في بَيتها .

وإسناد هذه حسن .

قوله : (فيستشرفها الشيطان) أي : ينتصب ويرفع بصره إليها ، ويَهمُّ بها ؛ لأنّها قد تعاطت سبباً من أسباب تسلّطه عليها ، وهو خروجها من بيتها .[٣]

٣٤٩ - (١٠) وعن أبي عمرو الشيباني :

صـ لغيره موقوف

أنه رأى عبدالله يُخْرِجُ النساءَ من المسجدِ يومَ الجمعةِ ، ويقول : اخرجنَ إلى بيوتِكنَّ خير لكُنَّ .

رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد لا بأس به[٤] .

---

(١) يعني ابن مسعود كما في «معجم الطبراني» و«المجمع» ، فهو موقوف .

(٢) سقطت من الأصل ، واستدركتُها من «كبير الطبراني» (٩/٣٤١/٩٤٨٠) ، و « مجمع الزوائد» (٢/٣٥) ، وغفل عنها المغفلون الثلاثة .

(٣) هذا في شيطان الجن ، فما بالك في شيطان الإنس ، لا سيّما شياطين إنس هذا العصر الذي نحن فيه ، فإنّه أضرّ على المرأة من ألف شيطان ؛ لأن أغلب شبّان هذا الزمان لا مروءة عندهم ، ولا دين ولا شرف ولا إنسانية ، يتعرّضون للنساء بشكل مُفْجع ، وهيئة تدل على خساسة ودناءة وانحطاط . فعلى ولاة الأمر - إنْ كانوا مسلمين - أنْ يؤدّبوا هؤلاء الفسقة الشررة ، والوحوش الضارية .

(٤) قلت : فيه (أبو إسحاق) وهو السبيعي ، مدلّس مختلط ، لكن رواه الطبراني (٩/٣٤٠) من طريقين آخرين أحدهما عن شعبة عنه : أخبرني أبو عمروَ الشيباني به نحوه . وهذا إسناد صحيح . ورواه ابن أبي شيبة (٢/٣٨٤) من طريق آخر عن الشيباني به . وسنده صحيح .

١٣ ـ (الترغيب في الصوات الخمس ، والمحافظة عليها ، والإيمان بوجوبها)

صحيح **٣٥٠ ـ (١)** فيه حديث ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ قال :

« بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ ، شهادةِ أنْ لا إله إلا الله ، وأنّ محمداً رسولُ الله ، وإقام الصلاةِ ، وإيتاء الزكاةِ ، وصومِ رمضان ، وحجِّ البيتِ » .

رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن غير واحد من الصحابة .[١]

صحيح **٣٥١ ـ (٢)** وعن عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

بينما نحن جلوسٌ عند رسول الله ﷺ إذْ طلع علينا رجلٌ شديدُ بياضِ الثيابِ ، شديدُ سوادِ الشعَرِ ، لا يُرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفُه منا أحدٌ ، حتّى جلسَ إلى النبي ﷺ ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه[٢] ، فقال : يا محمدُ ! أخبرني عن الإسلام . فقال رسول الله ﷺ :

« أنْ تشهدَ أنْ لا إلهَ إلا الله ، وأنّ محمداً رسولُ الله ، وتقيمَ الصلاةَ ، وتُؤتيَ الزكاةَ ، وتصومَ رمضان ، وتَحُجَّ البيتَ » الحديث .

رواه البخاري [٣] ومسلم ، وهو مروي عن غير واحد من الصحابة في « الصحاح » وغيرها .

---

(١) كذا قال ، وفيه نظر ، فإنّه يوهم أنّ الشيخين أخرجاه عن غير ابن عمر من الصحابة ، والواقع أنّهما لم يخرجاه عن غيره ، نعم له طرق كثيرة عنه في «الصحيحين» وغيرهما ، وقد خرّجته في «الإرواء» (٣/٢٤٨ ـ ٢٥١) من ستة طرق عنه ، ومن حديث جرير وابن عباس . وسيأتي هذا في (٩ ـ الصيام /٣ ـ الضعيف) . وانظر «العجالة» (٥٦) .

(٢) أي : فخذي النبي ﷺ كما في «سنن النسائي» وغيره بسند صحيح .

(٣) عزوه للبخاري من حديث عمر وهم ، وإنّما رواه البخاري من حديث أبي هريرة نحوه ، ورواه مسلم عنه أيضاً . وانظر التعليق على الحديث المتقدم في (٤ ـ الطهارة/ ٧ ـ الترغيب في الوضوء . . الحديث الأول) ، ومن جهل المعلقين وتخبطاتهم قولهم : «رواه الشيخان عن أبي هريرة» ، والصواب=

٣٥٢ - (٣) وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : صحيح

« أرأيتُم لو أنَّ نهراً ببابِ أحدِكم يغتسل فيه كلَّ يومٍ خمسَ مرات ، هل يبقى من دَرَنه شيء ؟ » .

قالوا : لا يبقى من دَرَنِه شيء . قال :

« فكذلك[١] مثلُ الصلواتِ الخمسِ ، يمحو الله بهنَّ الخَطايا » .[٢]

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

٣٥٣ - (٤) ورواه ابن ماجه من حديث عثمان . صـ لغيره

(الدَّرَن) بفتح الدال المهملة والراء جميعاً : هو الوسخ .

٣٥٤ - (٥) وعن أبي هريرة أيضاً رضي الله عنه ، أنّ رسول الله ﷺ قال : صحيح

« الصلواتُ الخمسُ ، والجمعةُ إلى الجمعةِ ، كفارةٌ لِما بينهنَّ ، ما لم تُغشَ الكبائرُ[٣]» .

رواه مسلم والترمذي وغيرهما .

= إضافة : «نحوه» ، والجزم بنسبته إلى مسلم عن عمر . وأعرق منه في الجهل قولهم : «وأما عزو المصنف الرواية من حديث ابن عمر فوهم» ! فتأمل ، فإنما عزاه المؤلف إليهما من حديث عمر ، وليس ابن عمر ، وقد عرفت أن خطأه إنما هو عزوه إياه لـ (البخاري) ، نعم رواه ابن عمر عنه كما رواه ابن خزيمة بزيادات فيه كما تقدم في الباب المشار إليه .

(١) كذا وجد بإقحام الكاف ، وصوابه «فذلك» ، وهو لفظ الحديث ، وفي القرآن : ﴿ذلك مثلهم في التوراة﴾ . نبه عليه الناجي (٥٧) .

(٢) قال ابن العربي : وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثوبه ويطهره الماء الكثير ، فكذلك الصلوات تطهر العبد من أقذار الذنوب حتى لا تبقي له ذنباً إلا أسقطته وكفرته ، والله أعلم .

(٣) أي : ما لم يؤتَ ، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» :

«معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر ، فإنها لا تغفر ، وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة ، فإن كان لا يغفر شيء من الصغائر ، فإن هذا وإن كان محتملاً فسياق الحديث يأباه . قال القاضي عياض رحمه الله : هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤتَ كبيرة هو =

٣٥٥ ـ (٦) وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه ، أنّه سمع النبي ﷺ يقول :

صـ لغيره **« الصلواتُ الخمس كفارةٌ لما بينهما » . ثم قال رسول الله ﷺ :**

« أرأيتَ لو أنّ رجلاً كان يَعْتَمِلُ ، وكان بين منزله وبين مُعتَمَلِه[1] خمسةُ أنهار ، فإذا أتى مُعْتَمَلَه عمِلَ فيه ما شاء الله ، فأصابَه الوسخُ أو العَرَقُ ، فكلَّما مرَّ بنَهرٍ اغتَسَل ، ما كان ذلك يُبقي من درنِهِ ؟ فكذلك الصلاةُ ، كلما عمل خطيئةً فدعا واستغفرَ ، غُفِرَ له ما كان قبلَها » .

رواه البزّار ، والطبراني في « الأوسط » و « الكبير » بإسناد لا بأس به ، وشواهده كثيرة .

صحيح **٣٥٦ ـ (٧) وعن جابرٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :**

« مثلُ الصلواتِ الخمسِ كمثلِ نهرٍ جارٍ غَمْرٍ ، على بابِ أحدِكم ، يغتَسِلُ

= مذهب أهل السنة ، وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة ، أو رحمة الله تعالى وفضله . والله أعلم» .

قلت : هذا الحصر ينافي الاستفهام التقريري في الحديث الذي قبله : «هل يبقى من دَرَنه شيء؟» كما هو ظاهر ؛ فإنه لا يمكن تفسيره على أن المراد به الدرَن الصغير ، فلا يبقى منه شيء ، وأما الدرَن الكبير فيبقى كله كما هو ! فإن تفسير الحديث بهذا ضرب له في الصدر ، كما لا يخفى . وفي الباب أحاديث أخرى لا يمكن تفسيرها بالحصر المذكور كقوله ﷺ : «من حج فلم يرفث ولم يفسق ؛ رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه» . وسيأتي إن شاء الله تعالى .

فالذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن الله تعالى زاد في تفضله على عباده ، فوعد المصلين منهم بأن يغفر لهم الذنوب جميعاً وفيها الكبائر ، بعد أن كانت المغفرة خاصة بالصغائر ، ولعل مما يؤيد هذا قوله تعالى : ﴿إن تجتنبوا كبائرَ ما تنهون عنهُ نكفر عنكم سيئاتكم﴾ ، فإذا كانت الصغائر تكفر بمجرد اجتناب الكبائر ، فالفضل الإلهي يقتضي أن تكون للصلاة وغيرها من العبادات فضيلة أخرى تتميز بها على فضيلة اجتناب الكبائر ، ولا يبدو أن ذلك يكون إلا بأن تكَفر الكبائر . والله أعلم .

ولكن ينبغي على المصلين أن لا يغتروا ، فإن الفضيلة المذكورة لا شك أنه لا يستحقها إلا من أقام الصلاة ، وأتمها وأحسن أداءها كما أُمِر ، وهذا صريح في حديث أبي أيوب المتقدم (٤ ـ الطهارة/ آخر الباب ٧) : «من توضأ كما أُمِرَ ، وصلى كما أُمِرَ ، غُفِر له ما تقدم من عمل» . وأنى لجماهير المصلين أن يحققوا الأمرين المذكورين ، ليستحقوا مغفرة الله وفضله العظيم ؟! فليس لنا إلا أن ندعو الله أن يعاملنا برحمته ، وليس بما نستحقه بأعمالنا !

(١) أي : محل عمله .

منه كلَّ يوم خمسَ مراتٍ » .

رواه مسلم .

(الغَمْر) بفتح العين المعجمة ، وإسكان الميم بعدهما راء : هو الكثير .

٣٥٧ ـ (٨) وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : حسن صحيح

« تَحتَرِقون تَحتَرِقون [1] ، فإذا صلّيتم الصُّبحَ غَسَلَتْها ، ثم تَحتَرِقون تحترقون ، فإذا صلّيتم الظهْرَ غَسَلَتْها ، ثم تَحترقون تَحترقون ، فإذا صلّيتم العصرَ غَسَلَتْها ، ثم تحترقون تحترقون ، فإذا صلّيتم المغربَ غسلتْها ، ثم تحترقون تحترقون ، فإذا صلّيتم العشاءَ غَسَلَتْها ، ثم تَنامون فلا يُكتَب عليكم حتى تستَيْقظوا » .

رواه الطبراني في « الصغير » و « الأوسط » ، وإسناده حسن .

ورواه في « الكبير » موقوفاً عليه ، وهو أشبه ، ورواته محتجّ بهم في الصحيح .

٣٥٨ ـ (٩) وعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنّ لله ملَكاً ينادي عندَ كلِّ صلاةٍ : يا بني آدمَ ! قوموا إلى نيرانِكم التي أوقدتموها فأطفِئوها » . حـ لغيره

رواه الطبراني في « الأوسط » و « الصغير » ، وقال : « تفرد به يحيى بن زهير القرشي » .

(قال الحافظ) رضي الله عنه :

«ورجال إسناده كلهم محتجّ بهم في « الصحيح » [سواه] » . [2]

---

(١) أي : تقعون في الهلاك بسبب الذنوب الكثيرة .

(٢) زيادة من المخطوطة و«المختصر» ، ولا بد منها ، لأنّ القرشي المذكور ليس من رجال «الصحيح» ، بل ولا من رجال بقية «الستة» . ثم هو مجهول العين ليس له ذكر في شيء من كتب الرجال إلا « تاريخ بغداد » ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . نعم الحديث حسن بما قبله وما بعده .

حسن **٣٥٩ ـ (١٠)** ورُوي عن عبدِالله بن مسعودٍ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ؛ أنَّه قال:

«يُبعثُ منادٍ عندَ حَضْرةِ كلِّ صلاةٍ، فيقول: يا بني آدمَ قوموا فأطفِئوا [عنكم] ما أوقدتُم على أنفسِكم. فيقومون، [فتَسقُطُ خطاياهم من أعينهم، ويصلّون، فيُغفرُ لهم ما بينهما، ثم تُوقِدون فيما بين ذلك، فإذا كان عند الصلاةِ الأولى نادى: يا بني آدم! قوموا فأطفِئوا ما أوقَدْتُم على أنفسكم، فيقومون فيتَطهّرون][١]، ويصلّون (الظهر)، فيغفر لهم ما بينهما، فإذا حضرتِ العصرُ، فمِثْلُ ذلك، فإذا حضرتِ المغربُ فمِثْل ذلك، فإذا حضرت العَتَمَةُ فمِثْل ذلك، فينامون [وقد غُفِرَ لهم][١]، فَمُدلجٌ في خيرٍ، ومدلجٌ في شرٍّ».

رواه الطبراني في «الكبير».

٣٦٠ ـ (١١) وعن طارق بن شهاب:

صـ لغيره موقوف **أنّه باتَ عند سلمانَ الفارسي رضي الله عنه، لينظرَ ما اجتهادُه؟ قال: فقامَ يصلي من آخرِ الليلِ، فكأنّه لم يَرَ الذي كان يظنُّ، فذَكَرَ ذلك له، فقال سلمان:**

حافظوا على هذه الصلوات الخمسِ، فإنّهن كفاراتٌ لهذه الجِراحاتِ، ما لمْ تُصَبِ المَقْتَلَةُ.[٢]

---

(١) زيادة من «الكبير»، وكأنّ المصنِّف تعمّد حذفها اختصاراً، فإنها ليست في المخطوطة أيضاً، وتبعه الهيثمي، وأعلّه بأنّ فيه أبان بن أبي عيّاش، وهو وهم منه، كما وهم المؤلف في الإشارة إلى تضعيف الحديث، فإنّ إسناده حسن، كما بينتُ ذلك في «الصحيحة» (٢٥٢٠).

(٢) هو بمعنى حديث سلمان الآخر الآتي في «٨ ـ الجمعة /١ ـ الترغيب في صلاة الجمعة» بلفظ: «ما اجتُنبت المقتلةُ». ويفسّرها الحديث المتقدم في الباب برقم (٥) بلفظ: «ما لمْ تُغشَ الكبائر». و(المقتَلة). أو (المقتل) جمعها مَقاتل. قال في «اللسان»:

«ومقاتل الإنسان: المواضع التي إذا أصيبت منه قتلته».

رواه الطبراني في « الكبير » موقوفاً هكذا بإسناد لا بأس به[١] .

ويأتي بتمامه إنْ شاء الله تعالى . [في ٦/١١ - الترغيب في قيام الليل] .

٣٦١ - (١٢) وعن عمرو بن مُرّة الجُهنيّ رضي الله عنه قال : صحيح

جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسولَ الله ! أرأيتَ إنْ شهدتُ أنْ لا إله إلا الله ، وأنّك رسولُ الله ، وصليتُ الصلواتِ الخَمس ، وأديتُ الزكاةَ ، وصُمتُ رمضانَ ، وقُمتُه ، فممَّن أنا ؟ قال :

« من الصديقين والشهداءِ » .

رواه البزار ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، واللفظ لابن حبان .

٣٦٢ - (١٣) وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : حسن صحيح

« [إن] [٢] المسلمَ يصلي وخطاياهُ مرفوعةٌ على رأسه ، كلما سجد تحاتَّ عنه ، فيفرغ من صلاتِه وقد تحاتَّتْ عنه خطاياه [٣] » .

رواه الطبراني في « الكبير » و « الصغير » ، وفيه أشعث بن أشعث السعداني ، لم أقف على ترجمته .[٤]

---

(١) قلت : رواه الطبراني في «الكبير» (٦/٢٦٥ - ٢٦٦) من طريق الدبري : أنا عبد الرزاق : أنا الثوري عن أبيه عن المغيرة بن شبل عن طارق . وهو في «مصنَّف عبد الرزاق» (برقم ١٤٨و ٤٧٣٦) ، ورجاله ثقات ، فهو صحيح لولا أنّ الدبري قد ضُعِّف ، إلاّ أنّه قد توبع فرواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٨) : ثنا وكيع : ثنا الأعمش عن سليمان بن ميسرة والمغيرة بن شبل عن طارق مختصراً . وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ١٥٧/ ٩٩) من طريق جرير عن الأعمش عن سليمان بن ميسرة وحده به مطوّلاً . وهذا سند صحيح .

(٢) زيادة من المعجمين .

(٣) أي : تساقطت عنه ذنوبه .

(٤) قلت : بل هو معروف ، وثقة ابن حبان وغيره ، وهو مخرج في « الصحيحة » (٣٤٠٢) .

٣٦٣ ـ (١٤) وعن أبي عثمان قال :

حـ لغيره

كنتُ مع سلمانَ رضي الله عنه تحت شجرة ، فأخذ غُصناً منها يابساً فهزَّه ، حتّى تحاتَّ ورقُه ، ثم قال : يا أبا عثمان ! ألا تسألني لِمَ أفعلُ هذا ؟ قلت : ولِمَ تفعلُه ! قال : هكذا فَعَلَ بي رسول الله ﷺ ، وأنا معه تحتَ الشجرة ، فأَخَذَ منها غصناً يابساً فهزَّه ، حتى تحاتَّ ورقُه ، فقال :

« يا سلمانُ ! ألا تسألني لِمَ أفعلُ هذا ؟ » .

قلت : ولِمَ تفعلهُ ؟ قال :

« إنّ المسلمَ إذا توضّأ فأحسنَ الوُضوءَ ، ثم صلّى الصلواتِ الخمسَ ، تحاتَّتْ خطاياه كما تحاتَّ هذا الورقُ ، وقال : ﴿ أقِمِ الصلاةَ طَرَفَي النهار وزُلَفاً[1] من الليلِ إنّ الحسناتِ يُذْهِبْنَ السيئاتِ ، ذلك ذكرى للذاكرين ﴾ » .

رواه أحمد والنسائي والطبراني ، ورواة أحمد محتجّ بهم في « الصحيح » ، إلاعلي بن زيد .[2]

صحيح

٣٦٤ ـ (١٥) وعن عثمان رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ عند انصرافنا من صلاتنا ـ أراه قال ـ العصر ، فقال :

« ما أدري أُحدِّثُكم أو أسكتُ ؟ » .

قال : فقلنا : يا رسول الله ! إنْ كان خيراً فحدِّثْنا ، وإنْ كان غير ذلك ، فالله ورسوله أعلم ، قال :

« ما مِن مسلم يَتَطَهَّرُ ، فيُتِمُّ الطهارةَ التي كتَبَ اللهُ عليه ، فيصلّي هذه الصلواتِ الخمسَ ؛ إلاّ كانت كفارات لما بينها » .

(وفي رواية) أنّ عثمان قال : والله لأحدثنكم حديثاً لولا آية في كتابِ الله ما حدثتكموه ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

(١) أي : طائفة .

(٢) قلت : لكن له شاهد من حديث أبي ذرّ يأتي في أول الباب التالي .

« لا يتوضّأ رجلٌ فيحسنُ وضُوءَه ، ثم يصلّي الصلاةَ ؛ إلا غُفِرَ له ما بينهما وبين الصلاة التي تَليها » .

رواه البخاري ومسلم[1] .

وفي رواية لمسلم : قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« مَن توضّأَ للصلاةِ فأسبغَ الوُضوءَ ، ثم مشى إلى الصلاةِ المكتوبةِ ، فصلاّها مع الناس أو مع الجماعةِ أو في المسجدِ ؛ غُفِر له ذنوبُهُ » .

وفي رواية له أيضاً قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ما مِن امرىءٍ مسلم تَحضُرُهُ صلاةٌ مكتوبةٌ فَيُحسِنُ وضوءَها وخشوعَها وركوعَها ؛ إلا كانت كفارةً لما قبلها من الذنوبِ ، مالم تُؤْتَ كبيرةٌ [2] ، وذلك الدهرَ كلّه » .

٣٦٥ - (١٦) وعن أبي أيوبَ رضي الله عنه ؛ أنّ النبي ﷺ كان يقول : **حسن صحيح**

« إنّ كلَّ صلاةٍ تَحُطُّ ما بين يديها من خطيئةٍ » .

رواه أحمد بإسناد حسن .

٣٦٦ - (١٧) وعن الحارث مولى عثمان قال :

جلس عثمانُ رضي الله عنه يوماً ، وجلسنا معه ، فجاء المؤذّنُ ، فدعا بماء في إناءٍ ، أظنه يكون فيه مُدٌّ ، فتوضّأ ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأُ وُضوئي هذا ، ثم قال : **حـ لغيره**

---

(١) هذا يوهم أنّ هاتين الروايتين عند الشيخين ، وليس كذلك بلا ريب ، بل الرواية الأولى لمسلم وحده دون البخاري ، والثانية لهما ، فكان يتعيّن أنْ يعكس ، فيصدَّر بها وتُعزى إليهما ، ثم يقال : وفي رواية لمسلم قال : حدثنا رسول الله ﷺ . وفي رواية له أيضاً قال : سمعت رسول الله ﷺ . وفي أُخرى له أيضاً قال : سمعت . . . إلى آخره . كذا في «العجالة» (٥٧) .

(٢) انظر التعليق على الحديث المتقدم أول الباب برقم (٥) .

« مَن تَوضّأَ وُضوئي هذا ، ثم قامَ يصلّي صلاةَ الظهرِ ؛ غُفر له ماكان بينها وبين الصبحِ ، ثم صلّى العصرَ ؛ غُفر له ماكان بينها وبين الظهرِ ، ثم صلّى المغربَ ؛ غُفِرَ له ماكان بينها وبين العصرِ ، ثم صلّى العشاءَ ؛ غُفِرَ له ماكان بينها وبين المغرب ، ثم لعله يبيتُ يَتَمَرَّغُ ليلَتَه ، ثم إنْ قام فتوضّأَ فصلّى الصبح ؛ غُفِرَ له ما بينها وبين صلاةِ العشاءِ ، وهنَّ ﴿الحسناتِ يذهبن السيئاتِ﴾ » .

قالوا : هذه الحسنات ، فما الباقيات الصالحات ياعثمان ؟ قال : هي :

لاإله إلا الله ، وسبحان الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

رواه أحمد بإسناد حسن[١] ، وأبو يعلى والبزّار .

صحيح　٣٦٧ ـ (١٨) وعن جُندبِ بنِ عبدِالله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَن صلّى الصبحَ فهو في ذِمَّةِ الله ، فلا يَطلبنَّكم اللهُ من ذِمَّتِه بشيءٍ ، فإنّه من يَطْلُبْهُ من ذِمته بشيء يُدرِكْه ، ثم يُكِبَّه على وجهه في نارِ جَهَنَّم » .

رواه مسلم ـ واللفظ له ـ وأبو داود[٢] والترمذي وغيرهم .

ويأتي في « [٢٣ ـ] باب صلاة الصبح والعصر » إنْ شاء الله تعالى .

صحيح　٣٦٨ ـ (١٩) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال :

« يَتَعاقبون فيكم ملائكةٌ بالليلِ ، وملائكةٌ بالنهارِ ، ويجتمعون في صلاةِ الصبحِ ، وصلاةِ العصرِ ، ثم يَعرُجُ الذين باتوا فيكم ، فيسألُهم ربُّهم ـ وهو أعلمُ بهم ـ : كيف تركتُم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلُّون ، وأتيناهم وهم يصلُّون » .

رواه مالك والبخاري ومسلم والنسائي .

---

(١) فيه نظر لجهالة الحارث كما بينته في الأصل . نعم هو حسن لغيره ، فإنّه يشهد لأوله حديث ابن مسعود المتقدم بعد الحديث السابع والتاسع ، ولآخره حديث أبي الدرداء وأبي هريرة الآتيان في (١٤/٧ ـ الترغيب في التسبيح والتكبير . .) .

(٢) كذا الأصل ، وليس الحديث عند أبي داود ، كما نبهتُ عليه في «الصحيحة» (٢٨٩٠) ، ولم ينبِّه عليه الحافظ الناجي ، وقلّده الثلاثة !

٣٦٩ ـ (٢٠) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : حسن

« خمسٌ من جاء بهن مع إيمانٍ دَخَلَ الجنةَ : مَن حافظَ على الصلواتِ الخمسِ ، على وُضوئهنّ ، وركوعهنّ ، وسجودهنّ ، ومواقيتهنّ ، وصام رمضان ، وحجّ البيتَ إنْ استطاع إليه سبيلاً ، وآتى الزكاة طيّبةً بها نفسُه ، وأدّى الأمانةَ» .

قيل : يارسول الله ! وما أداءُ الأمانةِ ؟ قال :

«الغُسل من الجنابة ، إنَّ الله لم يَأمَنِ ابنَ آدم على شيءٍ من دينِه غَيرها » .

رواه الطبراني بإسناد جيد .

٣٧٠ ـ (٢١) وعن عبادةَ بنِ الصامتِ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« خمسُ صلواتٍ كتبهُنَّ اللهُ على العبادِ ، فمَن جاء بهنَّ ، ولم يُضَيِّع منهنَّ شيئاً استخفافاً بحقّهنَّ ؛ كان له عندَ اللهِ عهدٌ أنْ يُدخلَه الجنّةَ ، ومَن لمْ يأتِ بهنَّ ، فليس له عندَ اللهِ عهد ؛ إنْ شاءَ عذَّبه ، وإنْ شاء أدخله الجنّةَ » .[1] صـ لغيره

رواه مالك وأبو داود والنسائي ، وابن حبان في « صحيحه » .

وفي رواية لأبي داود :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« خمسُ صلواتٍ افترَضَهُنَّ اللهُ ، من أحسن وضوءَهنَّ بوقتهنَّ ، وأتمّ

---

(١) قلت : من فقه هذا الحديث ما قاله أبو عبد الله ابن بطة في «الشرح والإبانة عن أصول السنة والديانة» (٧٣ ـ تحقيق رضا نعسان) : «لا يخرج الرجل من الإسلام إلا الشرك بالله ، أو رد فريضة من فرائض الله عز وجل جاحداً بها ، فإن تركها تهاوناً أو كسلاً ؛ كان في مشيئة الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له» ، ولا ينافيه بعض الأحاديث والآثار الآتية في (٤٠ ـ الترهيب من ترك الصلاة عمداً) فإنها محمولة على المعاند المستكبر لما سأذكر هناك ، فتنبه .

رُكوعَهنَّ ، وسجودَهنَّ ، وخشوعَهنَّ ؛ كان له على الله عهدٌ أنْ يَغفرَ له ، ومَن لمْ يفعلْ ؛ فليس له على اللهِ عهدٌ ؛ إنْ شاءَ غَفر له ، وإنْ شاءَ عذَّبه » .

صحيح

٣٧١ ـ (٢٢) وعن سعدِ بنِ أبي وقاص رضي الله عنه قال :

كان رجلان أخوان ، فهَلَكَ أحدُهما قبل صاحبه بأربعين ليلة ، فَذُكِرَتْ فَضيلةُ الأولِ منهما عند رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ :

« ألم يكن الآخر مسلماً ؟ » .

قالوا : بلى ، وكان لابأس به . فقال رسول الله ﷺ :

« وما يدريكم ما بَلَغَتْ به صلاتُه ؟ إنّما مُثَل الصلاةِ كمثَل نهرٍ عَذْبٍ غَمْرٍ ، ببابِ أحدِكم ، يَقْتَحِم فيه كلَّ يوم خمسَ مرات ، فما تَرَون في ذلك يُبقي من درنه ؟ فإنّكم لا تدرون ما بلغتْ به صلاتُه » .

رواه مالك ـ واللفظ له ـ وأحمد بإسناد حسن ، والنسائي ، وابن خزيمة في «صحيحه» ؛ إلا أنه قال :

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت سعداً وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون :

كان رجلان أخَوان في عهدِ رسولِ الله ﷺ ، وكان أحدُهما أفضلَ من الآخر ، فتُوفِّي الذي هو أفضلُهما ، ثم عُمِّر الأخرُ بعده أربعين ليلةً ، ثم توفّي ، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال :

« ألم يكن يصلي ؟ » .

قالوا : بلى يا رسول الله ! وكان لابأس بهِ ، قال رسول الله ﷺ :

« وماذا يدريكم مابلغت به صلاتُه ؟ » الحديث[1] .

---

(١) قلت : وهذا اللفظ هو عند أحمد (١٥٣٤ ـ طبعة شاكر) أيضاً .

٣٧٢ - (٢٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : حسن صحيح

كان رجلان من (بَلِيٍّ)[١] [حيّ][٢] من (قُضاعة) أسلما مع رسول الله ﷺ ، فاستُشهد أحدُهما ، وأُخِّر الآخرُ سنةً ، فقال طلحة بن عبيد الله : [فأُريتُ الجنّة][٣] ، فرأيت المؤخَّرَ منهما أُدخِلَ الجنة قبلَ الشهيد ، فتعجبتُ لذلك ، فأصبحتُ ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ ، أو ذُكِرَ لرسولِ الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ :

« أليسَ قد صام بعدَه رمضانَ ، وصلى سِتةَ آلافِ ركعةٍ ، وكذا وكذا ركعةً ، [صلاةَ][٤] سَنةٍ ؟! » .

رواه أحمد بإسناد حسن .

٣٧٣ - (٢٤) ورواه ابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » ، والبيهقي ؛ كلهم عن طلحة بنحوه ، أطول منه . وزاد ابن ماجه وابن حبان في آخره :

« فَلَمَا بينهما أبعدُ مما بين السماءِ والأرضِ » . صـ لغيره

٣٧٤ - (٢٥) وعن عائشةَ رضي الله عنها ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« ثلاثٌ أحلِفُ عليهنَّ : لا يجعلُ اللهُ مَن له سهمٌ في الإسلام كمَن لاسَهمَ له ، وأسهمُ الإسلامِ ثلاثةٌ : الصلاةُ ، والصومُ ، والزكاة ، ولا يَتَوَلّى اللهُ صـ لغيره

---

(١) على وزن (رَضيّ) ، والنسبة (بَلَوِيّ) كما في «القاموس» وغيره ، ووقع في طبعة عمارة (بُلَي) بضم الموحدة وفتح اللام ، وفي مكان آخر منه (٤/٢٥٥) : (بَلِي) ، وكل ذلك خطأ ، ووقع في الأصل : (حيّ) مكان : (بلي) ، والتصويب من «المسند» . وفي رواية له من حديث طلحة بن عبيدالله الآتي بعده : «من بلي ، وهم حي من قضاعة» . وجمع المصنف بينهما في (٢٤ - كتاب التوبة /٨ - الترغيب في ذكر الموت) ، فقال : «من (بَلِيّ ؛ حي . .)» في حديث أبي هريرة هذا .

(٢) سقطت من « المسند » ومن الأصل ، ولكن هذا أثبتها فيما يأتي (٢٤ - التوبة / ٨) ، واستدركتها من « المجمع » (١٠/٢٠٤) و « أطراف المسند » (٨/١٥٣/١٠٧٠٧) .

(٣) سقطت من الأصل و « المجمع » ، واستدركتها من « المسند » (٢/٣٣٣) و « الأطراف » .

(٤) زيادة من «المسند» ، وهي ثابتة في المكان المشار إليه آنفاً من الكتاب .

عبداً في الدنيا ؛ فَيُوَلِّيَه غيرَه يومَ القيامةِ ، ولا يحب رجلٌ قوماً ؛ إلاّ جعلَه الله معهم ، والرابعةُ لو حلفتُ عليها رَجَوتُ أن لا آثمَ : لا يستُرُ الله عبداً في الدنيا ؛ إلا سَتَرَه يومَ القيامةِ » .

رواه أحمد بإسناد جيّد .

صـ لغيره **٣٧٥ ـ (٢٦)** ورواه الطبراني في « الكبير » من حديث ابن مسعود .

٣٧٦ ـ (٢٧) وعن عبدالله بنِ قُرْطٍ[١] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره **« أولُ ما يحاسب به العبدُ يومَ القيامةِ الصلاةُ ، فإنْ صَلَحَتْ ؛ صَلَحَ سائرُ عَمِله ، وإنْ فسدتْ ؛ فَسَدَ سائرُ عملِه » .**

رواه الطبراني في « الأوسط » ، ولا بأس بإسناده إن شاء الله .

٣٧٧ ـ (٢٨) ورُوي عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره **« أوّلُ مايحاسبُ به العبدُ يومَ القيامةِ الصلاةُ ، يُنظَرُ في صلاتِه ؛ فإنْ صَلَحَتْ فقد أفلحَ ، وإنْ فسدتْ خابَ وخَسِرَ » .**

رواه في « الأوسط » أيضاً .[٢]

٣٧٨ ـ (٢٩) وعن عبدالله بن عَمروٍ رضي الله عنهما :

صـ لغيره **أنّ رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ فسأله عن أفضلِ الأعمال ؟ فقال رسول الله ﷺ :**

« الصلاة » .

---

(١) كذا الأصل والمخطوطة وغيرها ، وهو وهم ؛ فإنّه لا دخْل لعبدالله بن قرط في هذا الحديث ، وإنّما هو من حديث أنس كالذي بعده ، كذلك هو في «الأوسط» (٢/٢٤٠/١٨٥٩ و ٤/١٢٧/٣٧٨٢ ـ الحرمين) و «زوائد المعجمَين» (١/١٣/٢) و«المجمع» و«الجامع الصغير» وغيرهما . والحديث مخرج في «الصحيحة» (١٣٥٨) .

(٢) وله شاهد من حديث أبي هريرة عند النَّسائي وغيره ، وحسَّنه الترمذي .

قال : ثم مَهْ ؟ قال :

« ثم الصلاة » .

قال : ثم مَهْ ؟ قال :

« ثم الصلاة (ثلاث مرات) » .

قال : ثم مَهْ ؟ قال :

« الجهاد في سبيل الله » فذكر الحديث .

رواه أحمد[1] وابن حبان في « صحيحه » ، واللفظ له .

٣٧٩ ـ (٣٠) وعن ثوبانَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« استقيموا ولن تُحصوا ، واعلموا أنَّ خيرَ أعمالِكم الصلاةُ ، ولن يحافظَ على الوُضوءِ إلا مؤمنٌ » . صـ لغيره

رواه الحاكم وقال :

« صحيح على شرطهما ، ولا علة له سوى وهم أبي بلال » .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » من غير طريق أبي بلال بنحوه .

وتقدم هو وغيره في « المحافظة على الوضوء » [٤/٨/الحديث الأول] .

٣٨٠ ـ (٣١) ورواه الطبراني في « الأوسط »[2] مِن حديث سلمة بن الأكوع ، وقال فيه :

« واعْلموا أنَّ أفضلَ أعمالِكم الصلاة » . صـ لغيره

---

(١) في «المسند» (١٣٢/٢) ، وسنده جيد في المتابعات والشواهد دون قوله : «ثلاث» . ومعنى الحديث ثابت في «الصحيحين» وغيرهما عن ابن مسعود ، وسيأتي في أول (١٥ ـ باب) ، وهو أتمّ ، ونحوه الحديثان اللذان بعده .

(٢) كذا الأصل ، والظاهر أنه وهم من المؤلف ، لأنه كذلك في نسخة مخطوطة مقابلة ، والصواب «الكبير» ، وهو فيه (٦٢٧٠/٢٨/٧) ، ولذلك لمْ يعزُه الهيثمي (٢/ ٢٥٠) إلا إليه ، ولم يذكره في «مَجْمع البحرين» ، وإسناده واهٍ ، ووهم الهيثمي في اسم أحد رواته فلم يجده !

٣٨١ ـ (٣٢) وعن حَنظلةَ الكاتبِ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

حـ لغيره **« مَن حافظ على الصلواتِ الخمسِ ؛ ركوعِهنَّ ، وسجودِهنَّ ، ومواقيتِهنَّ ، وعلم أنهنَّ حقٌّ مِن عندِ الله ؛ دخل الجنّةَ ، أو قال : وَجَبَتْ له الجنّةُ ، أو قال : حَرُم على النار »** .

رواه أحمد بإسناد جيّد ، ورواته رواة « الصحيح » .

٣٨٢ ـ (٣٣) وعن عثمانَ رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

حـ لغيره **« مَن عَلِمَ أنّ الصلاةَ حقٌ مكتوبٌ واجبٌ دخلَ الجنةَ »** .

رواه أبو يَعلى وعبدالله ابنُ الإمام أحمد في زياداته على « المسند »[1] ، والحاكم وصححه ، وليس عنده ولا عند عبدالله لفظة « مكتوب » .

قال الحافظ رضي الله تعالى عنه : «وستأتي أحاديث أُخَر تنتظم في سلك هذا الباب ، في « الزكاة » و « الحج » وغيرهما إنْ شاء الله تعالى » .

---

(١) (فائدة) : اعلم أن زيادات عبدالله هذه ليست كتاباً خاصاً ألفه عبدالله ، وإنما هي أحاديث ساقها في «مسند أبيه» ، يرويها عن شيوخ له بأسانيدهم عنه ﷺ ، وتتميز أحاديث «الزيادات» عن أحاديث «المسند» بالتأمل في شيخ عبد الله في أي حديث فيه ، فإن كان عن أبيه فهو من أحاديث المسند ، وفي هذا النوع يقال فيه : «رواه أحمد» ، وإن كان عن غير أبيه ، فهو من زياداته في «مسند أبيه» ، وفيه يقال : «رواه عبدالله في زياداته على المسند» كهذا الحديث ، فيجب التنبه لهذا ، فكثيراً ما اختلط الأمر على بعض الحفاظ ـ ومنهم المؤلف أحياناً ـ فضلاً عن غيرهم ، فيعزى الحديث لأحمد وهو لابنه!

هذا وأما أبو بكر القطيعي فليس له زيادات في «المسند» المطبوع خلافاً لما اشتهر ، وقد بينت ذلك في بحث علمي دقيق أجريته في الرد على بعض متعصبة المعاصرين ، سميته «الذَّبُّ الأحمد عن مسند الإمام أحمد ، والرد على من طعن في صحة نسبته إليه ، وزعم أن القطيعي زاد فيه أحاديث كثيرة موضوعة حتى صار ضِعْفَيه» ! وما جاء في «مسند الإمام أحمد» (٥/١٣٠ ـ طبعة المؤسسة) من الأحاديث العشرة ليست من «المسند» ، إنما هي من «فوائد أبي بكر القطيعي» كما هو مبين هناك . وأرجو أن يتاح لي طبعه ونشره قريباً إن شاء الله تعالى .

١٤ ـ (الترغيب في الصلاة مطلقاً ، وفضل الرّكوع والسجود والخشوع)

صحيح

٣٨٣ ـ (١) عن أبي مالكٍ الأشعريِّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« الطُّهورُ شَطْرُ الإيمان ، والحمدُ لله تملأُ الميزانَ ، وسبحانَ الله والحمدُ لله تملآن ـ أو تملأُ ـ ما بين السماءِ والأرضِ ، والصلاةُ نُورٌ ، والصدقةُ برهانٌ ، والصبرُ ضِياءٌ ، والقرآنُ حُجَّةٌ لك أو عليك » .

رواه مسلم وغيره ، وتقدم [٤ ـ الطهارة / ٧] .

٣٨٤ ـ (٢) وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه :

حـ لغيره

أنّ النبي ﷺ خرجَ في الشتاءِ والوَرَقُ يَتَهافَتُ ، فأخذَ بغُصْنٍ من شجرةٍ ، (قال) : فجعل ذلك الورق يتهافَتُ ، فقال :

« يا أبا ذرّ ! » .

قلتُ : لبّيْك يارسول الله ! قال :

« إنّ العبدَ المسلمَ ليصلّي الصلاةَ يريد بها وجهَ الله ، فَتَهافَتُ عنه ذنوبُه كما يتهافتُ[1] هذا الورقُ عن هذه الشجرة » .

رواه أحمد بإسناد حسن .

صحيح

٣٨٥ ـ (٣) وعن معدان بن أبي طلحةَ قال :

لقيتُ ثوبانَ مولى رسول الله ﷺ فقلت : أخبرني بعملٍ أعملُه يُدْخِلني اللهُ به الجنةَ ، ـ أو قال : قلت : بأحبِّ الأعمالِ إلى اللهِ ـ . فسكتَ . ثم سألتُه ، فسكتَ . ثم سألتُه الثالثة ، فقال : سألتُ عن ذلك رسولَ اللهِ ﷺ فقال :

---

(١) الأصل : «تهافت» ، والتصويب من «المسند» .

« عليكَ بكثرةِ السجودِ لله ، فإنك لا تسجدُ لله سجدةً ؛ إلا رفعكَ اللهُ بها درجةً ، وحَطَّ بها عنكَ خطيئةً » .

رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٣٨٦ - (٤) وعن عُبادةَ بنِ الصامتِ رضي الله عنه ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

صـ لغيره **« ما مِن عبد يسجدُ لله سجدةً ؛ إلا كَتبَ اللهُ له بها حسنةً ، ومحا عنه بها سيئةً ، ورفَع له بها درجةً ، فاستكثِروا مِن السجودِ » .**

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح .

صحيح **٣٨٧ - (٥)** وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« أقربُ مايكونُ العبدُ مِن ربهِ عز وجل وهو ساجدٌ ، فأكثِروا الدُّعاءَ » .

رواه مسلم .

٣٨٨ - (٦) وعن رَبيعةَ بنِ كعبٍ رضي الله عنه قال :

صـ لغيره **كنت أخدِمُ النبيَّ ﷺ نهاري ، فإذا كان الليلُ أويتُ إلى بابِ رسولِ الله ﷺ ، فَبِتُّ عنده ، فلا أزال أسمعُه يقول : (سبحانَ الله ، سبحانَ الله ، سبحانَ ربي) حتّى أمَلَّ ، أو تغلِبَني عَيني فأنامُ ، فقال يوماً :**

« يا ربيعةُ سَلْني فأُعطِيَكَ » .

فقلت : أنظِرني حتّى أنظُرَ ، وتذكرتُ أن الدنيا فانيةٌ منقطعةٌ ، فقلت : يارسولَ الله ! أسألُك أنْ تدعوَ اللهَ أنْ يُنجيَني مِن النارِ ، ويدخلني الجنّة .[1] فسكتَ رسول الله ﷺ ثم قال :

---

(١) قلت : وفي رواية للطبراني (٤٥٧٠) : «مرافقتك في الجنة» . ورجاله ثقات غير (يحيى ابن عبد الله البابلتي) ، وهو ضعيف . وعزاه المعلق عليه لمسلم وغيره ، وإنما رووه مختصراً . لكن هذه الزيادة عند مسلم كما يأتي .

« مَن أمرَك بهذا ؟» .

قلت : ما أمرني به أحد ، ولكنّي عَلمتُ أنّ الدنيا منقطعةٌ فانيةٌ ، وأنتَ مِن الله بالمكانِ الذي أنتَ منه ، فأحببتُ أَنْ تَدعوَ اللهَ لي . قال :

« إنّي فاعلٌ ، فأعنّي على نفسِك بكثرةِ السّجودِ » .

رواه الطبراني في « الكبير » من رواية ابن إسحاق ، واللفظ له .[1]

ورواه مسلم وأبو داود مختصراً .

ولفظ مسلم : قال : صحيح

كنتْ أبيتُ مع رسول الله ﷺ فآتيهِ بوَضوئِهِ وحاجته . فقال لي :

« سَلْني » .

فقلت : أسألك مرافَقَتَكَ في الجنة . قال :

« أوْ[2] غيرَ ذلك ؟» .

قلتُ : هو ذاك . قال :

« فأعِنّي على نفسكَ بكثرةِ السجودِ » .

٣٨٩ ـ (٧) وعن أبي فاطمةَ رضي الله عنه قال : حسن صحيح

قلتُ : يا رسول الله ! أخبرني بعملٍ أستَقيمُ عليه وأعملُهُ ، قال :

« عليكَ بالسجودِ ، فإنّك لاتسجدُ للهِ سجدَةً ، إلا رَفَعَكَ اللهُ بها درجةً ، وحَطَّ عنك بها خَطيئةً » .

رواه ابن ماجه بإسناد جيّد .

(١) قلت : يشير المؤلف إلى أن ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه عند الطبراني (٥/٥٢/٤٥٧٦) ، لكن قد رواه الإمام أحمد (٤/٥٩) عن ابن إسحاق ، مصرِّحاً بالتحديث ، فكان بالعزو إليه أولى ، وبقية رجاله رجال الستة ، فالحديث صحيح ، وهو في مسلم (٢/٥٢) من طريق أخرى مختصراً كما ذكره المؤلف .

(٢) بإسكان الواو ونصب «غير» ، أي : سل غير ذلك ، يعني : غير مرافقته في الجنة . «العجالة» (٥٩) .

ورواه أحمد مختصراً ، ولفظه : قال : قال لي نبيّ الله ﷺ :

حـ لغيره « **يا أبا فاطمة إنْ أردتَ أنْ تلقاني فأكثِرِ السجودَ** »[١] .

٣٩٠ ـ (٨) ورُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

حـ لغيره « **الصلاةُ خيرُ موضوعٍ ، فمَن استطاع أنْ يستكثِرَ فَلْيَسْتَكْثِرْ** »

رواه الطبراني في « الأوسط »[٢] .

حسن **٣٩١ ـ (٩)** وعن أبي هريرة أيضاً رضي الله عنه :

صحيح **أنّ رسول الله ﷺ مَرَّ بقبرٍ فقال :**

« مَنْ صاحبُ هذا القبرِ ؟ » .

فقالوا : فلان . فقال :

« ركعتان أحبُّ إلى هذا من بقيّةِ دنياكم » .

رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن .[٣]

٣٩٢ ـ (١٠) وعن مُطَرِّف قال :

صـ لغيره **قَعدتُ إلى نَفَرٍ من قريشٍ ، فجاءَ رَجلٌ ، فجعل يصلّي ويَركع ويَسجدُ ولا يَقعدُ ، فقلتُ : واللهِ ما أرى هذا يَدري ينصرف على شفع أو على وِترٍ ! فقالوا : ألا تقومُ إليه فتقولُ له ؟ قال : فَقُمْتُ ؛ فقلت : يا عبدَالله ! ما أراك تدري**

---

(١) قلت : في رواية أحمد هذه ابن لهيعة ، لكنْ تابعه الليث بن سعد عند الطبراني (٢٢/٣٢٣/٨١٢) ، والدولابي في «الكُنى» (٤٨/١) ؛ كلاهما عن يزيد بن عمرو المعافري ، وهو صدوق ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي عنه . فهو إسناد حسن .

(٢) قلت : له شواهد يتقوى بها . فأخرجه الطيالسي وأحمد والحاكم من طريقين عن أبي ذر ، وأحمد وغيره من حديث أبي أمامة ، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى .

(٣) انظر تخريجه في «الصحيحة» (١٣٨٨) لتتبين صحته .

تنصرف على شفع أو على وِترٍ ! قال : ولكنَّ الله يدري ! سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

« مَن سجدَ لله سجدةً ؛ كَتَبَ اللهُ له بها حسنةً ، وحَطَّ عنه بها خطيئةً ، ورفع له بها درجةً » .

فقلتُ : مَن أنتَ ؟ فقال : أبو ذرّ ! فرجعت إلى أصحابي فقلتُ : جزاكم الله من جلساءَ شرّاً ! أمرتموني أنْ أُعَلِّمَ رجلاً مِن أصحابِ النبي ﷺ !

وفي رواية :[1]

صـ لغيره

فرأيتُه يطيلُ القيامَ ، ويُكثِر الركوعَ والسجودَ ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : ما ألَوْتُ أنْ أُحسِنَ ، إنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

«من ركَع ركعةً ، أو سَجَدَ سجدةً ؛ رُفع له بها درجةً ، وحُطَّ عنه خَطيئةً» .

رواه أحمد والبزّار بنحوه ، وهو بمجموع طرقه حسن أو صحيح .[2]

(ما ألوت) أي : [ما] قصّرتُ .

حسن

٣٩٣ ـ (١١) وعن يوسف بن عبدالله بن سلام قال :

أتيتُ أبا الدرداءِ في مرضه الذي قُبِضَ فيه ، فقال : ياابن أخي ! ما أعْمَلَكَ إلى هذه البلدة ، أو ماجاءَ بك ؟ قال : قلتُ : لا ، إلا صلةُ ما كان بينك وبين والدي عبدالله بن سلام ،

---

(١) هذه الرواية ليست عن مطرِّف ، وإنما رواها أحمد (١٤٧/٥) من طريق أبي إسحاق عن المخارق قال : خرجنا حجاجاً . . . الحديث نحوه . والمخارق هذا ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين» . (٤٤٤/٥) ، ولا يعرف إلا بهذه الرواية . ويقويها الرواية الأولى .

(٢) قلت : بل له إسناد ثالث عند أحمد أيضاً (١٦٤/٥) ، والدارميّ (٣٤١/١) عن الأحنف ابن قيس نحو رواية مطرِّف ، وهو صحيح على شرط مسلم ، وهو مخرَّج في «الإرواء» (٢٠٩/٢) . وكذا رواه ابن نصر في «الصلاة» (٢٨٨/٣١٢/١) .

فقال : بئسَ ساعةُ الكذبِ هذه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من توضّأَ فأحسنَ الوضوءَ ، ثم قام فصلّى ركعتين (أو أربعاً ، يشك سهل) يُحسن فيهن الذِّكْر[1] والخشوعَ ، ثم يستغفرُ اللهَ ؛ غُفِرَ له » .

رواه أحمد بإسناد حسن . [مضى مختصراً آخر ٤/ ١٣] .

حسن صحيح

٣٩٤ - (١٢) وعن زيدِ بن خالدٍ الجُهَنيِّ رضي الله عنه ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال :

« مَن توضّأَ فأحسنَ وُضوءَه ، ثم صلّى ركعتين ، لايسهو فيهما ؛ غُفِر له ماتقدَّم من ذنبه » .[2] [مضى هناك] .

رواه أبو داود .

وفي رواية عنده :[3]

« ما من أحدٍ يتوضأُ فَيُحسنُ الوضوءَ ، ويصلي ركعتين يُقبِلُ بقلبِه وبوجهه عليهما ؛ إلا وجَبَتْ له الجنةُ » .

صحيح

٣٩٥ - (١٣) وعن عقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه قال :

كنا مع رسول الله ﷺ خُدّامَ أنفسنا ، نَتناوَب الرعايةَ ؛ رعايةَ إبلِنا ، فكانت عَلَيَّ رعايةُ الإبل ، فَرَوَّحْتُها بالعَشِيِّ ، فإذا رسولُ الله ﷺ يخطبُ الناسَ ، فسمعته[4] يقول :

---

(١) انظر التعليق المتقدِّم آخر (١٣/٤) .

(٢) تقدَّم (١٣/٤ - باب/٣ - حديث) .

(٣) هذا يوهم شيئين :

الأول : أنّ الرواية الأخرى عند أبي داود من حديث زيد بن خالد .

والآخر : أنّه لم يروه غيره من أصحاب الستة ، وليس كذلك ، فهي عند أبي داود من حديث عُقْبة بن عامر ، ثم هو عند مسلم أيضاً كما سبق في آخر (٤/ ١٣) ، ويأتي عَقِبه بلفظ أبي داود ، وهو يخالف بعض الشيء لفظه هنا !

(٤) هنا في الأصل زيادة : «يوماً» ، ولا أصل لها عند أبي داود ، ولا في شيء من طرق الحديث ، وهي نابية عن السياق كما هو ظاهر ، ولذلك ضرب عليها في المخطوطة .

« ما مِنكم مِن أحدٍ يتوّضأُ فيُحسِنُ الوضوءَ ، ثمّ يقوم فيركع ركعتين يُقبلُ عليهما بقلبِه ووجهه ؛ إلا قد أوجَبَ » .

فقلتُ : بخٍ بخٍ ! ما أجودَ هذه ! .

رواه مسلم وأبو داود ـ واللفظ له ـ والنسائي وابن ماجه ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، وهو بعض حديث . [مضى بعضه ٤ ـ الطهارة / ١٣] .

ورواه الحاكم ؛ إلا أنّه قال :

« مامِن مسلم يتوضأ فيُسبغُ الوضوءَ ثم يقوم في صلاته ، فيعلمُ مايقول ؛ إلاّ انفتل وهو كيومَ ولدته أُمه » الحديث . وقال :

« صحيح الإسناد » .

(أوجب) أي : أتى بما يوجب له الجنّة .

٣٩٦ ـ (١٤) وعن عاصم بنِ سفيان الثقفي : حسن

أنهّم غَزَوْا غزْوةَ (السلاسل) [١] **، ففاتهم الغزو ، فرابطوا ، ثم رجعوا إلى معاويةَ ، وعنده أبو أيوب وعقبةُ بن عامر ، فقال عاصم : يا أبا أيوب ! فاتنا الغزو العامَ ، وقد أُخبِرْنا أنّه مِن صلى في المساجدِ الأربعةِ ؛ غُفِر له ذَنبُه ، فقَال : يا ابن أخي ! ألا أدُلّك على أيسرَ من ذلك ؟ إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :**

« مَن توضّأَ كما أُمِر ، وصلّى كما أُمِر ؛ غُفر له ما قدَّم مِن عَمَل » . صحيح

كذلك يا عقْبَة ؟ قال : نعم .

رواه النَّسائي وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » [٢] .

---

(١) هي وراء وادي القرى ، غزاها سرية عمرو بن العاص سنة ثمان ، كما في «القاموس» ، وقال ياقوت : «هي ماء بأرض جذام ، وبذلك سميت غزاة ذات السلاسل» . وقد عقد لها البيهقي في «الدلائل» باباً خاصاً (١٨/١/٢) ، وذكر (٢/١٠٦/١/٢) أنها من مشارف الشام .

(٢) تقدم لفظه (٤ ـ الطهارة / ٧) من حديث أبي أيوب وحده .

صحيح وتقدم في « الوضوء » [٤/٧] حديث عمرو بن عبْسة ، وفي آخره :

« فإنْ هو قامَ فصلّى فحَمدَ اللهَ ، وأثنى عليه ، ومجّده بالذي هو له أهل ، وفَرَّغَ قلْبَه للهِ تعالى ؛ إلا انصرفَ من خطِيئتِه كـ [ـهيئتِه] يومَ ولدته أمُّه » .

رواه مسلم .

وتقدم في الباب قبله حديث عثمان [الحديث ١٥] ، وفيه :

صحيح سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ما من امرىء مسلم تحضُرهُ صلاةٌ مكتوبةٌ ، فيُحسنُ وُضوءَها ، وخشوعها ، وركوعها ؛ إلاّ كانت كفّارةً لما قبلها مِن الذنوب ؛ ما لمْ تُؤتَ كبيرة ، وذلك الدهرَ كلَّه » .

رواه مسلم .

وتقدَّم أيضاً [١٣ ـ باب/الحديث ٢١ ، ويأتي قريباً] حديث عبادة :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

صـ لغيره **« خمسُ صلوات افترضهنَّ اللهُ مَن أحسنَ وُضوءَهنَّ ، وصلاهنَّ لوقتهنَّ ، وأتمَّ ركوعَهنَّ ، وسجودَهنَّ ، وخشوعهنَّ ؛ كان له على اللهِ عهدٌ أنْ يَغفرَ له »** .

١٥ - (الترغيب في الصلاة في أوّلِ وقتها)

صحيح

٣٩٧ - (١) عن عبدالله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال :

سألتُ رسولَ الله ﷺ : أيُّ العملُ أحبُّ إلى الله تعالى ؟ قال :

« الصلاةُ على وقتِها » .

قلتُ : ثم أي ؟ قال :

« بِرُّ الوالدين » .

قلت : ثم أيٌّ ؟ قال :

«الجهادُ في سبيل الله » .

قال : حدَّثني بهنَّ رسولُ الله ﷺ ، ولو استَزَدْتُه لزادني .

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنَّسائي .

صحيح

٣٩٨ - (٢) وعن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال :

سُئِل رسول الله ﷺ : أيُّ العمل أفضل ؟ - قال شعبة : [أو][1] قال : أفضل العمل - [قال] :

« الصلاة لِوقْتها ، وبِرّ الوالدين ، والجهاد » .

رواه أحمد ، ورواته محتج بهم في « الصحيح » .

---

(١) زيادة من «المسند» (٣٦٨/٥) ، والمعنى أنّ شعبة شكّ هل قال السائل : «العمل أفضل» ، أو قال : «أفضل العمل» وهذا من دقته وعنايته في ضبط ما يرويه رحمه الله ، والزيادة التي بعدها سقطتْ من «المسند» ، والسياق يقتضيها ، وانظر الحديث الأول ، والذي بعده . ولم يتنبه لهذا كله المعلقون الثلاثة لجهلهم بالتحقيق ، ولذلك صار الحديث معضلاً ، لأنه عندهم : « قال شعبة : قال : «أفضل العمل الصلاة لوقتها . . » !!

٣٩٩ ـ (٣) وعن أمّ فَرْوَة رضي الله عنها ـ وكانتْ ممن بايع النبيَّ ﷺ ـ قالت :

صـ لغيره **سُئِل النبي ﷺ : أيُّ الأعمال أفضل ؟ قال :**
« الصلاة لأوّل وقتها » .

رواه أبو داود والترمذي وقال :

« لا يروى إلاّ من حديث عبد الله بن عمر العُمَرِي ، وليس بالقوي عند أهل الحديث ، واضطربوا في هذا الحديث » .

(قال الحافظ) رضي الله عنه : «عبد الله هذا صدوق ، حسن الحديث ، فيه لين ، قال أحمد : صالح الحديث ، لا بأس به . وقال ابن مَعين : يُكْتَبُ حديثه . وقال ابن عَديّ : صدوق لا بأس به . وضعفه أبو حاتم وابن المديني» [١] .

وأمّ فروة هذه هي أخت أبي بكرٍ الصديق لأبيه ، ومن قال فيها أم فروة الأنصارية فقد أَوْهَم .

٤٠٠ ـ (٤) وعن عُبادةَ بن الصامت رضي الله عنه قال : أشهدُ أنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

صـ لغيره **« خمسُ صلوات افترَضَهُنَّ الله عز وجل ، مَن أحسنَ وُضوءَهن ، وصلاهُنَّ لوقتهن ، وأتمَّ ركوعَهُنَّ وسجودهنَّ ، وخشوعَهنَّ ؛ كان له على الله عهد أنْ يغفرَ له ، ومَن لم يفعل ، فليس له على الله عهدٌ ؛ إنْ شاء غفر له ، وإنْ شاء عذَّبه » .**

رواه مالك وأبو داود والنّسائي وابن حبان في « صحيحه » . [مضى١٣ ـ باب] .

---

(١) قلت : لكنّه قد توبع ، والاضطراب المشار إليه إنّما هو في إسناده . وهو ممن فوق العمري ، وللحديث شاهد يتقوّى به كما بيّنته في «صحيح أبي داود» (٤٥٢) .

٤٠١ ـ (٥) ورُوي عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال :

حـ لغيره

خرج علينا رسولُ الله ﷺ ونحن سبعةُ نفرٍ ، أربعةٌ مِن موالينا[١] ، وثلاثةٌ مِن عَرَبِنا[١] ، مسندي ظُهورِنا إلى مسجدِه ، فقال :

« ما أجلسَكم ؟ » .

قلنا : جلسنا ننتظر الصلاةَ ، قال : فأرَمَّ قليلاً ، ثم أقبل علينا فقال :

« هلْ تدْرون مايقول ربُّكم ؟» .

قلنا : لا . قال :

« فإنّ ربَّكم يقول : مَن صلّى الصلاةَ لوقتِها ، وحافظ عليها ولمْ يُضَيِّعها استخفافاً بحقِّها ؛ فله عَلَيَّ عهدٌ أنْ أُدخِلَه الجنّةَ .

ومَن لمْ يصلِّها لِوقتها ، ولمْ يحافظْ عليها ، وضَيَّعها استخفافاً بحقِّها ؛ فلا عهد له عليَّ ، إنْ شئتُ عذّبتُه ، وإنْ شئتُ غفرتُ له » .

رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » وأحمد بنحوه [٢] .

(أرَمَّ) هو بفتح الراء وتشديد الميم ، أي : سكت .

وتقدم في « باب الصلوات الخمس » حديث أبي الدرداء وغيره . [١٣ ـ باب] .

---

(١) جمع : (مولى) وهو المعتق هنا . ويقابله قوله : (عربنا) أي : أحرار لم يجرِ عليهم الرق . وضبطه مصطفى عمارة بضم الغين المعجمة والراء المهملة ، جمع : (غريب) ، وهو من أوهامه وغرائبه ، وخلاف ما في «المسند» والمخطوطة وغيرهما .

(٢) أشار المؤلف لضعفه ، لكنْ له طريق أخرى يتقوّى بها عند الدارمي (١/٢٧٨ ـ ٢٧٩) .

١٦ ـ (الترغيب في صلاة الجماعة ، وما جاء فيمن خرج يريد الجماعة فوجد الناس قد صلَّوا)

صحيح ٤٠٢ ـ (١) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« صلاةُ الرجلِ في جماعة تَضعُفُ على صلاتِه في بيتِه وفي سوقِه خمساً وعشرين ضِعفاً ، وذلك أنّه إذا توضّأَ فأحسنَ الوُضوء ، ثم خرج إلى المسجدِ لا يُخرِجُه إلا الصلاة ، لم يخْطُ خُطوةً ؛ إلا رُفِعت له بها درجةً ، وحُطَّ عنه بها خطيئةٌ ، فإذا صلّى ، لمْ تزل الملائكة تصلّي عليه ـ مادام في مصلاّه ، ما لمْ يُحدِث ـ اللهمَّ صلِّ عليه ، اللهمَّ ارحمْه ، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة » .

رواه البخاري ـ واللفظ له ـ ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه . [وتقدّم ٥ ـ الصلاة / ٩/الحديث الأول] .

صحيح ٤٠٣ ـ (٢) وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال :

« صلاة الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ الفذِّ بسبع وعشرين درجةً » .

رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنَّسائي .

صحيح ٤٠٤ ـ (٣) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال :

مَن سَرَّه أنْ يلقى الله غداً مسلماً فليحافظْ على هؤلاءِ الصلواتِ ، حيث ينادى بهنَّ ، فإنَّ الله تعالى شرع لنبيّكم ﷺ سُنَنَ الهُدى ، وإنهنَّ مِن سُنن الهدى ، ولو أنّكم صليتم في بيوتكم ، كما يصلي هذا المتخلِّف في بيه ، لتركتم سنّةَ نبيِّكم ، ولو تركتم سُنَّةَ نبيّكم لضللتم ، وما من رجل يتطهّر فيحسن الطُّهور ، ثم يَعمِدُ إلى مسجدٍ من هذه المساجد ؛ إلا كتب الله له بكل خُطوةٍ يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجةً ، ويحطُّ عنه بها سيئةً ، ولقد رأيتُنا وما يتخلّف عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاق ، ولقد كان الرجل يُؤتَى به يُهادَى بين الرجلين حتّى يقامَ في الصفّ .

(وفي رواية) :

لقد رأيتُنا وما يتخلَّف عن الصلاةِ إلا منافق قدْ عُلِم نفاقه ، أو مريض ، إنْ كان الرجلُ [١] لَيمشي بين رجلين حتّى يأتي الصلاةَ ، وقال :

إنّ رسول الله ﷺ علَّمنا سنن الهدى ، وإنَّ مِن سنن الهدى الصلاةُ في المسجد الذي يؤذَّن فيه .

رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله : (يُهادَى بين الرجلين) يعني : يُرْفَد من جانبيه ، ويُؤخَذ بعَضُدِه يُمشَى به إلى المسجد .

٤٠٥ ـ (٤) وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« فضلُ صلاةِ الرجلِ في الجماعةِ على صلاتِه وحدَه بضعٌ وعشرون درجة » .

(وفي رواية) : صحيح

« كلُّها مثل صلاتِه في بيتِه » .

رواه أحمد بإسناد حسن ، وأبو يعلى والبزّار والطبراني وابن خزيمة في « صحيحه » بنحوه .

٤٠٦ ـ (٥) وعن [عبد الله بن] [٢] عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال : حسن
سمعت رسول الله ﷺ يقول :

---

(١) كذا الأصل والمخطوطة ، وفي مسلم ـ والرواية له كالأولى ـ : « المريض » ، ولعل المثبَت رواية عنه ، وهي أرجح في نظري ، وهي رواية لأحمد (١/٣٨٢) من طريق أخرى .

(٢) الأصل : «عن عمر بن الخطاب» ، وهو وهم ، فإنّه ليس في «المسند» ولا غيره من حديث عمر ، وإنّما هو من حديث ابنه عبدالله ، وكذلك رواه غير الطبراني أيضاً ، وهو مخرَّج في «الصحيحة» (١٦٥٢) ، وعلى الصواب أورده ابن كثير في «جامع المسانيد» (٣٧/٤٦/٢٨) ، والسيوطي في «الزيادة على الجامع الصغير» (رقم ١٨١٦ ـ صحيح الجامع) ، و «الجامع الكبير» .

« إنَّ اللهَ تبارك وتعالى لَيَعْجَبُ مِنَ الصلاةِ في الجَمع [(١)] » .

رواه أحمد بإسناد حسن ، وكذلك الطبراني من حديث ابن عمر بإسناد حسن .

صحيح

٤٠٧ - (٦) وعن عثمانَ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« مَن تَوضّأَ فأسبغَ الوُضوءَ ، ثمّ مشى إلى صلاةٍ مكتوبةٍ ، فصلاّها مع الإمام ؛ غُفِرَ له ذنبُه » .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » . [مضى ٥ - الصلاة / ٩] .

٤٠٨ - (٧) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره

« أتاني الليلة رَبي [(٢)] ، (وفي رواية) :

رأيتُ رَبِّي في أحسنِ صورةٍ ، فقال لي : يا محمّدُ ! قلتُ : لَبَّيك ربِّ وسعدَيْك ، قال : هل تَدري فيمَ يختصم الملأُ الأعلى ؟ قلت : لا أعلم . فوضع يده بين كتفَيَّ حتى وجدتُ بَردَها بين ثَدْيَيَّ - أو قال : في نحري - فعلمتُ ما في السمواتِ وما في الأرضِ - [(٣)] أو قال : مابين المشرق والمغرب - قال : يا محمّد ! أتدري فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت : نعم ، في الدرجاتِ ، والكفاراتِ ، ونقلِ الأقدام إلى الجماعاتِ ، وإسباغِ الوضوءِ في السَّبَرات ، وانتظارِ الصلاةِ بعدَ الصلاة ، ومَن حافظ عليهن عاش بخيرٍ ، وماتَ بخيرٍ ، وكان من ذنوبه كيومَ ولدتهُ أُمُّهُ . قال : يا محمد ! قلتُ : لبيكَ وسعديكَ . فقال : إذا صلّيتَ قل : اللهمّ ! إنّي أسألكَ فِعلَ الخيراتِ ، وتركَ المنكراتِ ،

(١) كذا الأصل ، وفي «المسند» : (الجميع) ، وكذا رواه عنه الخطيب ، وهو رواية الطبراني كما في «المجمع» ، والمعنى واحد ، أي : الجماعة . وأفسده المعلّقون الثلاثة ، فوقع في طبعتهم (الجُمَع) هكذا قيّدوه بضم الجيم وفتح الميم جمع (جُمعة) !

(٢) أي : في المنام . انظر التعليق المتقدم في (٤/٧ - الترغيب في الوضوء وإسباغه) .

(٣) يعني : ما أعلمه الله تعالى مما فيها من الملائكة والأشجار وغيرهما ، وهو عبارة عن سعة علمه الذي فتح الله به عليه . كذا في «المرقاة» (١/٤٦٣) .

وحُبَّ المساكين ، وإذا أردتَ بعبادِك فتنةً فاقبِضْني إليك غير مفتون . قال : والدرجاتُ : إفشاءُ السلامِ ، وإطعامُ الطعامِ ، والصلاةُ بالليلِ والناسُ نيامٌ » .

رواه الترمذي وقال : « حديث حسن غريب » .[١]

(**الملأ الأعلى**) : وهم الملائكة المقرَّبون .

(**السَّبَرْات**) : بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة[٢] : جمع سَبْرة ، وهي شِدَّة البرد .

٤٠٩ ـ (٨) وعن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال : قال ﷺ :

« مَن صلّى لله أربعين يوماً في جماعةٍ ، يُدرِكُ التكبيرةَ الأُولى ؛ كُتِبَ له بَراءتان : بَراءةٌ من النّارِ ، وبراءةٌ من النِّفاقِ » . حـ لغيره

رواه الترمذي وقال :

« لا أعلم أحداً رفعه إلا ماروى سَلْمُ[٣] بنُ قتيبة عن طُعمة بن عَمرو » .

قال المُمْلي رضي الله عنه : «وسَلْم[٣] وطُعمة وبقية رواته ثقات» .

وقد تكلّمنا على هذا الحديث في غير هذا الكتاب .[٤]

---

(١) قلت : وهو صحيح ، وقد تكلمتُ عليه في أول «الجنائز» من «إرواء الغليل» وفي «ظلال الجنة» (١٦٩ ـ ١٧٠) ، وغيرهما ، وقد كنت ذهبتُ في بعض التعليقات إلى تضعيف الحديث ، فقد رجعتُ عنه ، وأطال الكلام على الحديث هنا الشيخ الناجي (٦٠ ـ ٦٤) وبيّن ما يؤخذ على المؤلف من الجمع بين الروايات وعزوها جميعاً إلى الترمذي مع أنّه لم يخرجها كلّها ! وأنّ الحافظ أبا أحمد العسّال قد ساق في كتاب «المعرفة» الحديث من عدّة طرق وألفاظ ، ومن رواية جماعة من الصحابة ، وأكثرها مصرِّح بأنّ ذلك كان في المنام .

(٢) قال الناجي (٦٢) : «لا شكّ أنّ الإسكان خطأ ، وأنّ الصواب الفتح في الجمْع ، والإسكان في الإفراد ؛ لأنّ كل اسم صحيح العين على (فَعْلة) إذا جُمع بالألف والتاء وجب تحريك عينه بحركتها كهذه اللفظة ونظائرها ، وهي كثيرة شهيرة ، كنَخلات وثَمَرات وأكَلات وسكَتات . .» .

(٣) الأصل : (مسلم) ، وكذا في المخطوطة ومطبوعة عمارة ، وهو خطأ ، والتصحيح من الترمذي وكتب الرجال . ولم يتنبه المعلقون الثلاثة للخطأ في الموضع الثاني فتركوه كما هو !

(٤) قلت : وخرجته في «الصحيحة» (١٩٧٩ و ٢٦٥٢) بتوسع .

٤١٠ ـ (٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

حـ لغيره　**« مَن توضّأَ فأحسنَ وُضوءَه ، ثمّ راح فوجدَ الناس قد صلّوا ، أعطاه اللهُ مثل أجرِ من صلاها وحضرها ، لايَنقصُ ذلك مِن أجورهم شيئاً »** .

رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال :

« صحيح على شرط مسلم » .[1]

وتقدّم في « [٩ ـ] باب المشي إلى المساجد» حديث سعيد بن المسيَّب عن رجل مِن الأنصار قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : . . . فذكر الحديث ، وفيه :

«فإنْ أتى المسجد فصلّى في جماعة غُفِر له ، فإنْ أتى المسجد وقد صلّوا بعضاً وبقي بعض ؛ صلّى ما أدركَ ، وأتمَّ ما بقيَ كان كذلك ، فإنْ أتى المسجد وقد صلّوا فأتمّ الصلاة كان كذلك » .

(١) قلت : ووافقه الذهبي ، وفيه نظر ، لكنَّ الحديث حسن بما بعده .

١٧ - (الترغيب في كثرة الجماعة)

٤١١ - (١) عن أُبيٍّ بن كعب رضي الله عنه قال :

صلّى بنا رسولُ الله ﷺ يوماً الصبحَ ، فقال :　　حـ لغيره

« أَشاهِدٌ فلان ؟ » . قالوا : لا ، قال : «أَشاهدٌ فلان ؟ » . قالوا : لا ، قال :

« إنّ هاتين الصلاتين أثقلُ الصلوات على المنافقين ، ولو تعلمون ما فيهما لأتَيتُموهما ولو حَبْواً على الرُّكَبِ ، وإنّ الصفَّ الأولَ على مِثلِ صفِّ الملائكةِ ، ولو عَلمتُمْ مافي فضيلتِه لابْتَدَرتُموه ، وإنّ صلاةَ الرجلِ مع الرجلِ أزكى من صلاته وحده ، وصلاتَه مع الرجلين أزكى من صلاتِه مع الرجل ، وكلما كَثُرَ فهو أحبُّ إلى الله عز وجل » .

رواه أحمد وأبو داود والنَّسائي ، وابن خزيمة وابن حبّان في « صحيحيهما » ، والحاكم ، وقد جزم يحيى بن مَعين والذُّهلي بصحة هذا الحديث .(١)

٤١٢ - (٢) وعن قباث بن أُشيَم الليثي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« صلاةُ الرجلين يؤمُّ أحدُهما صاحبَه أزكى عند الله من صلاةِ أربعةٍ تترى ، وصلاةُ أربعةٍ أزكى عند الله من صلاة ثمانية تتْرَى ، وصلاة ثمانيةٍ يؤمّهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة مئةٍ تترى » .(٢)　　حـ لغيره

رواه البزار والطبراني بإسناد لا بأس به .(٣)

---

(١) قلت : وفي سنده ضعف ، فلعلّ الصحّة المذكورة إنّما هي بالنظر إلى أنّ له شاهداً من حديث قباث بن أشيَم الليثي ، وهو الآتي عَقبَه . ورجاله ثقات غير عبد الرحمن بن زياد الراوي عن (قباث) ؛ ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين» ، وقال : «شيخ» .

(٢) أي : متفرقين .

(٣) قلت : كيف وفيه من لا يُعرف ؟! وقال الحافظ ابن حجر : «في إسناده نظر» ، وبيانه في (الأصل) ، وهو حسن بما قبله .

١٨ ـ (الترغيب في الصلاة في الفلاة)

قال الحافظ رحمه الله :

«وقد ذهب بعض العلماء إلى تفضيلها على الصلاة في الجماعة» .

صحيح　**٤١٣ ـ (١) وعن أبي سعيد الخُدريّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :**

« الصلاة في الجماعة تَعدِلُ خمساً وعشرين صلاةً ، فإذا صلاها في فلاةٍ ، فأتَمَّ ركوعَها وسجودَها ؛ بلغت خمسين صلاةً » .

رواه أبو داود .[1]

ورواه الحاكم بلفظه وقال :

« صحيح على شرطهما »[2] .

وصَدْر الحديث عند البخاري[3] وغيره .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » ، ولفظه : قال : قال رسول الله ﷺ :

« صلاة الرجل في جماعة تَزيد على صلاتِه وحدَه بخمسٍ وعشرين درجةً ، فإنْ صلاّها بأرضِ قِيٍّ فأتمَّ ركوعَها ، وسجودَها ؛ تُكتبَ صلاتُه بخمسين درجةً » .

---

(١) قلت : في الأصل هنا ما نصه : «وقال : قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث : « صلاة الرجل في الفلاة تُضاعَف على صلاته في الجماعة » ، [وساق الحديث] » . فهذا معلق لم يسنده أبو داود ـ والزيادة منه ـ فهو مع مخالفته للفظ الذي قبله ، ولفظ ابن حبان الذي بعده ـ شاذ أو منكر . وانظر «الصحيحة» .

(٢) ووافقه الذهبي (١/٢٠٨) . وإنما هو صحيح فقط ، وبيانه في «الصحيحة» (٣٤٧٥) .

(٣) قال الناجي (٦٤ ـ ٦٥) : «يُنكر على المصنِّف قوله : «وصَدْر الحديث عند البخاري وغيره» ؛ فإنه رواه من طريق الليث عن ابن الهاد عن عبدالله بن خَبّاب عن أبي سعيد ولفظه : «صلاة الجماعة تفضُل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة» . وكان ينبغي له أن يعدل البخاري بابن ماجه لموافقته لأبي داود في ذاك الطريق دون بقية أصحاب الكتب الستّة» .

قلت : ولفظ البخاري أقرب إلى لفظ ابن حبان كما هو ظاهر ، فلو أن المؤلف ذيّل عليه بقوله المذكور لم يُنكرْ عليه إنْ شاء الله .

(القِيّ) بكسر القاف وتشديد الياء : هو الفلاة ؛ كما هو مفسر في رواية أبي داود .

صحيح

٤١٤ ـ (٢) وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا كان الرجلُ بأرضِ قِيٍّ فحانتِ الصلاةُ ، فليتوضّأْ ، فإنْ لمْ يجدْ ماءً فليتيمَّمْ ، فإنْ أقام صلّى معه ملكاه ، وإنْ أذَّن وأقام صلّى خلفه مِن جنود الله ما لا يُرى طرفاه » .

رواه عبد الرزاق عن ابن التيْمي عن أبيه عن أبي عثمان النَّهْدي عن سلمان . [ومضى ٢ ـ باب] .

صحيح

وتقدم حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ :

« يَعجبُ ربُّك مِن راعي غنم ، في رأْس شَظِيَّةٍ ، يؤذِّن بالصلاةِ ويصلّي ، فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذِّن ويقيم الصلاة ، يخاف مني ، قد غفرت لعبدي ، وأدْخَلْتُه الجنة » .

رواه أبو داود والنسائي . وتقدم في « [٥ ـ الصلاة / ١] الأذان » .

١٩ ـ (الترغيب في صلاة العشاء والصبح خاصة في جماعة ، والترهيب مِن التأخّر عنهما)

صحيح **٤١٥ ـ (١)** عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« مَن صلّى العشاء في جماعةٍ ، فكأنّما قام نصفَ الليل ، ومَن صلّى الصبحَ في جماعةٍ[1] فكأنما صلّى الليلَ كله » .

رواه مالك ومسلم ـ واللفظ له ـ وأبو داود ، ولفظه :

« مَن صلّى العِشاءَ في جماعةٍ ؛ كان كقيامِ نصفِ ليلةٍ ، ومَن صلّى العِشاءَ والفجرَ في جماعة ؛ كان كقيامِ ليلةٍ » .[2]

رواه الترمذي كرواية أبي داود . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وقال ابن خزيمة في «صحيحه» : « باب فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة ، وبيان أنّ صلاة الفجر في الجماعة أفضل مِن صلاة العشاء في الجماعة ، وأنّ فضلها في الجماعة ضعفا فضلِ العِشاء في الجماعة » ،[3]

ثم ذكره بنحو لفظ مسلم ، ولفظ أبي داود والترمذي يدافع ماذهب إليه . والله أعلم .

صحيح **٤١٦ ـ (٢)** وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنَّ أثقل صلاةٍ على المنافقين صلاةُ العِشاء وصلاةُ الفجر ، ولوْ يعلمون

(١) أي : وكان صلى العشاء في جماعة ؛ كما يبيّنه اللفظ الذي بعده .
(٢) في الأصل زيادة : «وصبح» ، ولا أصل لها عند أبي داود ، ولا عند غيره ، ولا معنى لها .
(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/٣٦٥) .

ما فيهما لأَتَوْهما ولو حَبْواً ، ولقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بالصلاةِ فتقامَ ، ثم آمرَ رجلاً فيصلِّيَ بالناسِ ، ثم أنطلِقَ معي برجالٍ معهم حُزَمٌ من حَطبٍ إلى قومٍ لا يشهدون الصلاةَ فأُحرِّقَ عليهم بيوتَهم بالنار » .

رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم :

أنّ رسول الله ﷺ فقدَ ناساً في بعض الصلوات ، فقال :

« لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ رجلاً يصلّي بالناسِ ، ثم أُخالفَ إلى رجالٍ يَتَخلّفون عنها فآمُرَ بهم فَيُحرِّقوا عليهم بحُزَم الحطب بيوتَهم ، ولو علمَ أحدُهم أنه يجدُ عَظماً سميناً لشهدها . يعني صلاة العشاء » .

٤١٧ ـ (٣) وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال : صحيح موقوف

كنّا إذا فَقَدْنا الرجلَ في الفجرِ والعِشاءِ أَسأْنا به الظنَّ .

رواه البزّار والطبراني وابن خزيمة في « صحيحه » .[1]

٤١٨ ـ (٤) وعن رجل من النّخَع قال : سمعتُ أبا الدرداء رضي اللهُ عنه حين حضرتْهُ الوفاة قال : أحدِّثُكم حديثاً سمعتُه عن رسول الله ﷺ ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

« اعبُدِ اللهَ كأنك تراه ، فإن لم تَكُنْ تراه فإنه يراك ، واعدُدْ نفسك في الموتى ، وإياك ودعوةَ المظلوم ، فإنها تُستجاب . ومَن استطاع منكم أنْ يشهَدَ الصلاتين : العِشاءَ والصبحَ ولو حَبْواً فليفعلْ » . حـ لغيره

رواه الطبراني في « الكبير » ، وسمى الرجل المبهم جابراً ، ولا يحضرُني حاله .[2]

---

(١) قلت : وأخرجه الحاكم أيضاً ، وقال :
«صحيح على شرط الشيخين» ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٢) لكن له شاهد يقويه ، وانظر «الصحيحة» (١٧٧٤) .

٤١٩ ـ (٥) وعن أبيٍّ بن كعبٍ رضي الله عنه قال :

حـ لغيره **صلّى بنا رسولُ الله ﷺ يوماً الصبحَ فقال :**

« أَشاهِدٌ فلان ؟ » . قالوا : لا . قال :

« أَشاهِدٌ فلان ؟ » . قالوا : لا . قال :

« إنَّ هاتين الصلاتينِ أثقلُ الصلواتِ على المنافقين ، ولوتَعلمون ما فيهما لأتيتمُوهما ولو حَبْواً على الرُّكَب . . . » الحديث .

رواه أحمد ، وابن خزيمة وابن حِبّان في « صحيحيهما » ، والحاكم .

وتقدم بتمامه في « كثرة الجماعة » . [مضى قريباً ١٧ ـ باب] .

٤٢٠ ـ (٦) وعن سَمُرَةَ بن جُندبٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

صـ لغيره **« مَن صلّى الصُّبحَ [1] فهو في ذِمّة اللهِ » .**

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح .

٤٢١ ـ (٧) ورواه أيضاً من حديث أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه . وزاد فيه :

صـ لغيره **« فلا تَخفِروا الله في عَهدِه ، فمَن قَتَلَهُ طَلَبَهُ اللهُ حتى يَكُبَّه في النَّارِ على وَجهه » .**

رواه مسلم من حديث جندب ، وتقدَّم في « [١٣ ـ باب] الصلوات الخمس » .

(يُقال :) **(أخفرْتُ الرجل)** بالخاء المعجمة ؛ إذا نقضت عهده .

(١) في الأصل والمخطوطة زيادة «في جماعة» فحذفتُها لأنها ليست عند ابن ماجه ، ولا عند أحمد (٥/ ١٠) أيضاً والطبراني (٧/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) ، وغفل عنها الغافلون الثلاثة ـ كعادتهم ـ فأثبتوها! وزاد الطبراني : «فلا تخفروا الله تبارك وتعالى في ذمّته» . أخرجاه كابن ماجه من طريق الحسن عن سمرة ، وكذلك ليست هي في حديث أبي بكر الصديق ولا في حديث جندب اللذين بعده .

٤٢٢ ـ (٨) ورُوي عن مِيثَم[١] ـ رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ ـ قال : بلغني : **أنّ المَلَك يغدو برايتِه مع أولِ مَن يغدو إلى المسجدِ ، فلا يزال بها معه حتى يَرجعَ فيدخلَ بها منزلَه ، وأنّ الشيطانَ يَغدو برايتِه إلى السوقِ مع أوّل من يغدو ، فلا يزال بها معه حتى يرجعَ فَيُدخِلَها منزلَه .**　صحيح موقوف

رواه ابن أبي عاصم وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » وغيرها .[٢]

٤٢٣ ـ (٩) وعن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة :　صحيح موقوف

أنّ[٣] عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه فَقَدَ سليمانَ بن أبي حَثْمة في صلاةِ الصبح ، وأنّ عُمرَ غدا إلى السوق ، ومَسكنُ سليمان بين المسجد والسوق ، فَمَرَّ على الشِّفاءِ أمِّ سليمان ، فقال لها : لم أرَ سليمان في الصبح ! فقالت : إنّه باتَ يصلّي ، فغلبتْه عيناه ! قال عمر :

لأَنْ أشهدَ صلاةَ الصبحِ في جماعةٍ أحبُّ إليَّ مِن أنْ أقومَ ليلةً .

رواه مالك .

٤٢٤ ـ (١٠) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« مَن مشى في ظُلْمةِ الليلِ إلى المساجدِ ؛ لَقِيَ اللهَ عز وجل بنورٍ يومَ القيامةِ » .　صـ لغيره

رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد حسن ، ولابن حبان في « صحيحه » نحوه .

---

(١) بكسر الميم وفتح المثلثة كما في «الأنساب» وغيره ، وفي طبعة عمارة : (مَيْتَم) بفتح الميم والمثناة من فوق ، وهو خطأ .

(٢) قلت : ابن أبي عاصم في «الوحدان» (٢٧١٥/١٨٣/٥) ، وعنه أبو نعيم في «المعرفة» (٢/٢١٣/٢) ، وهو موقوف صحيح السند ، كما قال الحافظ في «الإصابة» ، فلا أدري لماذا أشار المؤلّف إلى تضعيفه .

(٣) في الأصل وغيره : «عن» ، والتصويب من «الموطأ» (١٥٢) .

٤٢٥ ـ (١١) وعن سهل بنِ سعدٍ الساعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره « **بَشِّرِ المشَّائينَ في الظُّلَمِ إلى المساجدِ بالنور التامِّ يومَ القيامةِ** » .

رواه ابن ماجه ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، والحاكم ـ واللفظ له ـ وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » . وتقدم مع غيره [٩ ـ باب] .

٢٠ - (الترهيب مِن ترك حضور الجماعة لغير عذر)

صحيح **٤٢٦ - (١)** وعنه [يعني ابن عباس رضي الله عنهما] ؛ أنّ النبي ﷺ قال :

« مَن سَمِعَ النداءَ فلم يُجِبْ ؛ فلا صلاةَ له إلا مِن عُذرٍ » .

رواه القاسم بن أصبغ في كتابه ، وابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » ، و الحاكم ، وقال : « صحيح على شرطهما » .

حسن **٤٢٧ - (٢)** وعن أبي الدرداءِ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

صحيح **« ما مِنْ ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بَدْوٍ ، لاتُقام فيهم الصلاةُ ؛ إلاّ قد استَحْوَذَ عليهم الشيطان ، فعليكم بالجماعة ؛ فإنّما يأْكلُ الذئبُ مِن الغنمِ القاصيةَ » .**

رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، والحاكم .

صحيح وتقدم [١٦ - باب] حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وفيه :

« ولو أنكم صليتم في بيوتِكم ، كما يُصلي هذا المتخلِّفُ في بيتِه لَتركتم سُنَّةَ نبيكم ، ولو تركتم سُنَّةَ نبيكم لضللتم » الحديث .

رواه مسلم وأبو داود وغيرهما .

صحيح **٤٢٨ - (٣)** وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لقد هَمَمْتُ أنْ آمرَ فتيَتي فَيَجمعوا لي حُزَماً من حَطَبٍ ، ثُم آتي قَوماً يصلون في بيوتِهم ، ليست بهم علة ؛ فأُحَرِّقَها عليهم » .

فقيل ليزيد - هو ابن الأصم - : الجمعة عنى أو غيرها ؟ قال : صُمَّت أذناي إن لم أكن سمعتُ أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ ؛ ماذكر[1] جمعةً ولا غيرها .

---

(١) الأصل وغيره : «ولمْ يذكر» ، وما أثبته من «أبي داود» .

رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي مختصراً .[١]

حسن صحيح

٤٢٩ ـ (٤) وعن عَمرو بن أمِّ مَكتومٍ رضي الله عنه قال :

قلتُ : يا رسولَ الله ! أنا ضريرٌ شاسعُ الدارِ ، ولي قائدٌ لا يلايِمُني ، فهل تجدُ لي رخصةً أنْ أُصَلِّيَ في بيتي ؟ قال :

« تسمعُ النداءَ ؟ » . قال : نعم ، قال :

« ما أجدُ لكَ رخصةً » .

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، والحاكم .

حسن صحيح

وفي رواية لأحمد عنه أيضاً :

أنّ رسول الله ﷺ أتى المسجدَ ، فرأى في القوم رِقَّةً[٢] ، فقال :

« إنّي لأهُمُّ أنْ أجعلَ للناسِ إماماً ، ثم أَخرجَ ، فلا أقْدرُ على إنسانٍ يتخلّف عن الصلاة في بيته إلا أحرقْتُه عليه » .

فقال ابنُ أمِّ مكتوم : يا رسولَ الله ! إنّ بيني وبين المسجدِ نخلاً وشجراً ، ولا أقدرُ على قائدٍ كلَّ ساعةٍ ، أَيَسَعُني أنْ أُصلِّيَ في بيتي ؟ قال :

« أَتَسمعُ الإقامةَ ؟ » . قال : نعمْ . قال :

« فائتها » .

وإسناد هذه جيّد .[٣]

---

(١) قلت : وكذلك رواه الآخرون مختصراً ، غير أبي داود ؛ فإن السياق له ، فكنتُ أودُّ أنْ ينبّه المؤلف عليه ، كما هي غالب عادته ، لا سيما وليس عند غيره : «ليست بهم علة» . وفي صحتها نظر عندي بينته في «صحيح أبي داود» (٥٥٨) .

(٢) أي : قِلَّة . في «اللسان» : «وفي ماله رَقَق ، ورِقَّة : أي : قلَّة» .

(٣) قلت : نعمْ ، لكن قوله : «الإقامة» منكر لأسباب ، منها : أنه لا يمكن لمن كان شاسع الدار أن يسمعها عادة ، والمحفوظ «النداء» كما في الروايات الأخرى منها ما قبلها ، والتي بعدها . وبيانه في «التعليق الرغيب» .

قوله : (**شاسع الدار**) هو بالشين المعجمة أولاً ، والسين والعين المهملتين بعد الألف . أي : بعيد الدار .

وقولُه : (**لا يلايِمُني**) أي : لا يوافقُني . وفي نسخ أبي داود : « لا يلاومني » بالواو ، وليس بصواب . قاله الخطابيُّ وغيره .

قال الحافظ أبو بكر بن المنذر :

«رُوِّينا عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنَّهم قالوا : « منْ سمع النداء ثم لمْ يجب مِن غير عذر ؛ فلا صلاة له » ، منهم ابن مسعود وأبو موسى الأشعري ، وقد رُوي ذلك عن النبي ﷺ[١] ؛ وممن كان يرى أنّ حضور الجماعات فرض : عطاء وأحمد بن حنبل وأبو ثَوْر . وقال الشافعي رضي الله عنه : لا أرخّص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلاّ من عذر » انتهى .

وقال الخطابي بعد ذِكْر حديث ابن أم مكتوم :

« وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب ، ولوكان ذلك ندباً لكان أولى مَن يسعه التخلفُ عنها أهلُ الضرورة والضعف ؛ ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم ، وكان عطاء بن أبي رباح يقول : ليس لأحد من خلق الله في الحضر وبالقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة . وقال الأوزاعي : لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات » انتهى[٢] .

٤٣٠ ـ (٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :　　صحيح

أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى ، فقال : يارسولَ الله ! ليس لي قائدٌ يقودُني

---

(١) قلت : يشير إلى حديث ابن عباس المتقدم أول الباب .

(٢) أي : كلام الخطابي ، وهو في «المعالم» (٢/٢٩١ ـ ٢٩٢) ، وله فيه تتمّة ، تعمّد المؤلف عدم ذكرها لضعفها من حيث الدليل .

إلى المسجدِ ، فسأل رسولَ الله ﷺ أنْ يُرَخِّصَ له فيصلّي في بيته ، فرخَّصَ له ، فلما ولَّى ، دعاه ، فقال :

« هلْ تَسمعُ النداءَ بالصلاةِ ؟ » .

فقال : نعمْ . قال :

« فأجِبْ » .

رواه مسلم والنسائي وغيرهما .

صحيح موقوف

٤٣١ ـ (٦) وعن أبي الشعثاءِ المحاربيِّ قال :

كنّا قعوداً في المسجدِ ، فأذَّن المؤذنُ ، فقام رجل من المسجدِ يَمشي ، فأتْبعه أبو هريرةَ بَصَرَه حتّى خرج من المسجدِ ، فقال أبو هريرة :

أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ .

رواه مسلم وغيره . وتقدّم . [قلت : في « الضعيف » ٥/٤] .

صحيح

٤٣٢ ـ (٧) وعنه [يعني ابن عباس رضي الله عنهما] أيضاً قال :

مَنْ سَمعَ « حيَّ على الفلاح » فلم يُجِبْ ؛ فقد ترك سُنَّةَ محمَّدٍ رسولِ الله ﷺ .

رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن [1] .

٤٣٣ ـ (٨) وعن أسامة بنِ زيدٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره

« لَيَنْتَهِيَنَّ رجالٌ عن تركِ الجماعةِ ، أو لأُحَرِّقَن بيوتَهم » .

رواه ابن ماجه من رواية الزِّبْرِقان بن عَمرٍو الضَّمري عن أسامة ، ولم يسمع منه .

(١) قلت : بل هو صحيح ؛ لأن رجاله في «الأوسط» (٨/٤٧٦/٧٩٨٦) ثقات رجال مسلم ؛ غير (موسى بن هارون) شيخ الطبراني ، وهو ثقة حافظ .

٤٣٤ ـ (٩) وعن أبي بُردةَ[١] عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : حسن صحيح

« مَن سَمعَ النداءَ فارغاً صحيحاً فلم يُجب ؛ فلا صَلاةَ له » .

رواه الحاكم من رواية أبي بكر بن عيّاش عن أبي حُصين عن أبي بُردة[٢] . وقال : « صحيح الإسناد » .

(قال الحافظ) رضي الله عنه : « الصحيح وقفه » .[٣]

(١و٢) في الأصل في الموضعين : «ابن بريدة» ، وكذا في طبعة عمارة والمخطوطة ! والصواب ما أثبتناه ، والتصحيح من «المستدرك» وغيره ، وأبوه هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ، فالحديث من مسنده ، وليس من مسند بريدة ، وهو ابن الحصيب . وغفل عن هذا المغفلون الثلاثة ، فأثبتوا الخطأ رغم أنني كنت نبهت عليه في الطبعة السابقة ، وقد ساعدتهم على تصحيح بعض الأخطاء ، وقد يصرحون بذلك أحياناً !

(٣) قلتُ : لا وجه لهذا التصحيح ، فقد تابع (أبا بكر بن عياش) مسعرٌ وغيره كما تراه في «الإرواء» (٢/٣٣٨) ؛ رووْه ثلاثتهم عن أبي حصين به مرفوعاً . و يشهد له حديث ابن عباس المتقدم أول الباب . ومن جهل الثلاثة قولهم في تخريج الحديث (١/٣٥٤) : «صحيح موقوفاً ، رواه الحاكم (١/٢٤٦)» . ولا يخفى فساده على المبتدىء في هذا العلم .

٢١ - (الترغيب في صلاة النافلة في البيوت)

صحيح **٤٣٥ - (١)** عن ابن عمرَ رضي الله عنهما ؛ أنّ النبي ﷺ قال :
« اجعلوا من صلاتِكم[١] في بيوتِكم ، ولا تَتَّخِذوها قبوراً [٢]» .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

صحيح **٤٣٦ - (٢)** وعن جابرٍ - هو ابنُ عبد الله رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا قضى أحدُكم الصلاة في مسجدِه فليجعل لبيته نصيباً مِن صلاتِه ، فإنّ الله جاعلٌ في بيتِه مِن صلاتِه خيراً » .

رواه مسلم وغيره .

صحيح **٤٣٧ - (٣)** ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » من حديث أبي سعيد[٣] .

صحيح **٤٣٨ - (٤)** وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
« مَثَلُ البيتِ الذي يُذكرُ اللهُ فيه ، والبيتِ الذي لايُذكر اللهُ فيه ، مَثَلُ الحيِّ والميّتِ » .

رواه البخاري ومسلم .[٤]

---

(١) أي : بعض صلاتكم ، وهي صلاة النافلة ، أي : اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، صلّوا فيها ، ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة .

(٢) هذا من التشبيه البليغ البديع بحذف أداة التشبيه للمبالغة ، وهو تشبيه البيت الذي لا يصلّى فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميّت من العبادة فيه عادة . والله أعلم .

قلت : والحديث أخرجه ابن خزيمة أيضاً (١٢٠٥) ، وقال :
«وفيه دليل على الزجر عن الصلاة في المقابر» .

(٣) أخرجه (١٢٠٦/٢١٢/٢) من طريق جابر عن أبي سعيد . وكذا رواه ابن ماجه وأحمد ، وهو مخرّج في «الصحيحة» (١٣٩٢) .

(٤) إنما رواه بهذا اللفظ مسلم دون البخاري ، فكان يتعين الاقتصار على عزوه إليه فقط ، إذ =

صحيح

٤٣٩ ـ (٥) وعن عبدالله بن سعد[1] رضي الله عنه قال:

سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيّما أفضلُ؟ الصلاةُ في بيتي، أو الصلاةُ في المسجدِ؟ قال:

«ألا ترى إلى بيتي ما أقرَبه من المسجد! فَلأَنْ أصليَ في بَيتي أحبُّ إليَّ مِن أنْ أصليَ في المسجدِ، إلاّ أنْ تَكونَ صلاةً مكتوبةً».

رواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه».

صحيح

٤٤٠ ـ (٦) وعن زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه؛ أنّ النبي ﷺ قال:

«صلّوا أيّها الناسُ في بيوتِكم؛ فإنّ أفضَلَ صلاةِ المرءِ في بَيتِه؛ إلا الصلاةَ المكتوبةَ».

رواه النسائي بإسناد جيّد، وابن خزيمة في «صحيحه».[2]

صحيح موقوف

٤٤١ ـ (٧) وعن رجلٍ مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ ـ أراه رفَعَه[3] ـ قال:

فضلُ صلاةِ الرجلِ في بيتِه، على صلاتِه حيثُ يراه الناسُ؛ كفضلِ الفريضةِ على التطوّع.

رواه البيهقي، وإسناده جيد إن شاء الله تعالى.

= لفظ البخاري: «مثل الذي يذكر ربه، والذي لا يذكر ربه» من غير ذكر البيت، وهو مذكور على الصواب مفصّلاً في «كتاب الذكْر» من هذا الكتاب، كذا في العُجالة (٦٧).

(١) الأصل والمخطوطة ومطبوعة عمارة: «مسعود»، والتصويب من مخرَّجه، وهو الأنصاري الحرامي. ثم رأيتُ الناجي نبّه على هذا الوهم، وتعجّب من وقوعه من المؤلف، وذكر شيئاً من ترجمة ابن سعد (٦٧).

(٢) لقد أبعد المصنف النجعة! فالحديث في البخاري بهذا اللفظ، وفي مسلم قريب منه، وفي لفظ لأبي داود: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة». وسنده صحيح. ثم رأيت الناجي قد نبّه على هذا الوهم أيضاً (٦٨).

(٣) هذه الجملة ليست في «شعب الإيمان» للبيهقي، فلعلها من المؤلف. انظر «الصحيحة» (٣١٤٩).

٢٢ ـ (الترغيب في انتظار الصلاة بعد الصلاة)

صحيح **٤٤٢ ـ (١)** عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال :

« لا يزالُ أحدُكم في صلاةٍ ما دامتِ الصلاةُ تَحبِسُهُ ، لا يَمنعُه أنْ يَنقلبَ إلى أهلِه إلاّ الصلاة » .

رواه البخاري في أثناء حديث ، ومسلم ، وللبخاري :

« إنَّ أحَدَكم في صلاة ما دامتِ الصلاةُ تَحبِسُهُ ، والملائكةُ تقول : اللهمّ اغفرْ له ، اللهم ارحمْه ، ما لمْ يَقُمْ مِن مصلاّه ، أو يُحدِثْ » .[1]

وفي رواية لمسلم وأبي داود قال :

« لا يزالُ العبدُ في صلاةٍ ما كان في مصلاّه ينتظرُ الصلاةَ ، والملائكةُ تقول : اللهمّ اغفرْ له ، اللهم ارحَمْهُ ، حتّى يَنصرفَ أو يُحدِثَ» .

قيل : وما (يُحدِثَ) ؟ قال :

« يفسو أو يضرط » .

ورواه مالك موقوفاً[2] عن نَعيم بنِ عبدِالله المُجْمِر ؛ أنَه سمع أبا هريرة يقول :

« إذا صلّى أحدُكم ثم جَلَسَ في مصلاّه ، لم تَزَلِ الملائكَةُ تُصلي عليه : اللهم اغفرْ له ، اللهم ارحَمْهُ ، فإنْ قامَ مِن مصلاّه فجلسَ في المسجدِ ينتظر الصلاة ؛ لم يزل في صلاةٍ حتى يُصَليَ » .

صحيح **٤٤٣ ـ (٢)** وعن أنس رضي الله عنه :

أنّ رسولَ الله ﷺ أَخَّرَ ليلةً صلاةَ العِشاءِ إلى شَطْرِ الليلِ ، ثمّ أقبلَ

---

(١) تقدَّم بنحوه في الحديث (٢٩٧) .

(٢) هذا يؤيد الاستدراك الذي كنتُ نقلتُه عن الحافظ الناجي فيما تقدَّم (٩ ـ باب) ، فراجعه .

بوجْهِهِ بعد ما صلّى ، فقال :
« صلّى الناس ورَقَدوا ، ولمْ تَزالوا في صلاةٍ منذُ انتظرتُموها » .

رواه البخاري .

٤٤٤ ـ (٣) وعن أنسٍ رضي الله عنه : صحيح
أنّ هذه الآية ﴿ تتجافى جنوبُهم عن المضاجعِ ﴾ نزلتْ في انتظارِ الصلاةِ التي تُدْعى العَتَمَة .

رواه الترمذي وقال : « حديث حسن صحيح غريب » .

٤٤٥ ـ (٤) وعن عبدِالله بن عَمرو[1] رضي الله عنهما قال : صحيح
صلينا مع رسولِ الله ﷺ المغربَ ، فرجَع مَنْ رَجَعَ ، وعَقَّب مَن عَقَّب[2] ، فجاء رسولُ الله ﷺ مُسرعاً قد حَفَزَه النَّفَسُ ، قد حَسَرَ عن رُكبَتَيه ، قال :
« أبشروا ، هذا ربُّكم قدْ فتح باباً من أبوابِ السماءِ ، يباهي بكم الملائكةَ ، يقول : انظُروا إلى عبادي ، قد قَضَوْا فريضةً ، وهم ينتظرون أخرى » .

رواه ابن ماجه عن أبي أيوب عنه . ورواته ثقات ، وأبو أيوب هو المَراغي العَتَكي ثقة ، ما أراه سمع عبدالله ، والله أعلم .[3]

(حفزه النَّفَس) هو بفتح الحاء المهملة والفاء وبعدهما زاي ، أي : شاقُّه وتَعَّبه من شدة سعيه .

و (حَسَر) هو بفتح الحاء والسين المهملتين ، أي : كشف عن ركبتيه .

---

(١) الأصل والمخطوطة ومطبوعة عمارة : «عُمر» ، والتصويب من ابن ماجه .
(٢) أي : تأخّر من تأخّر .
(٣) قلت : بل الحديث سنده صحيح كما قال البوصيري في «الزوائد» على ما نقله السِّندي ، وإعلاله بالانقطاع لا وجه له عندي ؛ لأن أبا أيوب هذا قد أدرك ابن عمرو ، ولم يُعرَف بتدليس ، فروايته ينبغي حملها على الاتصال ، كما هو مذهب الجمهور ، ولذلك أخّرجته في «الصحيحة» (٦٦١) . والله أعلم .

حسن ٤٤٦ ـ (٥) وعن أبي أمامةَ رضي الله عنه ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال :

« وصلاة في أَثَرِ صلاةٍ ، لا لغوٌ بينهما ، كتابٌ في عِلِّيِّين » .

رواه أبو داود ، وتقدّم بتمامه . [٩ ـ باب] .

٤٤٧ ـ (٦) وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره « ألا أدُلُّكم على ما يَمحو اللهُ به الخَطايا ، ويُكَفِّر به الذنوب ؟ » .

قالوا : بلى يارسول الله ! قال :

« إسباغُ الوُضوء على المكروهاتِ ، وكثرةُ الخُطا إلى المساجدِ ، وانتظارُ الصلاةِ بعد الصلاةِ ، فذلكمُ الرِّباط » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » . [مضى ٩ ـ باب] .

صحيح ٤٤٨ ـ (٧) ورواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة ، وتقدم [هناك] .

صحيح ٤٤٩ ـ (٨) وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال :

« إسباغُ الوضوءِ في المكاره ، وإعمالُ الأقدام إلى المساجدِ ، وانتظارُ الصلاة بعد الصلاة ؛ يغسل الخَطايا غسلاً » .

رواه أبو يعلى والبزّار بإسناد صحيح ، والحاكم وقال :

« صحيح على شرط مسلم » . [مضى ٤ ـ الطهارة / ٧] .

حسن ٤٥٠ ـ (٩) وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال :

« مُنتظرُ الصلاةِ بعد الصلاةِ ، كفارسٍ اشتَدَّ به فرسُه في سبيل الله على كَشْحِهِ[1] ، وهو في الرِّباط الأكبر » .

(١) (الكاشح) : العدوّ الذي يضمر عداوته ، ويطوي عليها كشْحه ، أي : باطنه .

رواه أحمد والطبراني في « الأوسط » ، وإسناد أحمد صالح .

٤٥١ - (١٠) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره

« أتَاني الليلةَ ربي [١] ، (وفي رواية) :

رأيتُ ربّي في أحسنِ صورةٍ ، فقال لي : يامحمّدُ ! قلت : لبَّيْك ربِّ وسعدَيْكَ ! قال : هل تَدري فيمَ يختصم الملأُ الأعلى ؟ قلت : لا أَعلم ، فوضع يده بين كَتِفيَّ حتى وجدتُ بَرْدَها بين ثَدْيَيَّ - أو قال : في نَحري - فعلمتُ ما في السموات ومافي الأرضِ[٢] - أوقال : ما بين المشرقِ والمغربِ - قال : يامحمد! أتدري فِيمَ يختصم الملأ الأعلى ؟ قلتُ : نَعَم ، في الدرجاتِ والكفارات ، ونقلِ الأقدامِ إلى الجماعاتِ ، وإسباغ الوضوءِ في السَّبَرات ، وانتظار الصلاةِ بعد الصلاة ، ومَن حافظَ عليهن عاشَ بِخير ، ومات بخير ، وكان مِن ذنوبه كيومَ ولدتْه أمه » الحديث .

رواه الترمذي وقال : « حديث حسن غريب » ، وتقدّم بتمامه [١٦ - باب] .

٤٥٢ - (١١) وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

حسن صحيح

« ألا أدلُّكم على ما يُكَفِّرُ اللهُ به الخطايا ، ويزيدُ به في الحسناتِ ؟ » .

قالوا : بلى يارسول الله ! قال :

« إسباغُ الوُضوءِ أو الطُّهورِ في المكاره ، وكثرةُ الخُطا إلى [هـذا][٣] **المسجد ، والصلاةُ بعد الصلاةِ ، وما مِن أحدٍ يَخرج من بيته مُتطَهِّراً حتى يأتيَ المسجدَ فيصلي فيه مع المسلمين أو مع الإمامِ ، ثم ينتظرُ الصلاةَ التي بعدها ؛**

(١) انظر التعليق المتقدم في «٤/٧ - الترغيب في الوضوء وإسباغه» .

(٢) أي : مِن عجائب آيات ربه الكبرى . وانظر التعليق المتقدم تحت الحديث نفسه المتقدم في (١٦ - باب) .

(٣) زيادة من «ابن حبان» (٤١٧ - موارد) .

إلا قالت الملائكةُ : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمْه » الحديث .

رواه ابن ماجه وابن خزيمة ، وابن حبان في « صحيحه » ـ واللفظ له ـ ، والدارمي في « مسنده » . [مضى ٤ ـ الطهارة /٧] .

٤٥٣ ـ (١٢) وعن أنسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ ؛ أنه قال :

حـ لغيره **« ثلاثٌ كفاراتٌ ، وثلاثٌ درجاتٌ ، وثلاثٌ منجياتٌ ، وثلاثٌ مهلكاتٌ ؛**

فأمّا الكفاراتُ : فإسباغُ الوضوء في السَّبَرات ، وانتظارُ الصلاةِ بعد الصلاةِ ، ونقْلُ الأقدام إلى الجماعاتِ .

وأمّا الدرجاتُ : فإطعام الطعام ، وإفشاءُ السلامِ ، والصلاةُ بالليل والناس نيام .

وأَمّا المنجياتُ : فالعدلُ في الغضب والرضا ، والقَصْدُ في الفقر والغنى ، وخشيةُ الله في السرّ والعلانية .

وأمّا المهلكاتُ : فَشُحٌّ مطاع ، وهوىً متَّبع ، وإعجابُ المرءِ بنفسه » .

رواه البزّار ـ واللفظ له ـ ، والبيهقي وغيرهما . وهو مروي عن جماعة من الصحابة ، وأسانيدُه وإن كان لا يَسلم شيء منها من مقال ، فهو بمجموعها حسن إن شاء الله تعالى .

(السَّبَرات) جمع سَبْرة ، وهي شدة البرد .(١)

صحيح **٤٥٤ ـ (١٣)** وعن عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ؛ أنّه قال :

« القاعدُ على الصلاةِ كالقانتِ ، ويُكتبُ من المصلين ، من حينِ يخرجُ من بيته حتى يَرجعَ إليه » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » .

(١) انظر التعليق تحت الحديث المتقدم (١٦ ـ باب) .

ورواه أحمد وغيره أطول منه ؛ إلاّ أنّه قال :

« **والقاعدُ يرعَى الصلاةَ كالقانتِ** » .

وتقدَّم بتمامه في المشي إلى المساجد [٩ ـ باب] .

قوله : (**القاعد على الصلاة كالقانت**) أي : أجره كأجر المصلّي قائماً ، مادام قاعداً ينتظر الصلاة ، لأنّ المراد بالقُنوت هنا : القيام بالصلاة .

٤٥٥ ـ (١٤) وعن امرأة من المبايِعاتِ رضي الله عنها ؛ أنها قالت :

جاءنا رسول الله ﷺ ومعه أصحابُه من بني سَلِمَة ، فَقَرَّبْنا إليه طعاماً ، فأكل ، ثمّ قَرَّبنا إليهِ وَضوءاً ، فتوضَأ ، ثم أقبلَ على أصحابِه فقال : حـ لغيره

« **ألا أخبرُكم بمكفِّراتِ الخطايا ؟** » .

قالوا : بلى . قال :

« **إسباغُ الوضوء على المكارهِ ، وكثرةُ الخُطا إلى المساجدِ ، وانتظارُ الصلاة بعد الصلاةِ** » .

رواه أحمد ، وفيه رجل لم يُسمَّ ، وبقية إسناده محتجّ بهم في « الصحيح » .

٢٣ ـ (الترغيب في المحافظة على الصبح والعصر)

صحيح ٤٥٦ ـ (١) عن أبي موسى رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال :

« مَن صلى البَرْدَين[١] دخل الجنّةَ » .

رواه البخاري ومسلم .

(البَرْدان) : هما الصبح والعصر .

صحيح ٤٥٧ ـ (٢) وعن أبي زُهيرٍ[٢] عُمارَةَ بن رُوَيبة قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

« لـنْ يَلـجَ[٣] النارَ أحدٌ صلّى قَبلَ طلوعِ الشمسِ ، وقبل غروبها . يعني الفجرَ والعصرَ » .

رواه مسلم .

حسن ٤٥٨ ـ (٣) وعن أبي مالكٍ الأشجعي عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَن صلّى الصبحَ فهو في ذِمَّةِ اللهِ ، وحسابُه على الله » .

---

(١) تثنية (بَرْد) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء : هما الصبح والعصر كما قال المصنف رحمه الله تعالى ، وسُميًا بذلك لأنهما يفعلان في وقت البرد . وقال الخطابي : «لأنهما يصلّيان في بردي النهار ، وهما طرفاه حين يطيب الهواء ، وتذهب سَورة الحر . والله أعلم .

(٢) الأصل : «زهيرة» ، وكذا في طبعة عمارة ، وهو خطأ ، والتصويب من المخطوطة وكتب الرجال .

(٣) أي : يدخل ، من (الوُلوج) : الدخول .

قلت : أي : دخول عذاب ، وإلا فمطلق الدخول لابد منه لعموم الناس ، لقوله تعالى : ﴿وإنْ منْكُم إلا واردها . .﴾ أي : داخلها ، على القول الراجح في تفسيرها . انظر مقدِّمتي لكتاب «الآيات البيِّنات في عدم سماع الأموات ؛ عند الحنفية السادات» للشيخ نعمان الألوسي ، وهو مطبوع .

رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، ورواته رواة الصحيح ؛ إلا الهيثم بن يمان ، وتُكُلِّمَ فيه [1] ، وللحديث شواهد .

(**أبو مالك**) هو سعد بن طارق .

٤٥٩ ـ (٤) وعن جُندَبِ بن عبدِالله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : — صحيح

« مَن صلى الصبحَ فهو في ذمَّة الله ، فلا يطلُبَنَّكُمُ اللهُ مِن ذِمَّتِه بشيء ؛ فإنّه من يَطْلُبْه من ذِمّته بشيء يُدرِكْهُ ، ثمّ يَكُبُّه على وجهه في نارِ جَهَنَّم » .

رواه مسلم وغيره . [مضى ١٣ ـ باب] .

٤٦٠ ـ (٥) وعن أبي بَصْرَةَ الغِفَاريِّ رضي الله عنه قال : — صحيح

صلّى بنا رسول الله ﷺ العصرَ بـ (المَخْمِصِ) وقال :

« إنّ هذه الصلاةَ عُرِضَتْ على مَن كان قَبلكم فضيَّعوها ، فمَن حافظ عليها كان له أجرُه مرّتين » الحديث .

رواه مسلم والنسائي .

(**المخمص**) : بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والميم جميعاً ، وقيل : بفتح الميم وسكون الخاء وكسر الميم بعدها ، وفي آخره صاد مهملة : اسم طريق .[2]

٤٦١ ـ (٦) وعن أبي بكرٍ[3] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) قلت : لم يتكلم فيه إلا الأزدي ، وهو نفسه متكلَّم فيه وفي تجريحه ، وقد خالفه إمام الجرح والتعديل أبو حاتم فقال فيه : «صالح» ، فالحديث حسن الإسناد إن شاء الله تعالى .

(٢) أي : في جبل (عَير) إلى مكة . كما في «معجم البلدان» ، وقيّده بالضبط الثاني ، كـ (مَنْزِل) ، وبه صرّح في «القاموس» ، وبالضبط الأوّل قُيِّدَ في «مسلم» ، وقيل غير ذلك .

(٣) الأصل (أبي بَكرة) والتصويب من «المخطوطة» ، و«سنن ابن ماجه» ، و«العجالة» (٦٩) . لكنْ ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/٢٩٦ ـ ٢٩٧) من حديث أبي بكرة بلفظين المذكور أحدهما . فإنْ صحّ هذا فيكون المؤلف قد خلط بين حديث أبي بكر ، وحديث أبي بكرة . ومسند (أبي بكرة) =

صـ لغيره **« مَن صلّى الصبحَ في جماعةٍ فهو في ذِمَّةِ الله ، فمَن أخفر[1] ذمّةَ اللهِ كَبَّه الله في النارِ لوجهه »** .

رواه ابن ماجه ، والطبراني في « الكبير » واللفظ له ، ورجال إسناده رجال « الصحيح » .[2]

٤٦٢ ـ (٧) وعن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما ؛ أن النبي ﷺ قال :

صـ لغيره **« مَن صلى الصبحَ فهو في ذِمَّة الله تبارك وتعالى ، فلا تُخفِروا اللهَ تبارك وتعالى في ذِمَّتِهِ ، فإنّه مَن أخفَر ذِمَّتَه طَلَبَهُ اللهُ تبارك وتعالى ، حتى يَكُبَّه على وجهه »** .

رواه أحمد والبزّار . ورواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » بنحوه : (وفي أوله قصة) :

وهو أنّ الحجاج أمر سالم بن عبدالله بقتل رجل ، فقال له سالم : أصليتَ الصبح ؟ فقال الرجل : نعم . قال : فانطلقْ ! فقال له الحجّاج : ما منعك مِن قتله ؟

فقال سالم : حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« مَن صلّى الصبحَ كان في جِوار الله يومَه » .

فكرهتُ أنْ أقتلَ رجلاً قدْ أجارهَ اللهُ . فقال الحجّاج لابن عمر : أنتَ سمعت هذا من رسول الله ؟ فقال ابن عمر : نعمْ .

= واسمه (نفيع بن الحارث الثقفي) مما لم يطبع من «المعجم الكبير» للطبراني ، فلم نستطع متابعة التحقيق في الخلاف المذكور . ولفظ ابن ماجه تقدم (٥/٩) . وقد أقرّ الخلط المذكور المعلقون الثلاثة ، مع أنهم نقلوا عن الهيثمي قوله في رواية الطبراني : «ورجاله رجال الصحيح» . !!

(١) يقال : (أخفرت الرجل) : نقضتُ عهده وذمامه ، والهمزة فيه للإزالة ، أي : أزلت خفارته ، أي : عهده وذمامه ، والله أعلم .

(٢) كذا ، ولعل هذا بالنظر إلى سند الطبراني ، وإلا ففي سند ابن ماجه حابس بن سعد ، ولمْ يخرج له من الستة إلا ابن ماجه . وقيل : إن له صحبة ، ورجح الحافظ أن لاصحبة له . ولم أجد الحديث عندَ الطبراني في ترجمة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، لكن يشهد له حديث جندب الذي قبله .

(قال الحافظ) : «وفي الأولى ابن لَهيعة ، وفي الثانية يحيى بن عبدالحميد الحِمَّاني» .

صحيح

٤٦٣ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« يتعاقبون فيكم ملائكةٌ بالليل ، وملائكةٌ بالنّهار ، ويجتمعون في صلاةِ الفجر ، وصلاةِ العصر ، ثم يَعرُجُ الذين باتوا فيكم ، فيسألُهم ربُّهم ـ وهو أعلم بهم ـ : كيف تركتُم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلّون ، وأتيناهم وهم يصلّون » .

رواه البخاري ومسلم والنَّسائي [ومضى ١٣ ـ باب] ، وابن خُزيمة في « صحيحه » ، ولفظه في إحدى رواياته : قال :

« تجتمع ملائكةُ الليل وملائكةُ النهار ، في صلاة الفجرِ ، وصلاةِ العصر ، فيجتمعون في صلاةِ الفجر ، فتصعَد ملائكةُ الليل ، وتَثبُتُ ملائكةُ النهار ، ويجتمعون في صلاةِ العصر ، فتصعَد ملائكةُ النهار ، وتثبُتُ ملائكةُ الليل ، فيسألُهم ربُّهم : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : أتيناهم وهم يصلون ، وتركناهم وهم يصلون ، فاغفرْ لهم يومَ الدين» .[1]

---

(١) قلت : رواه أحمد أيضاً (٢/٣٩٦) .

٢٤ ـ (الترغيب في جلوس المرء في مصلاّه بعد صلاة الصبح وصلاة العصر)

٤٦٤ ـ (١) عن أنسٍ بن مالكٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

حـ لغيره « مَن صلّى الصبحَ في جَماعة ، ثم قعدَ يذكُرُ اللهَ حتى تَطلُعَ الشمسُ ، ثم صلّى ركعتين ، كانتْ له كأجر حجةٍ وعُمرةٍ » . قال : قال رسول الله ﷺ : « تامةٍ تامةٍ تامةٍ » .

رواه الترمذي ، وقال : « حديث حسن غريب » .

حسن ٤٦٥ ـ (٢) وعنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لأَنْ أقعدَ مع قوم يذكرون الله ، مِن صلاةِ الغداة حتّى تطلعَ الشمسُ ؛ أحبُّ إليّ من أن أُعتِقَ أَربعةً من وَلَد إسماعيل ، ولأنْ أقعدَ مع قوم يذكُرون الله من صلاةِ العصر إلى أن تغرُبَ الشمسُ ؛ أحبُّ إليّ من أنْ أعتقَ أربعةً » .

رواه أبو داود .[١]

٤٦٦ ـ (٣) وعن أبي أمامة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

حـ لغيره « لأَن أقعدَ أذكُرَ الله تعالى ، وأكبِّرُه ، وأحمَدُه ، وَأسبِّحه ، وأُهلِّلُهُ ، حتى تَطلَعَ الشمسُ ؛ أحَبُّ إليَّ من أن أعتقَ رَقَبَتيْنِ [أو أكثر][٢] من ولد

(١) هنا في الأصل : «وأبو يعلى ، قال في الموضعين :
«أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل ، دية كل منهم اثنا عشر ألفاً» .
ورواه ابن أبي الدنيا بالشطر الأول ؛ إلا أنه قال :
«أحب إلي مما طلعت عليه الشمس» ، وهو بهذا اللفظ منكر كما هو مبين في تخريج اللفظ الذي قبله في «الصحيحة» (٢٩١٦) .
(٢) زيادة من «المسند» .

إسماعيل ، ومِنْ[١] بعدِ العصرِ حتى تَغرُبَ الشمسُ ؛ أَحبُّ إليّ من أنْ أُعتقَ أربع [رقابٍ][٢] من ولد إسماعيل » .

رواه أحمد بإسناد حسن .

حسن

٤٦٧ ـ (٤) وعنه قال : قال رسول الله ﷺ :

صحيح

« منَ صلّى صلاةَ الغداةِ في جماعةٍ ، ثم جَلَسَ يذكرُ اللهَ حتى تطلُعَ الشمسُ ، ثم قام فصلّى ركعتين ؛ انقلب بأجرِ حَجةٍ وعُمرةٍ » .

رواه الطبراني ، وإسناده جيّد .[٣]

٤٦٨ ـ (٥) وعن ابن عُمرَ رضي الله عنهما قال : . . . وقال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره

« مَن صلّى الصبح ، ثم جلس في مجلسِه حتى تُمكنَه الصلاةُ ، كان بمنزلة عُمرةٍ وحَجَّةٍ مُتَقَبَّلَتَيْن » .

رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورواته ثقات ، إلا الفضل بن الموفّق ، ففيه كلام .

٤٦٩ ـ (٦) وعن عبدالله بن غابر ؛ أن أبا أمامة وعُتبةَ بنَ عبدٍ حدثاه عن رسول الله ﷺ قال :

حـ لغيره

« مَن صلّى صلاةَ الصبح في جماعةٍ ، ثم ثبتَ حتى يسبِّحَ للهِ سُبحةَ الضحى ؛ كان له كأجرِ حاجٍّ ومعتمرٍ ، تاماً له حجُّه وعمرته » .

رواه الطبراني ، وبعض رواته مختلف فيه ، وللحديث شواهد كثيرة .

---

(١) الأصل : (ومن قعد) ، والتصويب من «المسند» .

(٢) زيادة من «المسند» .

(٣) وكذا قال الهيثمي ، وهو كما قالا ، وبيانه في «الصحيحة» (٣٤٠٣) .

حـ صحيح **٤٧٠ ـ (٧)** ورواه [يعني حديث عمر الذي في « الضعيف »] البزّار وأبو يعلى وابن حبان في « صحيحه » من حديث أبي هريرة بنحوه .[١]

صحيح **٤٧١ ـ (٨)** وعن جابرِ بنِ سمُرةَ رضي الله عنه قال :

كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تَرَبَّعَ في مجلسِه حتى تطلُع الشمسُ حَسَناً .[٢]

رواه مسلم[٣] وأبو داود والترمذي والنَّسائي ،[٤] وابن خزيمة في « صحيحه » ، ولفظه : قال : عن سماك :

أنه سأل جابرَ بنَ سَمُرَةَ : كيفَ كان رسول الله ﷺ يصنع إذا صلى الصبحَ ؟ قال :

كان يقعدُ في مصلاّه إذا صلى الصبح حتى تطلُعَ الشمسُ .

(١) قلت : وسيأتي لفظه في (٦ ـ النوافل /١٦ ـ صلاة الضحى / الحديث ٦) .

(٢) هو بفتح السين وبالتنوين ، أي : طلوعاً حسناً ، أي : مرتفعة .

(٣) قال الناجي (٦٩) : «لفظ مسلم : جلس في مصلاّه إلى آخره» . وهو كما قال . وزاد في رواية (١٣٢/٢) : «فإذا طلعت الشمس قام ، وكانوا يتحدثون ويأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسَّم» ، وإنما رواه بلفظ :«التربُّع» أبو داود (١٨٥٠) ، وهو في «صحيحه» برقم (١١٧١) .

(٤) في الأصل هنا لفظ الطبراني ، وفيه نكارة ، ولذا أو دعناه في «الضعيف» .

٢٥ ـ (الترغيب في أذكار يقولها بعد صلاة الصبح والعصر والمغرب)

٤٧٢ ـ (١) عن أبي ذر رضي الله عنه ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال :

«من قالَ في دُبُرِ صلاةِ الفجر ـ وهو ثانٍ رجليه ـ قبل أنْ يتكلم : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملكُ ، وله الحمدُ ، يحيي ويميتُ ، وهو على كل شيء قدير ـ عشر مرات ـ) ؛ كَتَبَ اللهُ له عشرَ حسنات ، ومحا عنه عشرَ سيئاتٍ ، ورفع له عشرَ درجات ، وكان يومه ذلك كلَّه في حِرزٍ من كلِّ مكروه ، وحُرِسَ من الشيطان ، ولم يَنْبَغِ لذنب أنْ يدركه في ذلك اليوم ، إلا الشرك بالله» . حـ لغيره

رواه الترمذي ، واللفظ له ، وقال : «حديث حسن غريب صحيح» .[1]

والنسائي ، وزاد فيه :

«بيده الخير» . وزاد فيه أيضاً :

« وكان له بكلِّ واحدةٍ قالها عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ » .

ورواه النسائي أيضاً من حديث معاذ [2] ، وزاد فيه :

« ومن قالهن حين ينصرفُ من صلاة العصر ؛ أعطيَ مثل ذلك في ليلته » . حـ لغيره

٤٧٣ ـ (٢) وعن عُمارةَ بنِ شبيب السَّبائي قال : قال رسول الله ﷺ :

« من قال : (لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ ، وله الحمدُ ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ـ عشر مرات ـ) على أَثَرِ المغربِ ؛ بعثَ اللهُ له مَسْلَحَةً يحفظونَه من الشيطانِ حتى يُصبحَ ، وكَتب الله له بها عشرَ حـ لغيره

---

(١) قلت : كذا قال ! وفيه شهر بن حوشب ، وقد اضطرب في إسناده كثيراً ، فمرة جعله : عن أبي ذر كما هنا ، . وأخرى عن (معاذ) كما يأتي بعد حديثين ، وثالثة ، عن عبد الرحمن بن غنم كما في آخر الباب ، لكنه حسن بشواهده كما قال الحافظ .

(٢) وهو الآتي بعد حديثين .

حسنات مُوجِباتٍ ، ومحا عنه عشرَ سيئاتٍ مُوبِقاتٍ ، وكانت له بِعَدْلِ عشر رَقَباتٍ مؤمناتٍ » .

رواه النَّسائي ، والترمذي وقال :

« حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد ، ولا نعرف لعُمارة سماعاً من النبي ﷺ » .

حسن صحيح

٤٧٤ ـ (٣) وعن أبي أيوبَ رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« من قال إذا أصبح[1] : (لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لاشريكَ له ، له الملكُ ، وله الحمدُ ، وهو على كل شيء قدير ـ عشر مرات ـ) ، كَتَبَ اللهُ له بِهِنَّ عشرَ حسنات ، ومحا بِهِنَّ عشر سَيئات ، ورفع له بِهِنَّ عَشرَ دَرَجات ، وكُنَّ له عِدلَ عتاقَةِ أربعِ رقاب ، وكُنَّ له حَرَساً حتى يُمسي ، ومَن قالهن إذا صلّى المغرب دُبُرَ صَلاتِهَ ؛ فمِثلُ ذلك حتى يُصبِحَ » .

رواه أحمد والنسائي ، وابن حِبَّان في « صحيحه » ، وهذا لفظه .

حسن صحيح

وفي رواية له :[2]

« وكُنَّ له عِدْل عَشرِ رِقاب » .

(العدل) بالكسر وفتحه لغة : هو المثل ، وقال بعضهم : (العِدل) بالكسر : ما عادل الشيء من جنسه ، وبالفتح : ما عادله من غير جنسه .

حـ لغيره

٤٧٥ ـ (٤) وعن معاذ بن جبلٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«مَن قال حين ينصرفُ من صلاةِ الغداة : (لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له ، له الملكُ ، وله الحمدُ ، بيده الخير ، وهو على كلِّ شيء قدير) عشر مرات ؛ أعطي بهنَّ سبعاً : كتب الله له بهن عَشْرَ حسناتٍ ، ومحا عنه بهنَّ عشرَ

(١) أي : إذا صلى الصبح ، ففي حديث أبي هريرة : «بعدما يصلّي الغداة» عند الحسن بن عرفة والخطيب بسند صحيح ، ويؤيده قوله الآتي في الحديث : « . . . ومن قالهن إذا صلّى المغرب . .» .

(٢) قلت : وهي في رواية لأحمد ، وإسناده صحيح ، كما في «الصحيحة» (٢٥٦٣) .

سيئات ، ورفع له بهن عشرَ درجات ، وكُنَّ له عِدْلَ عشر نسمات ، وكُنَّ له حفظاً من الشيطان ، وحِرزاً من المكروه ، ولم يلحقه في ذلك اليوم ذنبٌ إلا الشركُ بالله ، ومَن قالهنّ حين ينصرفُ من صلاةِ المغربِ ؛ أُعطِي مثلَ ذلك ليلته » .

رواه ابن أبي الدنيا والطبراني بإسناد حسن ، واللفظ له .[1]

٤٧٦ - (٥) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : حسن

« مَن قال دُبُرَ صلاةِ الغَداة : (لا إله إلا اللهُ وحدَه لاشريكَ له ، له الملكُ ، وله الحمدُ ، يحيي ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيءٍ قدير - مئةَ مرة -) ، قَبل أنْ يَثنيَ رجليه ؛ كان يومئذ من أفضل أهلِ الأرضِ عملاً ، إلا مَن قال مثلَ ما قال ، أو زاد على ما قال » .

رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد جيد .

٤٧٧ - (٦) وعن عبدالرحمن بن غَنْم عن النبي ﷺ ؛ أنه قال :

حـ لغيره

« من قال قَبل أنْ ينصرفَ ويَثنيَ رِجلَيه من صلاةِ المغربِ والصبح : (لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لاشريكَ له ، له الملكُ ، وله الحمدُ ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيءٍ قدير - عشرَ مرات -) ؛ كتب الله له بكل واحدة عشرَ حسنات ، ومحا عنه عشرَ سيئات ، ورَفَعَ له عشرَ درجات ، وكانت حِرزاً من كل مكروه ، وحِرزاً من الشيطان الرجيم ، ولم يَحلَّ لذنب أنَ يُدركه إلا الشركُ ، وكان من أفضل الناس عَمَلاً ، إلا رجلاً يَفضلُهُ ، يقول أفضلَ مما قال » .

رواه أحمد ، ورجاله رجال « الصحيح » ؛ غير شهر بن حوشب[2] ، وعبد الرحمن بن غَنْم مختلف في صحبته .

وقد رُوي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

---

(١) أخرجه في «المعجم الكبير» (٢٠/٦٥/١٩) ، وفي «الدعاء» أيضاً (٢/١١٢٤/٧٠٦) . وفاته عزوه للنسائي في «السنن الكبرى» (٦/٣٧/٩٩٥٤) ، وعن ابن السني في «اليوم والليلة» (٤٩/١٣٧) ، وفيه (شهر بن حوشب) كما تقدم بيانه في الحديث الأول .

(٢) قلت : وفيه ضعف من قبَل حفظه ، وقد اضطرب في إسناده ومتنه ، كما تقدم ، لكنه بهذا اللفظ حسن لغيره ، يشهد له ما قبله .

٢٦ ـ (الترهيب من فوات العصر بغير عذر)

صحيح ٤٧٨ ـ (١) عن بُريدة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ :

« من ترك صلاةَ العصر ؛ فقد حَبطَ عملُه » .[1]

رواه البخاري والنسائي .

صحيح ٤٧٩ ـ (٢) وعن أبي الدرداء رضي اللهُ عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« من ترك صلاةَ العصرِ متعمِّداً فقد حبِط عملُه » .

رواه أحمد بإسناد صحيح .

صحيح ٤٨٠ ـ (٣) وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :

« الذي تفوتُه صلاةُ العصر ؛ فكأنما وُتِر أهلَه ومالَه » .

رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وابن خزيمة في «صحيحه» ، وزاد في آخره :

« قال مالك : تفسيره : ذهاب الوقت » .

---

(١) أي : بطل عمله ، وحمله الدُّميري على المستحِلّ ، أو من تعوّد الترك ، أو على حبوط الأجر . ذكره المناوي ، والأخير هو الظاهر . وقال السندي :

«قيل : أريد به تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ ، ويكون من مجاز التشبيه . قلت : وهذا مبني على أنّ العمل لا يحبط إلا بالكفر ، لكن ظاهر قوله تعالى : ﴿لا ترفعوا أصواتكم﴾ الآية يفيد أنه قد يحبط ببعض المعاصي أيضاً . فيمكن أن يكون ترك العصر عمداً من جملة تلك المعاصي . والله أعلم» .

٤٨١ ـ (٤) وعن نوفل بن معاويةَ رضي الله عنه ؛ أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول : صحيح

« مَن فاتَتْه صلاةٌ[1] فكأنما وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ » .

وفي رواية : قال نوفل : صحيح

« صلاةٌ مَن فاتته فكأنما وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ » .

قال ابن عمر : قال رسول الله ﷺ :

« هي العصرُ » .

رواه النسائي .[2]

---

(١) في الأصل والمخطوطة وطبعة عمارة والمعلقين الثلاثة زيادة : «العصر» ، ولا أصل لها عند النسائي ، وكذلك رواية ابن حبان كما سيأتي في الكتاب (٤٠ ـ باب الترهيب من ترك الصلاة تعمداً . .) . وهو من رواية عراك بن مالك : أنّ نوفل بن معاوية حدّثه بالرواية الأولى ، وتمامها : قال عراك : فأخبرني عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

«مَن فاتته صلاة العصر فكأنما . .» الحديث ، فلو أنّ المصنف ساقها بتمامها لما وقع منه الزيادة ، ولا ستغنى بحديث ابن عمر .

(٢) ورواه الشيخان وغيرهما بلفظ : «منَ الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وُتر أهلَه وماله» . زاد الطيالسي عن أبي بكر بن عبد الرحمن : فذكرت ذلك لسالم ، فقال : حدثني أبي أنّ رسول الله ﷺ قال : «من ترك صلاة العصر» . وإسناده صحيح .

٢٧ ـ (الترغيب في الإمامة مع الإتمام والإحسان ، والترهيب منها عند عدمهما)

حسن صحيح

٤٨٢ ـ (١) عن أبي علي المصري قال :

سافرنا مع عُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ رضي الله عنه ، فحضَرَتْنا الصلاة ، فأردْنا أنْ يَتَقَدَّمَنا ، فقال : إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« مَن أمَّ قوماً ، فإنْ أتمَّ ؛ فله التمامُ ، ولهم التمام ، وإنْ لم يُتِمَّ ؛ فلهم التمام ، وعليه الإثم » .

رواه أحمد ـ واللفظ له ـ وأبو داود وابن ماجه ، والحاكم وصححه ، وابن خزيمة وابن حِبّان في « صحيحيهما » ، ولفظهما :

« مَن أمَّ الناسَ فأصاب الوقت ، وأتمَّ الصلاةَ ؛ فله ولهم ، ومَن انْتَقَصَ من ذلك شيئاً ؛ فعليه ، ولا عليهم » .

(قال الحافظ) :

« هو عندهم من رواية عبدالرحمن بن حرملة عن أبي علي المصري ، وعبدالرحمن يأتي الكلام عليه » .

٤٨٣ ـ (٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

صـ لغيره

« يُصلون لكم ، فإنْ أصابوا فلكم[1] ، وإنْ أخطأوا فلكم وعليهم » .

---

(١) زاد أحمد : «ولهم» ، وهي في بعض نسخ البخاري ، وعند أبي يعلى أيضاً في «مسنده» (٥٨٤٣) من طريق آخر عن أبي هريرة ، وعنه ابن حبان (٣٧٥) ، وسنده حسن ، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١٨٧/٢) ، وبه قوى رواية البخاري التي قبل هذه ، فإنه أعلها بـ (عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار) منبهاً بقوله : «وفيه مقال ، وقد ذكرنا له شاهداً عند ابن حبان» . والزيادة منه .

رواه البخاري وغيره .

وابن حبان في « صحيحه » ، ولفظه : حسن

« **سيأتي ، أو سيكون أقوام يصلّون الصلاةَ . فإنْ أتموا فلكم [ولهم] ، وإنِ انتَقصوا فعليهم ، ولكم** » . صحيح

وفي الباب أحاديث «الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن» ، وغيرها ، وتقدم في «الأذان»

[هنا / ١ - باب]

٢٨ - (الترهيب من إِمامة الرجل القوم وهم له كارهون)

٤٨٤ - (١) وعن طلحةَ بنِ عُبَيد[1] الله :

حـ لغيره

أنه صلى بقوم ، فلمّا انصرف قال : إنّي نسيت أنْ أستأْمِرَكم قبل أنْ أتقدّمَ ، أَرَضيتم بصلاتي ؟ قالوا : نعم ، ومَن يكره ذلك ياحَواريَّ رسولِ الله ﷺ ؟ قال : إنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

« أيما رجلٍ أمَّ قوماً وهم له كارهون ؛ لم تجاوزْ صلاتُه أذنَيه » .

رواه الطبراني في « الكبير » من رواية سليمان بن[2] أيوب ، وهو الطلحي الكوفي ، قيل فيه : « له مناكير » .

٤٨٥ - (٢) وعن عطاء بن دينار الهُذَلِي رضي الله عنه[3] ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

صـ لغيره

« ثلاثةٌ لا يَقبلُ اللهُ منهم صلاةً ، ولا تَصعَدُ إلى السماءِ ، ولا تُجاوزُ رؤوسَهم : رجلٌ أمَّ قوماً وهم له كارهون ، ورجل صلى على جنازةٍ ولم يؤمَر ، وامرأة دعاها زوجُها من الليل فأبتْ عليه » .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » هكذا مرسلاً .

حـ صحيح

٤٨٦ - (٣) ورَوى له سنداً آخر إلى أنس يرفعه .

حسن

٤٨٧ - (٤) وعن أبي أمامةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« ثلاثةٌ لا تُجاوزُ صلاتُهم آذانَهمْ : العبدُ الآبِقُ حتى يرجعَ ، وامرأةٌ باتت وزوجُها عليها ساخط ، وإمامُ قوم وهم له كارهون » .

رواه الترمذي ، وقال : « حديث حسن غريب » .

---

(١) في الأصل ومطبوعة عمارة : «عبْد» مكبراً ، وهو خطأ ، وهو طلحة بن عبيدالله أحد العشرة المبشرين بالجنة ، استشهد يوم الجمل سنة (٣٦) ، وعند عمارة أيضاً زيادة : «رضي الله عنهما» وهذا خطأ آخر ، فإن والد طلحة ، لا ذكر له في الصحابة .

(٢) الأصل : (أبي أيوب) ، والتصحيح من «الطبراني» (١/٧٤/٢١٠) وكتب الرجال ، وقال الحافظ : «صدوق يخطىء» . فإعلاله بأبيه وجده أولى ؛ فإنهما مجهولان ، لكن يشهد له ما بعده .

(٣) عطاء هذا تابعي صغير ، فالتَّرضي عنه خلاف المصطلح عليه عند العلماء ؛ كما سبق ذكره أكثر من مرة ، فتنبه !

٢٩ ـ (الترغيب في الصف الأول ، وما جاء في تسوية الصفوف والتراص فيها ، وفضل ميامنها . . .)

٤٨٨ ـ (١) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : صحيح

« لو يعلمُ الناسُ مـــافي النداءِ والصفِّ الأولِ ، ثم لم يجـــدوا إلا أنْ يَستَهِموا عليه ، لاسْتَهموا » .

رواه البخاري ومسلم . وفي رواية لمسلم :

« لو تعلمون ما في الصف المُقَدَّم لكانت قُرْعَةً » .

٤٨٩ ـ (٢) وعن أبي هريرة أيضاً رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« خيـرُ صفـوفِ الرجـالِ أولُها ، وشـرُّها آخرُها ، وخيـرُ صفـوفِ النسـاءِ آخرُها ، وشرُّها أولُها » .

رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

ورُوي عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس ، وعمر بن الخطاب ، وأنس بن مالك ، وأبو سعيد ، وأبو أمامة ، وجابر بن عبدالله ، وغيرهم .

٤٩٠ ـ (٣) وعن العِرباض بنِ ساريةَ رضي الله عنه : صحيح

أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المتقدِّمِ ثلاثاً ، وللثاني مرة .

رواه ابن ماجه والنسائي ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، والحاكم ، وقال :

« صحيح على شرطهما ، ولم يخرجا للعرباض » .

وابن حبان في « صحيحه » ، ولفظه :

« كان يصلي على الصف المقدَّم ثلاثاً ، وعلى الثاني واحدةً » .

ولفظ النسائي كابن حبان ؛ إلا أنه قال :

« كان يصلي على الصف الأول مرتين » .[1]

٤٩١ ـ (٤) وعن أبي أمامةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

حـ لغيره **« إن اللهَ وملائكتَه يصلون على الصف الأوَّلِ » .**

قالوا : يارسول الله ! وعلى الثاني ؟ قال :

« إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول » .

قالوا : يا رسول الله ! وعلى الثاني؟ قال :

« وعلى الثاني » .

صحيح وقال رسول الله ﷺ :

« سَوُّوا صفوفَكم ، وحاذوا بين مناكبِكم ، ولِينُوا في أيدي إخوانِكم ، وسُدُّوا الخَلَلَ ؛ فإن الشيطانَ يدخلُ فيما بينكم ، بمنزلة الحَذَف » . يعني أولاد الضأْنِ الصغارَ .

رواه أحمد بإسناد لا بأس به ، والطبراني وغيره .

(الحذف) بالحاء المهملة والذال المعجمة مفتوحتين وبعدهما فاء .[2]

---

(١) كذا قال ، والذي في نسختنا من «النسائي» مثل رواية ابن حبان : «ثلاثاً» ، فلعل ما ذكره المؤلف رواية في «السنن الكبرى» للنسائي . ثم طبعت هذه ، فإذا هي على الصواب (ثلاثاً) . وأما المعلقون الثلاثة فأوهموا العكس لجهلهم وعِيِّهم !

(٢) في «القاموس» : « و(الحذف) . . غنم سود صغار حجازية أو جُرَشيَّة ؛ بلا أذناب ولا آذان» .

٤٩٢ ـ (٥) وعن النعمان بن بَشير رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : حسن

« إن اللهَ وملائكتَه يُصلّون على الصفِ الأوَّل ، أو الصفوف الأولى [١] » .

رواه أحمد بإسناد جيد .

٤٩٣ ـ (٦) وعن البراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنه قال : صحيح

كان رسولُ الله ﷺ يأتي ناحيةَ الصف ، ويُسَوِّي بين صدورِ القوم ومناكِبِهم ، ويقول :

« لا تختلفوا فتختلفَ قلُوبُكم ، إن الله وملائكتَه يصلون على الصف الأوَّلِ [٢] » .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » . [٣]

٤٩٤ ـ (٧) وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« سَوُّوا صفوفَكم ؛ فإن تسويةَ الصفِّ من تمامِ الصلاةِ » .

رواه البخاري ومسلم وابن ماجه وغيرهم . وفي رواية البخاري :

« فإن تسويةَ الصفوفِ من إقامةِ الصلاةِ » .

صحيح

ورواه أبو داود ، ولفظه :

---

(١) في الأصل والمخطوطة : «والصفوف الأوَل» ، والتصحيح من «المسند» (٤/٢٦٩) . وغفل عنه الثلاثة !

(٢) كذا الأصل والمخطوطة ، والذي في «صحيح ابن خزيمة» (٣/٢٦/١٥٥٧) وأبي داود «الصفوف الأُول» . وفي رواية له (رقم ١٥٥٢) : «الصف الأول ، أو الصفوف الأوَل» . وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٦٧٠) ، وقد ذهل المصنف عنه .

(٣) قلت : ورواه أبو داود والنسائي وغيرهما كما سيأتي قريباً (٣٠ ـ باب /٢) و (٣٢ ـ باب/٦) .

أن رسول الله ﷺ قال :

« **رُصّوا[١] صفوفَكم ، وقاربوا بينها ، وحاذُوا بالأعناقِ ؛ فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطانَ يدخلُ من خَلَلِ الصفِّ كأنها الحَذَف** » .

رواه النسائي ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » نحو رواية أبي داود .

(**الخلل**) : بفتح الخاء المعجمة واللام أيضاً : هو مايكون بين الاثنين من اتساعٍ عند عدم التراص .

صحيح **٤٩٥ ـ** (٨) عن ابن عمرَ رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« **أقيموا الصفوفَ ، وحاذُوا بين المناكبِ ، وسُدُّوا الخَلَلَ ، ولِينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تَذَرُوا فُرُجاتٍ للشيطان ، ومَن وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله** » .

رواه أحمد وأبو داود ، وعند النسائي وابن خزيمة آخره .[٢]

(**الفرجات**) : جمع فُرجة ، وهي المكان الخالي بين الاثنين .

---

(١) من (الرص) : يقال : رصَّ البناء ، يرصه رصاً : إذا ألصق بعضه ببعض ، ومنه قوله تعالى : ﴿كأنهم بنيان مرصوص﴾ . ومعناه تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع .

قلت : وذلك بأن يلصق الرجل منكبه بمنكب صاحبه ، وكعبه بكعب صاحبه ، كما ثبت ذلك عن الصحابة وراء النبي ﷺ ، فراجع له «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣٢) ، وحديث أنس بن مالك الآتي قريباً ، ومثله حديث النعمان بن بشير الآتي (٣٢ ـ باب / ٥) .

وبهذه المناسبة أقول : فلا تغتر ـ أخي القارىء ـ بمن حاد عن هدي السلف في هذه المسألة ، وزعم «أنها هيئة زائدة على الوارد ، فيها إيغال في تطبيق السنة» ، فإنه تأول هذه النصوص العملية وعطلها ، كما تأول علماء الكلام النصوص العلمية ودلالاتها على الإثبات وعطلوها ! وهذه غفلة أو زلة عالم فاضل ، وددنا أنه لم يقع فيها . انظر «الصحيحة» (٦/٧٧) .

(٢) وكذلك رواه الحاكم وصححه كما يأتي قريباً (٣٠ ـ باب /٣) .

صحيح

٤٩٦ ـ (٩) وعن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال :

خرج علينا رسول الله ﷺ فقال :

« ألا تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ الملائكةُ عند ربِّها ؟ » .

فقلنا : يا رسول الله ! وكيف تَصُفُّ الملائكةُ عند ربها ؟ قال :

« يُتِمُّون الصفوفَ الأُوَلَ ، ويتراصّون في الصفِّ » .

رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٤٩٧ ـ (١٠) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره

« خيارُكم أَلينُكم مناكبَ في الصلاة » .

رواه أبو داود .[١]

صحيح

٤٩٨ ـ (١١) وعن أنس رضي الله عنه قال :

أُقيمتِ الصلاةُ ، فأقبلَ علينا رسولُ الله ﷺ بوجهه فقال :

« أقيموا صفوفَكم ، وتراصّوا ؛ فإني أراكم من وراءِ ظَهري » .

رواه البخاري ومسلم بنحوه .

وفي رواية للبخاري :

« فكان أحدُنا يُلزِقُ منكِبَهُ بمنكبِ صاحبِه ، وقَدَمَه بقَدَمِه » .[٢]

(١) قلت : وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وفيه جهالة كما بينته في «التعليق» وفي «صحيح أبي داود» (٦٧٧) ، و «الصحيحة» (٢٥٣٣) ، ولكنّ الحديث حسن أو صحيح ، يشهد له حديث ابن عمر الذي قبله بحديث ، وحديث أبي أمامة الذي تقدم قبل هذا بستة أحاديث ، وحديث ابن عمر أيضاً الآتي في الباب التالي الرابع فيه .

(٢) ويشهد لهذه الرواية حديث النعمان بن بشير المذكور بعد باب برقم (٥) .

صحيح ٤٩٩ ـ (١٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« أحسنوا إقامةَ الصفوفِ في الصلاة » .

رواه أحمد ، ورواته رواة « الصحيح »[١] .

حسن ٥٠٠ ـ (١٣) وعن البراء بن عازب قال :

كنا إذا صلينا خَلفَ رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه ، يُقبل علينا بوجهه ، فسمعتُه يقول[٢] :

« رَبِّ قِني عذابَك ، يوم تَبعثُ عبادَك » .

رواه مسلم .

---

(١) قلت : ورواه ابن حبان أيضاً (٣٨٤) ، وزاد : «وخير صفوف القوم في الصلاة أولها . .» مثل حديث أبي هريرة الآتي في أول (٣١ ـ الترهيب . .) .

(٢) كذا في مسلم (١٥٣/٢) ، وظاهره أنه دعا به بعد الصلاة ، وليس بمراد ، لمخالفته الطرق الصحيحة عن البراء وغيره أنه كان يقول ذلك عند النوم ، ولأن المخالف لهم ليس بالمشهور كما بينته في « الصحيحة » (٢٧٥٤) . وأيضاً فهو في « المسند » (٢٩٠/٤ و ٣٠٤) بإسناد مسلم : « قال : سمعته يقول : رب . . . » ، وهذا ليس بمخالف ، فتأمل .

٣٠ ـ (الترغيب في وصل الصفوف وسد الفُرج)

٥٠١ ـ (١) عن عائشة رضي الله عنها عن رسولِ الله ﷺ قال : حسن

« إن اللهَ وملائكته يُصلُّون على الذين يَصِلُون الصفوفَ » . صحيح

رواه أحمد وابن ماجه ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، والحاكم ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ، زاد ابن ماجه :

« ومن سدَّ فُرجةً رفعه الله بها درجةً » . صـ لغيره

٥٠٢ ـ (٢) وعن البراء بنِ عازبٍ رضي الله عنه قال :

كان رسول الله ﷺ يأتي الصفَّ من ناحيةٍ إلى ناحيةٍ ، فيمسحُ مناكِبنا أو صدورَنا ، ويقول : صحيح

« لا تختلفوا ؛ فتختلفَ قلوبكم » .

قال : وكان يقول :

« إن اللهَ وملائكتَه يُصَلُّون على الذين يَصِلون الصفوفَ الأُوَلَ » .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » . [مضى قريباً بنحوه ٢٩ ـ باب/٦] .

٥٠٣ ـ (٣) وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله ﷺ قال : صحيح

« من وصل صَفّاً وَصَلَه الله ، ومن قطع صفاً قَطَعه الله » .

رواه النسائي ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، والحاكم ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » .

ورواه أحمد وأبو داود في آخِرِ حديث تقدم قريباً [٢٩ ـ باب/ ٨] .

٥٠٤ ـ (٤) وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

حـ لغيره **« خيـارُكم ألينُكم مناكبَ في الصـلاةِ ، ومـا مِنْ خُطوةٍ أعظمُ أجـراً من خُطوةٍ مَشاها رجلٌ إلى فُرجةٍ في الصف فَسَدَّها » .**

رواه البزار بإسناد حسن[1] ، وابن حبان في « صحيحه » ؛ كلاهما بالشطر الأول ، ورواه بتمامه الطبراني في « الأوسط » .

٥٠٥ ـ (٥) وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره **« من سَدَّ فُرجةً ؛ رفعه الله بها درجةً ، وبنى له بيتاً في الجنة » .**

رواه الطبراني في « الأوسط » من رواية مسلم بن خالد الزنجي[2] .

وتقدم عند ابن ماجه في أول الباب دون قوله : « وبنى له بيتاً في الجنة » .

صـ لغيره **٥٠٦ ـ (٦)** ورواه الأصبهاني بالزيادة أيضاً من حديث أبي هريرة .

وفي إسناده عصمة بن محمد ، قال أبو حاتم : « ليس بقوي » . وقال غيره : « متروك » .

٥٠٧ ـ (٧) وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال :

وكان رسول الله ﷺ يقول :

صـ لغيره **« إنَّ الله وملائكته يُصلُّون على الذينَ يَصلون الصفوفَ الأُوَلَ ، وما من خُطوةٍ أحبَّ إلى الله من خُطوةٍ يَمشيها العبد يَصِلُ بها صفاً » .**

رواه أبو داود في حديث ، وابن خزيمة بدون ذكر الخطوة ، وتقدم . [٢٩ ـ باب/٦] .

---

(١) وكذا قال الهيثمي (٢/٩٠) ، وفيه ليث بن أبي سُليم ، وهو في إسناد «الأوسط» أيضاً . انظر «الصحيحة» (٢٥٣٣) .

(٢) قلت : تابعه وكيع عند المحاملي ، فانظر «الصحيحة» (١٨٩١) .

٣١ - (الترهيب من تأخر الرجال إلى أواخر صفوفهم ، وتقدم النساء إلى أوائل صفوفهن ، ومن اعوجاج الصفوف)

٥٠٨ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« خَيرُ صفوف الرجال أوَّلُها ، وشرُّها آخرُها ، وخيرُ صفوفِ النساءِ آخرُها ، وشَرُّها أوّلُها » .

رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، وتقدم . [٢٩ - باب/٢] .

٥٠٩ - (٢) وعن أبي سعيد رضي الله عنه : صحيح

أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً ، فقال لهم :

« تقدّموا ، فائتمُّوا بي ، وليأتَمَّ بِكم مَن بَعدكم ، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » .[١]

رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٥١٠ - (٣) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

« لا يزال قومٌ يتأخرون عن الصفِّ الأوَّل حتى يؤخِّرهم الله . . . » . صـ لغيره

رواه أبو داود ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، وابن حبان ؛ إلا أنهما قالا :

« حتى يُخَلِّفَهم اللهُ . . .[٢]» .

(١) كان هنا في الطبعات السابقة خطأ فاحش أستغفر الله منه ، وهو من شؤم التقليد ، وعدم الرجوع إلى الأصول ، خلاصته أن فقرة التأخر من الحديث لا أصل لها عند مخرجيه الأربعة ، ورطني في ذلك جزم الحافظ الناجي بأنها مقحمة ! لا أصل لها عندهم ، والآن وأنا أحقق الكتاب بهذه الطبعة ، تبينت خطأه ، وأنها ثابتة لديهم جميعاً ، والحمد لله على توفيقه ، وأما المعلقون الثلاثة ، فاستمروا على الخطأ وتقليد الحافظ الناجي ؛ رغم أنهم ذكروا مواطن الحديث بالأرقام عند الأربعة !

(٢) في الحديث مكان النقط : «في النار» ، فحذفتها لضعف سندها ، وصح في رواية لأحمد كما جاء في « صحيح أبي داود » (٦٨٣) في حديث أبي سعيد الذي قبله : «يوم القيامة» .

صحيح

٥١١ - (٤) وعن أبي مسعود[١] رضي الله عنه قال :

كان رسول الله ﷺ يَمسَحُ مناكِبَنا في الصلاة[٢] ويقول :

« استووا ، ولا تختلفوا ؛ فتختلفَ قلوبُكم ، لِيَلِيَنِي منكم أولُو الأحلامِ والنُّهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » .

رواه مسلم وغيره .

صحيح

٥١٢ - (٥) وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

« لَتُسوُّنَّ صفوفَكم ، أو لَيخالفَنَّ اللهُ بين وجوهكم » .

رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وفي رواية لهم خلا البخاريَّ :

أنّ رسول الله ﷺ كان يُسَوِّي صفوفَنا ، حتى كأنَّما يُسَوّي بها القِداحَ ، حتى رأى أنَّا قد عَقِلْنا عنه ، ثم خرج يوماً فقام حتى كادَ يكبّر ، فرأى رجلاً بادياً صدرُه مِن الصف ، فقال :

« عبادَ الله ! لَتُسَوُّنَّ صفوفَكم أو ليخالِفَنَّ اللهُ بين وجوهكم » .

صحيح

وفي رواية لأبي داود وابن حبان في « صحيحه » .

أقبلَ رسولُ الله ﷺ على الناس بوجهه فقال :

« أقيموا صفوفَكم ، أو ليخالِفَنَّ اللهُ بين قلوبكم » .

---

(١) في الأصل ومطبوعة عمارة والمخطوطة : «ابن مسعود» ، وهو خطأ صححته من «مسلم» وغيره ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٦٧٨) ، وله أصل من حديث ابن مسعود ، عند مسلم أيضاً وغيره ، ولكن ليس فيه ذكر المسح والتسوية ، وهو في المصدر السابق (٦٧٩) .

(٢) أي : في صفوف الصلاة .

قال : فرأيتُ الرجلَ يُلزِق منكِبَه بمنكِبِ صاحبِه ، ورُكبَتَهُ برُكبة صاحبه ، وكعبَه بكعبه[1] » .

(القداح) بكسر القاف : جمع (قِدح) ، وهو خشب السهم إذا بُري قبل أن يجعل فيه النصل والريش .

٥١٣ - (٦) وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : صحيح

كان رسولُ الله ﷺ يتخلَّل الصفَّ من ناحيةٍ إلى ناحيةٍ ، يمسحُ صدورنا ومناكِبنا ويقول :

« لا تختلفوا ؛ فتختلفَ قلوبكم » . وكان يقول :

« إنّ الله وملائكتَه يُصلُّون على الصفوفِ الأُوَلِ » .

رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة ، وابن حبان في « صحيحه » ، ولفظه :

كان رسول الله ﷺ يأتينا فيمسحُ عواتِقنا وصدورَنا ، ويقول :

« لا تختلِفْ صفوفُكم ؛ فَتَخْتَلِفَ قلوبُكم ، إنّ اللهَ وملائكتَه يُصَلُّون على الصفِّ الأوَّلِ » . [مضى ٢٩ - باب / رقم ٦] .

وفي رواية لابن خزيمة : صحيح

« لا تختلفْ صدُورُكم ؛ فتختلفَ قلوبُكم » .

---

(١) قلت : هذا فعل السلف ، وأما الخلف فأهملوه ، إلا من شاء الله تعالى ، ومن المتَّفق عليه قولهم : « وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف » .
وانظر التعليق المتقدم (٢٩ - باب / تحت الحديث ٦) .

٣٢ ـ (الترغيب في التأمين خلف الإمام وفي الدعاء، وما يقوله في الاعتدال والاستفتاح)

صحيح

٥١٤ ـ (١) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه؛ أنّ رسول الله ﷺ قال:

« إذا قال الإمامُ: ﴿ غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضّالّين ﴾[١]، فقولوا: (آمين)، فإنّه مَن وافقَ قولُه قولَ الملائكة؛ غُفِرَ له ماتقدّم من ذنبه ».

رواه مالك والبخاري ـ واللفظ له ـ، ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وفي رواية للبخاري:[٢]

« إذا قال أحدُكم: (آمين)، وقالت الملائكةُ في السماءِ: (آمين)، فوافقتْ إحداهُما الأخرى؛ غُفر له ماتقدّم من ذنبه ».

وفي رواية لابن ماجه والنسائي:

---

(١) ظاهر هذه الرواية أن المؤتم يؤمِّن بعد فراغ الإمام من قراءة ﴿ولا الضالين﴾، وهذا لازمه أن تأمينه يطابق تأمين الإمام، ولا يتأخر عنه، بخلاف الرواية التالية: «إذا أمَّن القارىء فأمِّنوا»، ورواه البخاري في «الدعوات» بلفظ: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا»، فهذا ظاهره أن تأمين المأموم يقع عقب تأمين الإمام. وبهذا قال بعضهم. وذهب الجمهور إلى الأول، وكل من الأمْرين محتمَل، لأنه يمكن تأويل الأول فيقال: إذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ أي: وأمن، لتصريح الرواية الأخرى، ويمكن تأويل هذه بأن المراد إذا أراد أن يؤمِّن. وبه تأوّله الحافظ وغيره، وقد وجدتُ ما يرجِّح هذا التأويل من فعل راوي الحديث نفسه فضلاً عن غيره، ولذلك ملت إليه أخيراً في المجلد الثاني من «الأحاديث الضعيفة» (رقم ٩٥٢)، ولكنْ على المصلين أنْ لا يسبقوا الإمام بـ (آمين) كما يقع من جماهيرهم، وطالما حذرناهم من ذلك، وعلى الأئمة تذكيرهم.

(٢) الأصل ومطبوعة عمارة والمعلقين الثلاثة: (البخاري)، والصواب ما أثبته، فإنّ عنده هذه والتي قبلها في «الأذان» وغيره، انظر كتابي «مختصر البخاري» (٤٠٥) بطرقه الثلاثة، ورواية ابن ماجه الآتية عند البخاري أيضاً.

« إذا أمَّن القارىءُ فأمِّنوا » الحديث .[١]

(آمين) تمد وتقصر ، وتشديد الميم لُغَيَّة ، وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى . وقيل : معناها : اللهم استجب ، أو : كذلك فافعلْ ، أو : كذلك فليكن .

٥١٥ - (٢) وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : **صحيح**

« ما حَسَدَتْكُمُ اليهودُ على شيءٍ ما حَسَدَتْكُمُ على السلام والتأْمين »[٢] .

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، وأحمد ولفظه :

أنّ رسول الله ﷺ ذُكِرتْ عنده اليهود فقال : **صـ لغيره**

« إنهم لم يحسدونا على شيءٍ كما حسَدونا على الجمعةِ التي هدانا اللهُ لها ، وضَلُّوا عنها ، وعلى القبلةِ التي هدانا الله لها ، وضلّوا عنها ، وعلى قولنا خَلفَ الإمام : (آمين) » .

٥١٦ - (٣) وعن سَمُرَة بن جُندبٍ رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ :

« إذا قال الإمام : ﴿غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضالِّين﴾ فقولوا : (آمين) ؛ يُجِبْكُمُ[٣] **اللهُ » .** **صـ لغيره**

رواه الطبراني في « الكبير » .

---

(١) في الأصل بعده ما نصه : (وفي رواية للنسائي :
« وإذا قال : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ، فقولوا : (آمين) ؛ فإنّه مَن وافق كلامُه كـلامَ الملائكة ؛ غُفِرَ لمن في المسجد ») ، ولم أجده في «سنن النسائي الصغرى» ولا «الكبرى» ، وهي في «سنن البيهقي» و «مسند أحمد» ، وهي رواية شاذة ومنكرة ، خالف راويها كل روايات الثقات عن أبي هريرة بلفظ : «غفر له» ، وقد بينت ذلك في «الصحيحة» (٣٤٧٦) بما لا تراه في كتاب آخر .

(٢) لِما علموا من فضلهما وبركتهما ، فاللائق بكم الإكثار منهما لتغيظوهم .

(٣) هو بالجيم ، أي : يستجب دعاءكم ، وهذا حثٌّ عظيم على التأمين فيتأكّد الاهتمام به .

صحيح

٥١٧ ـ (٤) ورواه مسلم وأبو داود والنسائي ـ في حديث طويل ـ عن أبي موسى الأشعري قال فيه :

« إذا صَلَّيتُم فأَقيموا صُفُوفَكم ، وليؤمَّكُم أحدُكم ، فإذا كَبَّرَ فكبِّروا ، وإذا قال : ﴿ غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضالِّين﴾ فقولوا : (آمين) ؛ يُجِبْكُم الله » .

صحيح

٥١٨ ـ (٥) وعن ابن عمر رضي الله عنه قال :

بينما نحن نصلِّي مع رسولِ الله ﷺ ، إذ قال رجلٌ من القوم :

(اللهُ أكبرُ كبيراً ، والحمدُ لله كثيراً ، وسبحانَ اللهِ بكرةً وأصيلاً) ، فقال رسول الله ﷺ :

« مَن القائلُ كلمةَ كذا وكذا ؟ » .

فقال رجلٌ من القوم : أنا يارسولَ الله ، فقال :

« عجبتُ لها ، فُتِحَتْ لها أبوابُ السماء » .[1]

قال ابنُ عُمَرَ : فما تركتهنّ منذ سمعتُ رسول اللهِ ﷺ يقول ذلك .

رواه مسلم .

صحيح

٥١٩ ـ (٦) وعن رِفاعةَ بنِ رافع الزُّرَقيِّ قال :

كنا نصلي وراءَ النبي ﷺ ، فلمّا رفع رأسَه من الركعة قال :

« سمع الله لمن حمده » .

قال رجل من ورائه : (ربنّا ولك الحمد ، حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه) ، فلما انصرف قال :

---

(١) وقع في بعض النسخ «أبواب الجنة» وهو خطأ ، والصواب ما أثبتنا ، وعليه أكثر النسخ ، كما ذكر الناجي في «العجالة» (٧٤) ، ومنها مخطوطة الظاهرية .

« مَن المتكلم ؟ » . قال : أنا ، قال :

« رأيتُ بِضعةً وثلاثين مَلكاً يَبْتَدِرونها أيُّهم يَكتُبها أوَّلُ » .

رواه مالك والبخاري وأبو داود والنسائي .

٥٢٠ - (٧) وعن أبي هريرة ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال : صحيح

« إذا قال الإمامُ : (سمع الله لمن حمده) ، فقولوا : (اللهم ربَّنا لك الحمدُ) . فإنّه مَن وافق قولُه قولَ الملائكةِ ؛ غُفِرَ له ما تقدّمَ من ذنبه » .

رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

وفي رواية للبخاري ومسلم :

« فقولوا : ربنَّا ولك الحمدُ » بالواو .[1]

---

(١) إنّما هذا اللفظ للترمذي والنسائي فقط . وأمّا الشيخان فلم يذكرا الواو فيه كما نبّه عليه الناجي (٧٤) . وقد ثبت اللفظان عنه ﷺ في أحاديث كثيرة ، كما ذكرته في «صفة صلاة النبي ﷺ» . وخلط الثلاثة هنا مدّعين العلم ، فقالوا ردّاً على الحافظ الناجي : « قلنا (!) : هي رواية للبخاري (٧٩٥) » . وليس فيها ما ذكروا ، وإنما هي في «الفتح» !

٣٣ ـ (الترهيب من رفع المأموم رأسه قبل الإمام في الركوع والسجود)

صحيح **٥٢١ ـ (١)** عن أبي هريرةَ رضي الله عنه ؛ أنّ النبي ﷺ قال :

« أمَا[١] يخشى أحدُكم إذا رفعَ رأسَه[٢] قَبلَ الإمامِ أنْ يَجعلَ اللهُ رأسَه رأسَ حِمار ، أو يجعلَ اللهُ صورتَه صورةَ حمارٍ ؟! » .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(قال الخطّابي) :

« اختلف الناس فيمن فعل ذلك ، فرُوي عن ابن عمر أنّه قال : « لا صلاة لمن فعل ذلك » . وأمّا عامّة أهل العلم فإنّهم قالوا : قد أساء ، وصلاته تجزئه ، غير أنّ أكثرهم يأمرونهُ بأنْ يعود إلى السجود . و [قال بعضهم :][٣] يمكث في سجوده بعد أنْ يرفع الإمام رأسه بقدَر ما كان ترك » انتهى .

---

(١) بتخفيف الميم حرف استفتاح ، مثل (ألاَ) ، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام ، وهو هاهنا استفهام توبيخ .

واختلف العلماء في معنى الوعيد المذكور هنا ، فقيل : يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي ، فإنّ الحمار موصوف بالبلادة ، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ، ومتابعة الإمام ، ويرجِّح هذا المجاز أنّ التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين ، لكنّ الحديث ليس فيه ما يدلّ على أنّ ذلك يقع ولا بدّ ، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك ، وكون فعله ممكناً لأنْ يقع فيه ذلك الوعيد ، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء .

(٢) هنا في الأصل والمخطوطة زيادة : «من ركوع أو سجود» ، وهي مقحمة كما جزم الناجي ، ولا أصل لها في شيء من طرق الحديث ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢/٤٩٠) وغيره ، وغفل المعلقون الثلاثة ـ كعادتهم ـ فأثبتوها في طبعتهم المحققة ! وهذا مثال من مئات الأمثلة على مصداقيتهم في التحقيق !!

(٣) زيادة من الخطابي في «المعالم» (١/٣٢٠) ، وهي زيادة هامّة ، لأنّ المعنى يختلف من دونها كما هو ظاهر ، ثم إنني لا أرى وجهاً للتقدير المذكور ، لأنه مجرد رأي ، ثم هو يستلزم الإخلال بمتابعة الإمام كما لا يخفى .

٣٤ - (الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود ، وإقامة الصُّلْب بينهما ، وما جاء في الخشوع)

٥٢٢ - (١) عن أبي مسعودٍ البدريّ[١] قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« لا تُجزىء صلاةُ الرجلِ حتى يُقِيمَ ظَهرَه في الركوعِ والسجودِ » .

رواه أحمد وأبو داود - واللفظ له - ، والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، ورواه الطبراني [والدارقطني][٢] والبيهقي ، وقالا :

« إسناده صحيح ثابت » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٥٢٣ - (٢) وعن عبدالرحمن بن شبْل قال :

« نهى رسولُ الله ﷺ عن نُقرةِ الغراب[٣] ، وافتـراشِ السَّبْعِ ، وأنْ يُوَطِّنَ الرجلُ المكانَ في المسجد كما يُوَطِّنُ البعيرُ » . حـ لغيره

رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » .

٥٢٤ - (٣) وعن أبي قتادةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« أسوأُ الناسِ سرقةً الذي يَسرقُ من صلاتِه » . صـ لغيره

---

(١) لم يشهد غزوة بدر عند الجمهور ، إنما سكنها فنُسب إليها . قاله الناجي (٧٥) .

(٢) زيادة لا بد منها فهو الذي ثبته وصححه في « سننه » (١/٣٤٨/١) ، لكن قال : «هذا إسناد ثابت صحيح» . وليس عند البيهقي (٢/٨٨) لفظ (ثابت) . وكذا في «معرفة السنن» له (١/٥٨٣ - ٥٨٤) . وهو في «كبير الطبراني» (١٧/٢١٢ - ٢١٤/ ٥٧٩ - ٥٨٥) . ورواه أبو عوانة أيضاً في «صحيحه» (٢/١١٥) .

(٣) يريد تخفيف السجود ، وأنّه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله .

قالوا : يا رسول الله ! كيف يَسرقُ من صلاته ؟ قال :

« لا يتم ركوعَها ولا سجودَها . ـ أو قال : لايقيمُ صُلبَه في الركوع والسجود ـ » .

رواه أحمد والطبراني ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، والحاكم ، وقال : « صحيح الإسناد » .

٥٢٥ ـ (٤) وعن عبدالله بن مُغَفَّل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره **« أسرقُ الناس الذي يَسرقُ صلاتَه » .**

قِيل : يارسولَ الله ! كيف يَسرقُ صلاتَه ؟ قال :

« لايُتمُّ ركوعَها وسجودَها ، وأبخلُ الناسِ مَن بَخِلَ بالسلامِ » .

رواه الطبراني في « معاجمه الثلاثة » بإسناد جيّد .

صحيح **٥٢٦ ـ (٥)** وعن علي بن شَيبان رضي الله عنه قال :

خرجنا حتى قَدِمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه ، وصلَّينا خلفه ، فَلَمحَ بِمُؤَخّرِ عينه رجلاً لايقيم صلاتَه ـ يعني صُلبَه ـ في الركوع ، فلما قضى النبيُّ ﷺ صلاتَه قال :

« يا معشرَ المسلمين ! لا صلاةَ لمن لايقيمُ صُلبَه في الركوعِ والسجود » .

رواه أحمد وابن ماجه ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » .

حسن **٥٢٧ ـ (٦)** وعن طَلْق بن عليّ الحَنَفي[1] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

صحيح **« لا ينظر الله إلى صلاة عبدٍ لايُقيمُ فيها صُلبَه بين ركوعِها وسجودِها » .**

(١) بفتح الحاء والنون : نسبة إلى (حنيفة) ، قبيلة كبيرة من ربيعة بن نزار .

رواه [أحمد[١] و] الطبراني في « الكبير » ، ورواته ثقات .

حسن

٥٢٨ ـ (٧) وعن أبي عبدالله الأشعريّ :

أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً لايُتِمُّ ركوعَه ، ويَنقُرُ في سجودِه ، وهو يصلّي ، فقال رسول الله ﷺ :

« لو مات هذا على حاله هذه ؛ مات على غيرِ مِلَّةِ محمدٍ ﷺ » .

ثم قال رسول الله ﷺ :

« مثَل الذي لايُتمُّ ركوعَه ، ويَنْقرُ في سجودِه مثَلُ الجائع ؛ يأْكلُ التمرةَ والتمرتين ؛ لايُغنِيان عنه شيئاً » .

قال أبو صالح[٢] :

« قلت لأبي عبدالله : مَن حدَّثك بهذا عن رسول الله ﷺ ؟ قال : أمراءُ الأجناد : عَمرُو بنُ العاصي ، وخالدُ بنُ الوليد ، وشُرَحْبيلُ بن حسَنة ، سمعوه من رسول الله ﷺ » .

رواه الطبراني في « الكبير » ، وأبو يعلى بإسناد حسن ، وابن خزيمة في « صحيحه »[٣] .

حسن

٥٢٩ ـ (٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« إنّ الرجلَ ليصلّي ستينَ سنةً وما تُقبلُ له صلاةٌ ، لعلّه يُتمّ الركوعَ ، ولا يُتمُّ السجودَ ، ويُتمُّ السجودَ ولا يُتمّ الركوع » .

---

(١) قلت : في «المسند» (٤/٢٢) ، وسقط من الأصل وإثباته ضروري ، فإنّ اللفظ له ! وقد أخرجه الضياء في «المختارة» (٥٢/٣٧/٢ـ ٣٨/١) من طريق أحمد والطبراني ، وهذا في «الكبير» (٨/٤٠٥ ـ ٤٠٦) ، وإسناده حسن .

(٢) قلت : هو الأشعري الراوي عن أبي عبد الله الأشعري ، وهو تابعي شامي ثقة . وكان الأصل : (من حدث) ، فصححته من المصادر المذكورة .

(٣) قلت : ورواه جمع آخر منهم البخاري في التاريخ» (٢/٢/٢٤٧ ـ ٢٤٨) والضياء المقدسي في «المنتقى من الأحاديث الصحاح والحسان» . انظر «صفة الصلاة» (١٣١ ـ المعارف) .

رواه أبو القاسم الأصبهاني ، وينظَر سنده .[١]

صحيح موقوف

٥٣٠ ـ (٩) وعن بلالٍ رضي الله عنه :

أنّه أبصر رجلاً لايُتمُّ الركوعَ ولا السجودَ ، فقال : لو مات هذا لماتَ على غيرِ مِلَّةِ محمدٍ[٢] ﷺ .

رواه الطبراني ، ورواته ثقات .[٣]

٥٣١ ـ (١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره

« لاينظر اللهُ إلى عبدٍ لايُقيم صُلْبَهُ بين ركوعِه وسجودِه » .

رواه أحمد بإسناد جيّد .

٥٣٢ ـ (١١) ورُوي عن عليّ رضي الله عنه قال :

صـ لغيره

نهاني رسولُ الله ﷺ أن أقرأ وأنا راكع . . .[٤]

رواه أبو يعلى والأصبهاني .

---

(١) قلت : قد وقفت على سنده في كتابه «الترغيب» ، فوجدته حسناً ، ولذلك خرّجته في «الصحيحة» (٢٥٣٥) ، من المجلد السادس ، وقد صار بين أيدي القراء ، والحمد لله .

(٢) كذا الأصل ، والذي في «المعجم الكبير» (١٠٨٥/٣٤١/١) بلفظ : «ملة عيسى عليه السلام» . وكذا في «المعجم الأوسط» (٢٦٩١/١٢٧/٣ ـ الحرمين) ، وفرق الهيثمي ؛ فجعل اللفظ الأول لـ «الأوسط» ، والآخر له «الكبير» ! وفي ظني أنه من تصرف بعض النساخ لما رأوا في الحديث المتقدم (٥٢٨) باللفظ الأول ظنوا أن هذا خطأ ، فصححوه ! وليس بلازم ، ويؤيده أنه في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٠/١) باللفظ الآخر ، وطريق المصادر الثلاثة واحد ، ورجاله ثقات رجال مسلم ، فهو إسناد صحيح موقوف بهذا اللفظ الغريب !

(٣) قلت : وكذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢١/٢) . وقال الناجي في «العجالة» (٧٥) : «اقتصر على الطبراني ، مع كونه بنحوه في البخاري عن حذيفة» .

قلت : لكن لفظه : «قال له ، ما صلّيت ، ولو متَّ متَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ . وفي رواية : متَّ على غير سنّة محمد ﷺ » . انظر كتابي «مختصر صحيح البخاري» رقم (٤١١) من المجلد الأول ـ طبعة المعارف .

(٤) للحديث تتمة تراها في الكتاب الآخر . ولما كانت هذه الجملة منه صحيحة لها شواهد في «الصحيحين» وغيرهما ؛ أوردتها هنا .

٥٣٣ ـ (١٢) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : حسن

« أسوأُ الناسِ سرقةً ، الذي يَسرِق صلاتَه » .

قال : وكيف يسرق صلاتَه ؟ قال :

« لايُتِمُّ ركوعَها ولا سُجودَها » .

رواه الطبراني في « الأوسط » ، وابن حِبَّان في « صحيحه » ، والحاكم وصحّحه .

٥٣٤ ـ (١٣) وعن النعمان بن مُرَّةَ[1] ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال :

« ما تَرَوْنَ في الشارِب والزاني والسارِقِ ؟ » ـ وذلك قبل أنْ تنزل فيهم الحدود ـ . صـ لغيره

قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال :

« هُنَّ فواحش ، وفيهنَّ عقوبةٌ ، وأسوأُ السرقةِ الذي يسرق صلاتَه » .

قالوا : وكيف يَسرقُ صلاتَه ؟ قال :

« لايُتِمُّ ركوعَها ولا سجودَها » .

رواه مالك .

٥٣٥ ـ (١٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه : صحيح

أنّ رجلاً دخلَ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ جالسٌ في ناحيةِ المسجدِ ، فصلّى ، ثم جاء فسلّم عليه ، فقال له رسول الله ﷺ :

---

(١) قلت : النعمان هذا تابعي كبير ، قال في «التقريب» : « . . . الأنصاري الزرقي المدني ، ثقة من الثانية ، ووهم من عدّه في الصحابة» ؛ ولهذا كان على المؤلف ـ رحمه الله ـ أنْ يشير إلى ذلك بمثل قوله بعد تخريجه : «وهو مرسل» ؛ كما هي عادته في مثله ، لكي لا يوهم أنّه صحابي ، كما فعل عمارة في طبعته ، حيث زاد الترضّي عنه ضغثاً على إبالة ! لكن يشهد له ما قبله . وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/٤٠٩) ، «لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله ، وهو حديث صحيح يسند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد» . ثم ساق إسنادهما ، وحديث أبي هريرة تقدم قبل هذا .

« وعليك السلامُ ، ارجعْ فَصَلِّ ؛ فإنَّك لم تُصَلِّ » .

فصلَّى ، ثم جاء فسلَّم ، فقال :

« وعليك السلامُ ، فارجعْ فَصَلِّ ؛ فإنك لم تصلِّ » .

فصلَّى ، ثم جاء فسلَّم ، فقال :

« وعليك السلام ، فارجع فَصَلِّ ؛ فإنّك لم تُصَلِّ » .

فقال في الثانية أو في التي تليها : علِّمْني يا رسول الله ، فقال :

« إذا قمتَ إلى الصلاةِ ، فأسْبغِ الوضوء ، ثم استَقْبِلِ القبلةَ فكَبِّر ، ثم اقرأْ ما تيسَّر معك من القرآن ، ثم اركعْ حتى تطمئِنَّ راكعاً ، ثم ارفعْ حتى تَستَويَ قائماً ، ثم اسجدْ حتى تَطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ،[1] ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ـ وفي رواية : ثم ارفَعْ حتى تستويَ قائماً . يعني منَ السجدةِ الثانيةِ ـ » . صحيح

رواه البخاري ومسلم[2] ، وقال في حديثه :

« فقال الرجل : والذي بعثك بالحقِّ ما أُحسِنُ غيرَ هذا ، فعلمني » .

ولم يذكر غير سجدة واحدة .

صحيح ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وفي رواية لأبي داود :

---

(١) ذِكْر الجلوس هنا بعد السجدة الثانية ـ وهو جلسة الاستراحة ـ شاذٌ في هذا الحديث ، والصواب الرواية الآتية ، وإنما ثبتت الجلسة هذه من فعله ﷺ ؛ كما هو مبيّن في كتابي «صفة الصلاة» .

(٢) قلت : لكن ليس عند مسلم الرواية الثانية كما في «العجالة» (٧٥) . وانظر «صفة الصلاة» (ص ١٥٤ـ المعارف) .

« فإذا فعلتَ ذلك ؛ فقد تَمَّتْ صلاتُك ، وإنِ انتقصتَ من هذا ؛ فإنما انتقصتَه من صلاتِكَ » .

٥٣٦ ـ (١٥) وعن رفاعةَ بن رافع رضي الله عنه قال : صحيح

كنتُ جالساً عندَ رسولِ الله ﷺ ، إذْ جاءهُ رجلٌ فدخل المسجدَ فصلّى . ـ فذكر الحديث إلى أنْ قال فيه : ـ فقال الرجل : لاأَدري ما عِبتَ عليَّ ، فقال النبي ﷺ :

« إنّه لا تَتِمُّ صلاةُ أحدِكم حتى يُسبغَ الوضوءَ كما أمرَه الله تعالى ، ويغسلَ وجهَهُ ويديه إلى المِرفقين ، ويمسحَ برأسِه ورجلَيه إلى الكعبين ، ثم يكبِّرُ اللهَ ، ويَحمَدهُ ، ويُمَجِّده ، ويقرأُ من القرآن ما أذِنَ اللهُ له فيه وتَيسَّر ، ثم يكبِّر ويركع ، فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصلُه وتسترخي ، ثم يقول : سمع الله لمن حمدَه ، ويستوي قائماً حتى يأخذَ كلُّ عظمٍ مأْخذه ، ويُقيمَ صُلبَه ، ثم يكبِّر ، فيسجدُ ، ويُمكِّنُ جبهتَه من الأرضِ ، حتى تطمئنَّ مفاصلُه وتسترخي ، ثم يكبِّر فيرفع رأسَه ، ويستوي قاعداً على مَقْعدته ، ويقيم صُلبه ، ـ فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ـ ثم قال : لاتتم صلاةُ أحدِكم حتى يفعلَ ذلك » .

رواه النسائي ـ وهذا لفظه ـ ، والترمذي ، وقال : « حديث حسن » . وقال في آخره :

« فإذا فعلتَ ذلك ؛ فقد تمّت صلاتُك ، وإنِ انتقصتَ منها شيئاً ؛ انتقصتَ من صلاتك » .

قال أبو عمر ابنُ عبد البَرِّ النَّمريُّ : « هذا حديث ثابت » .

حسن **٥٣٧ ـ (١٦)** وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

« إنَّ الرجلَ لينصرفُ وما كُتِبَ له إلا عُشرُ صلاتِه[1] ، تُسعُها ، ثُمنها ، سُبعها ، سُدسها ، خُمسها ، رُبعها ، ثُلْثها ، نِصفها » .

رواه أبو داود والنسائي ، وابن حبان في « صحيحه » بنحوه .

٥٣٨ ـ (١٧) وعن أبي اليَسَر رضي الله عنه ؛ أنَّ النبي ﷺ قال :

حـ لغيره **« منكم من يصلي الصلاةَ كاملةً ، ومنكم مَن يصلِّي النصفَ ، والثلثَ ، والربعَ ، والخمسَ ، حتى بلغ العُشرَ » .**

رواه النسائي بإسناد حسن .

واسم أبي اليسر ـ بالياء المثناة تحت والسين المهملة مفتوحتين ـ : كعب بن عَمرو السُّلَمي ، شهد بدراً .

حسن صحيح **٥٣٩ ـ (١٨)** وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« الصلاةُ ثلاثةُ أثلاث ، الطُّهورُ ثلثٌ ، والركوع ثُلثٌ ، والسجود ثلثٌ ، فمَن أدّاها بحقِّها قُبلَتْ منه ، وقُبل منه سائرُ عَمَله ، ومَن رُدَّت عليه صلاتُه ، رُدَّ عليه سائرُ عَمَله » .

رواه البزّار ، وقال :

« لا نعلمه مرفوعاً إلا من حديث المغيرة بن مسلم » .

(قال الحافظ) :

« وإسناده حسن » .

---

(١) أي : عشر ثوابها لما أخل بالخشوع والخضوع وغير ذلك ، والجملة حاليّة . وقوله : (تسعها ، ثمنها ، سبعها) بحذف حرف العطف ، والمعنى : أنّ الرجل قد ينصرف من صلاته ولمْ يكتب له إلا عشر ثوابها أو تسعها ، إلخ .

٥٤٠ - (١٩) وعن حُرَيْثِ بنِ قَبِيصةَ قال :

صـ لغيره

قَدِمتُ المدينةَ وقلت : اللهم ارزقني جليساً صالحاً ، قال : فجلست إلى أبي هريرة ، فقلت : إني سألتُ اللهَ أن يرزقني جليساً صالحاً ، فحدِّثْني بحديثٍ سمعتَه من رسول الله ﷺ ، لعل الله أن ينفعني به ، فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

« إنّ أولَّ مايحاسبُ به العبدُ يومَ القيامةِ من عمله صلاتُه ، فإنْ صَلَحَتْ فقد أفلحَ وأنجحَ ، وإن فسدتْ فقد خاب وخسر ، وإنِ انتقصَ من فريضتِه قال الله تعالى : انظروا هل لعبدي من تطوعٍ يُكمَلُ به ما انتُقصَ من الفريضة ؟ ثم يكون سائرُ عملِه على ذلك » .

رواه الترمذي وغيره ، وقال : « حديث غريب » .

٥٤١ - (٢٠) وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال :

صحيح

صلّى رسولُ الله ﷺ يوماً ، ثم انصرف فقال :

« يا فلانُ ! ألا تُحْسِنُ صلاتَك ؟ ألا يَنظرُ المصلي إذا صلى كيفَ يصلِّي؟ فإنَّما يصلي لنفسه ، إني لأُبصِرُ من ورائي كما أُبصِرُ مِن بين يَدَيَّ » .[1]

رواه مسلم والنسائي ، وابن خزيمة في « صحيحه »[2] ، ولفظه : قال :

حسن

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : «قال العلماء : معناه أنّ الله تعالى خلق له ﷺ إدراكاً في قفاه يُبصر به من ورائه ، وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هذا ، وليس يمنع من هذا عقْل ولا شرْع ، بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به . قال القاضي : قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وجمهور العلماء : إنّ هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقية» .

قلت : وهي خاصة به ﷺ في حالة الصلاة ، ولا دليل على العموم ، فتنبه .

(٢) قلت : وكذا الحاكم (١/٢٣٥ - ٢٣٦) ، وصحّحه على شرط مسلم ! ووافقه الذهبي !

صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهرَ ، فلما سَلَّم ، نادى رجلاً كان في آخرِ الصفوف ، فقال :

« يا فلان ألا تَتَّقي اللهَ ! ألا تَنْظر كيف تُصلِّي ؟ إنَّ أحدَكم إذا قام يصلِّي إنَّما يقوم يناجي رَبَّهُ ، فلينظرْ كيف يناجيه ، إنكم ترون أني لا أَراكم ، إنّي واللهِ لأرى مِن خَلفِ ظهري ، كما أرى مِن بين يديّ » .

حسن **٥٤٢ ـ (٢١)** وعن أبي الدرداءِ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

صحيح **« أولُ شيءٍ يُرفَع من هذه الأمةِ الخشوعُ ، حتى لاترى فيها خاشعاً » .**

رواه الطبراني بإسناد حسن .

صحيح **٥٤٣ ـ (٢٢)** ورواه ابن حبان في « صحيحه » في آخر حديث موقوفاً على شداد ابن أوس[١] .

ورفعه الطبراني أيضاً ، والموقوف أشبه .[٢]

صحيح **٥٤٤ ـ (٢٣)** وعن مُطرِّف عن أبيه رضي الله عنه قال :

رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي ، وفي صدرِه أزيزٌ كأَزيزِ الرَّحى ، من البكاءِ .

رواه أبو داود والنسائي ، ولفظه :

رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي ولجوفه أزيزٌ كأزيزِ المِرْجَلِ . يعني يبكي .

ورواه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » نحو رواية النسائي ، إلا أنّ ابن خزيمة قال : « **ولصدره** » .

---

(١) قلت : وصحّحه الحاكم عنه وعن عبادة بن الصامت ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الترمذي عن عبادة . وهو مخرج في التعليق على «اقتضاء العلم العمل» رقم (٨٩) .

(٢) قلت : بل المرفوع أشبه لأنّ له شواهد ، لا سيّما وهو لا يقال بالرأي .

(**أزيز الرحى**) بزايين : هو صوتها .

و (**المرجل**) بكسر الميم وفتح الجيم : هو القِدْر ، يعني أنّ لجوفه حنيناً كصوت غليان القدر .

٥٤٥ - (٢٤) وعن عليّ رضي الله عنه قال : صحيح

ما كان فينا فارسٌ يومَ بدرٍ غيرَ المقدادِ ، ولقد رأيتُنا وما فينا إلا نائمٌ ، إلا رسولَ اللهِ ﷺ تحت[1] شجرةٍ ، يُصلي ويبكي ، حتى أصبح .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » .

٥٤٦ - (٢٥) وعن عقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : صحيح

« ما من مسلم يتوضَّأُ فَيُسبغُ الوضوءَ ، ثم يقومُ في صلاتِه ، فيعلم ما يقول ؛ إلا انْفَتَلَ وهو كيومَ وَلَدَتْهُ أُمُّه » .

رواه الحاكم ، وقال : « صحيح الإسناد » .[2]

وهو في مسلم وغيره بنحوه ، وتقدم [٤ - الطهارة/٧ و ١٣ - باب] .

(١) كذا وقع في «صحيح ابن خزيمة» (٢/٥٣) ، وهو رواية لأحمد (١/١٢٥) . وفي أخرى له (١/١٣٨) : (إلى) ، وسندهما صحيح . وكذا رواه النسائي في «الكبرى» (١/٢٧٠/٨٢٣) ، وترجم لها بقوله : « الصلاة إلى الشجرة » . ولا منافاة ، ومقتضى الجمع أنه صلى تحتها وإليها ، ولم يتنبَّه للفرق المذكور الشيخ الناجي !

(٢) قلت : ووافقه الذهبي في «التلخيص» (١/٣٩٩) .

٣٥ ـ (الترهيب من رفع البصر إلى السماء في الصلاة)

صحيح ٥٤٧ ـ (١) عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما بالُ أقوام يرفعون أبصارَهم إلى السماءِ في صلاتهم ؟ ! » .

فاشتَدَّ قولُه في ذلك حتى قال :

« لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك ، أو لتُخطَفَنَّ أبصارُهم » .

رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

صحيح ٥٤٨ ـ (٢) وعن ابن عمرَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لاترفعوا أبصارَكم إلى السماء ، فَتَلْتَمِعَ . يعني في الصلاة » .

رواه ابن ماجه والطبراني في « الكبير » ، ورواتهما رواة « الصحيح » ، وابن حبان في « صحيحه » .

صحيح ٥٤٩ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال :

« لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن رفعِهم أبصارَهم إلى السماءِ عندَ الدعاءِ في الصلاةِ ، أو لتُخْطَفَنَّ أبصارُهم » .

رواه مسلم والنسائي .

صحيح ٥٥٠ ـ (٤) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال :

« إذا كان أحدُكم في الصلاةِ ، فلا يَرْفَعْ بَصَرَه إلى السماءِ ؛ لا يُلتَمَعُ » .

رواه الطبراني في « الأوسط » من رواية ابن لَهيعة .

ورواه النَّسائي عن عبدِالله بن عبدِالله بنِ عتبةَ أنّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدَّثه ، ولم يُسمِّه[1] .

(يلتمَعُ بصره) بضم الياء المثناة تحتُ ، أي : يذهَب به .

٥٥١ ـ (٥) وعن جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه ؛ أنّ النبي ﷺ قال : صحيح

« لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ يرفعون أبصارَهم إلى السماءِ في الصلاةِ ، أو لاتَرجعُ إليهم » .

رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه . ولأبي داود[2] :

دَخل رسولُ الله ﷺ المسجدَ ، فرأى فيه ناساً يُصلُّون ، رافعي أبصارِهم إلى السماءِ ، فقال :

« لَيَنْتَهِيَنَّ رجالٌ يَشْخَصُون أبصارَهم في الصلاةِ ، أو لا تَرجعُ إليهم أبصارُهم » .

---

(١) قلت : ولا أستبعد أنه أبو سعيد الخدري ، فإنه من الصحابة الذين روى عنهم ابن عتبة ، ورواه عنه أحمد أيضاً (٣/٤٤١) . وسنده صحيح . ورواه الطبراني في «الكبير» أيضاً (٦ /٤٣ /٥٤٣٦) كـ « الأوسط » (رقم ٣١٩ ـ الحرمين) عن ابن لهيعة بسنده عن ابن عتبة عن أبي سعيد .

(٢) وكذا في المخطوطة ، والصواب أنْ يقال : «ولفظ أبي داود» ، لأنه لم يروِ ما قبله .

٣٦ ـ (الترهيب من الالتفات في الصلاة وغيره مما يذكَر)

صحيح **٥٥٢ ـ (١)** عن الحارث الأشعري رضي الله عنه ؛ أنّ النبي ﷺ قال :

« إنّ الله أمر يحيى بنَ زكريا بخمسِ كلماتٍ أنْ يعمل بها ، ويأمرَ بني إسرائيل أنّ يعملوا بها ، وإنه كادَ أن يُبطِىءَ بها ، قال عيسى : إنّ الله أمرك بخمسِ كلماتٍ لِتعملَ بها ، وتأمرَ بني إسرائيلَ أن يعملوا بها ، فإما أن تأمرَهم ، وإما أن آمرَهم ، فقال يحيى : أخشى إنْ سبقتني بها أن يُخسَف بي أو أُعَذَّب ، فجمعَ الناسَ في بيتِ المقدس ، فامتلأ ، وقعدوا على الشُّرَف ،[١] فقال :

إنّ الله أمرَني بخمسِ كلماتٍ أنْ أعملَ بهن ، وآمركم أن تَعملوا بِهن .

١ ـ أُولاهنَّ : أنْ تعبدوا اللهَ ولا تُشركوا به شيئاً ، وإنَّ مَثَلَ مَن أشرك بالله كَمَثَلِ رجلٍ اشترى عبداً من خالص مالِه بذهب أو ورق ، فقال : هذه داري ، وهذا عملي ، فاعمَلْ وأدِّ إليَّ ، فكان يعمل ، ويؤدي إلى غير سيِّدِه ! فأَيُّكم يرضى أنْ يكون عبدُه كذلك ؟ [٢]

٢ ـ وإنّ اللهَ أمرَكم بالصلاةِ ، فإذا صليتم فلا تلتفتوا ؛ فإنَّ الله يَنْصِبُ وجهَهُ لوجه عبدِه في صلاته ما لم يلتَفتْ .

٣ ـ وأمرَكُم بالصيام ، فإنَّ مَثَلَ ذلك كمَثَلِ رجلٍ في عِصابةٍ معه صُرَّةٌ فيها مِسْك ، فكلُّهُم يَعجَب أو يُعجِبُهُ ريحُها ، وإنَّ ريحَ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ مِن ريحِ المِسك .

٤ ـ وأَمرَكُم بالصدقة ، فإن مَثَلَ ذلك كمثل رجلٍ أسَرَهُ العَدُوّ ، فأوثقوا يَدَه

---

(١) أي : الأماكن المرتفعة .

(٢) زاد الحاكم وغيره : «فإن الله خلقكم ورزقكم ، فلا تشركوا به شيئاً» .

إلى عُنُقِه ، وقَدَّموه ليضربوا عنقَه ، فقال : أنا أفدي نفسي منكم بالقليل والكثير ، فَفَدى نفسَه منهم .

٥ ـ وأمرَكم أنْ تَذكروا اللهَ ، فإنَّ مَثَلَ ذلك كمَثَلِ رجلٍ خرجَ العَدُوُّ في أثَرِه سِراعاً ، حتى إذا أتى على حصن حصين فأحرز نفسَه منهم ، كذلك العبدُ ، لا يُحرِزُ نفسَه من الشيطان إلا بذِكْرِ الله » .

قال النبي ﷺ :

« وأنا آمرُكم بخمس ، الله أمرني بهن : السمعُ ، والطاعةُ ، والجهادُ ، والهجرةُ ، والجماعةُ ؛ فإنه مَن فارق الجماعةَ قِيدَ شِبْرٍ ؛ فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلامِ من عُنُقِه ، إلا أن يراجع ،[1] ومَن ادَّعى دعوى الجاهليةِ ، فإنه من جثا جهنم » .

فقال رجل : يا رسولَ الله : وإنْ صلى وصام ؟ فقال :

« وإنْ صلّى وصام ، فادْعوا بدعوى الله التي سمّاكم المسلمين المؤمنين ، عبادَ الله ! » .

رواه الترمذي وهذا لفظه ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، والنسائي ببعضه[2] ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما ، والحاكم ، وقال :

« صحيح على شرط البخاري ومسلم » .

(قال الحافظ) : « وليس للحارث في الكتب الستّة سوى هذا » .

(الربقة) بكسر الراء وفتحها وسكون الباء الموحَّدة ، واحدة (الرِّبَق) ؛ : وهي عُرى في حبل تشد به البَهْم ، وتستعار لغيره .

وقوله « من جُثا جهنم » بضم الجيم[3] بعدها ثاء مثلثة ، أي : من جماعات جهنم .

(١) أي : يتوب إلى الله عز وجل .

(٢) أي : بقوله : « من دعا بدعوى الجاهلية . .» إلخ . كما قال الناجي

(٣) قلت : وبكسرها أيضاً كما في «القاموس» . لكن أبو عبيدة ضبطه بالجيم ، وقال : إنما هو «حثا» بالحاء المهملة . حكاه ابن عبدالبر في «التمهيد» وقال (٢١/٢٨٠) : « وهو كما قال ابو عبيدة» .

صحيح **٥٥٣ ـ (٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت :**

سألت رسولَ الله ﷺ عن التلفت [١] في الصلاةِ ، فقال :

« اختلاسٌ يختلِسُه الشيطان من صلاةِ العبدِ » .[٢]

رواه البخاري والنسائي وأبو داود وابن خزيمة .

٥٥٤ ـ (٣) وعن أبي الأحوص عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

حـ لغيره **« لا يزالُ اللهُ مُقبِلاً على العبد في صلاتِه ما لم يَلتفتْ ، فإذا صَرَفَ وجهه انصرف عنه » .**

رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، الحاكم ، وصححه .

(قال المملي) الحافظ عبد العظيم رضي الله عنه :

---

(١) كذا وجد ، وكأنه رواه بالمعنى ، وإلا فلفظ البخاري وأبي داود والنسائي «الالتفات» ، ولا أدري ما عند ابن حبان ، لكون كتابه ليس عندي . كذا قال الناجي في «العجالة» (٧٦) ، وأنت ترى أنّ في نسختنا من «الترغيب» عزوه لابن خزيمة بدل ابن حبان ، فلا أدري أهذا من اختلاف النسخ أم سبق قلم من الناجي ، والحديث عند ابن خزيمة (٩٣١/٦٥/٢) وابن حبان أيضاً (٢٢٨٤/٢٤/٤) .
ثم قال التاجي :

« وقد ذكره بلفظ «التلفت» ابن الجوزي من «مسند الإمام أحمد» في كتابه «جامع المسانيد» ، والله أعلم» .

قلت : هو في «مسند أحمد» (٧٠/٦) باللفظ المذكور ، وهو شاذ ، فقد أخرجه أحمد أيضاً (١٠٦/٦) عن شيخ آخر له عن زائدة بإسناده عن عائشة بلفظ «الالتفات» . وقد تابع زائدة على هذا اللفظ أبو الأحوص ، ومن هذه الطريق أخرجه الأربعة الذين إليهم عزاه المؤلف ، فهو المحفوظ ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٨٤٤) .

(٢) (الاختلاس) : الاختطاف بسرعة على غفلة . قال العلامة الطيبي طيب الله ثراه :
«سمّي اختلاساً تصويراً لقبيح تلك الفعلة بالمختلس ؛ لأنّ المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى ، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه ، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة ، فسلبه تلك الحالة . والله أعلم» .

«وأبو الأحوص هذا لا يعرَف اسمه ، لم يروِ عنه غير الزهري ، وقد صحّح له الترمذي وابن حبان وغيرهما» .[1]

٥٥٥ ـ (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

« أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ ، ونهاني عن ثلاثٍ : نهاني عن نُقرةٍ كنُقرةِ الديكِ ، وإقعاءٍ كإقعاءِ الكلبِ ، والتفاتٍ كالتفاتِ الثعلبِ » . حـ لغيره

رواه أحمد وأبو يعلى ، وإسناد أحمد حسن[2] .

ورواه ابن أبي شيبة وقال :

« كإقعاء القرد » . مكان **« الكلب »** .

(**الإقعاء**) بكسر الهمزة ، قال أبو عبيد : «هو أن يُلزِق الرَّجُل أَليَتَيْه بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه بالأرض ، كما يقعي الكلب . قال : وفسّره الفقهاء بأن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين . قال : والقول هو الأول» .[3]

---

(١) قلت : ويشهد له حديث الأشعري الذي قبله بحديث مع ملاحظة أنّ هذا من كلام يحيى عليه السلام ، ولكنّه بوحي من الله ، فهو من هذه الحيثية يشهد للحديث . والله أعلم .

والحديث في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٢٤٤/١) ، وأما عزو الثلاثة إليه برقم (٦٢/٢) فوهْم منْ أوهامهم الكثيرة ، فإنه يشير إلى حديث آخر لحذيفة في البصق بين يديه ، ورواه ابن ماجه أيضاً ، وسنده حسن غير إسناد هذا !! وهو مخرَّج في «الصحيحة» (١٥٩٦) .

(٢) كذا قال : وتبعه الهيثمي ، وفيه عند أحمد (٣١١/٢) يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف . وفي « مسند أبي يعلى» (٣٠/٥) العرزمي ، متروك . لكن تابعهما ليث بن أبي سليم ، وكان اختلط . أخرجه البيهقي (١٢٠/٢) بتمامه ، وابن أبي شيبة (٢٨٥/٢) جملة إقعاء القرد ، فالحديث حسن . وهي رواية لأحمد (٢٦٥/٢) من طريق يزيد ، ومن غرائب تصرفات المؤلف أنّ السياق المذكور لفّقه من روايتي «المسند» ، فالشطر الأول في الموضع الأول منه ، والشطر الآخر في الموضع الآخر منه !!

(٣) قلت . و (**الإقعاء**) ـ بالمعنى الآخر ـ من السنة بين السجدتين فقط ؛ كما ثبت عن جمع من الصحابة مرفوعا ؛ ولذلك أوردته في «صفة الصلاة» ، فراجعْه .

٣٧ ـ (الترهيب من مسح الحصى وغيره في موضع السجود والنفخ فيه لغير ضرورة)

صحيح ٥٥٦ ـ (١) عن مُعَيْقِيبٍ رضي الله عنه ؛ أنّ النبي ﷺ قال :

« لا تَمسحْ وأنت تُصلي ، فإنْ كنت لابُدَّ فاعلاً فواحدةً[1] ، تَسويةَ[2] الحصى » .

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه .

صحيح ٥٥٧ ـ (٢) وعن جابر رضي الله عنه قال :

سألتُ النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة ؟ فقال :

« واحدةً ، ولأنْ تُمسِكَ عنها خيرٌ لك من مئةِ ناقةٍ ، كلُّها سُودُ الحَدَقِ » .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » .

---

(١) بالنصب ، أي : فافعل فعلة واحدة ، أو مرة واحدة لا أكثر . قال الحافظ ابن حجر : «ويجوز الرفع ، فيكون التقدير : فالجائز واحدة ، أو مرة واحدة تجوز» .

قلت : وفيه إشارة إلى وجوب السكون في الصلاة ، وعدم جواز الحركات فيها إلا لحاجة .

(٢) أي : لأجْل تسوية الحصى . وكان الأصل «تسوي» ، والتصويب من «سنن أبي داود» ، واللفظ له ، وهو في «صحيح أبي داود» برقم (٨٧٢) .

٣٨ ـ (الترهيب من وضع اليد على الخاصرة في الصلاة)

٥٥٨ ـ (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صحيح

« نُهِيَ عن الخَصْر في الصلاةِ » .

رواه البخاري ومسلم والترمذي ، ولفظهما :

« أنّ النبي ﷺ نهى أنْ يصليَ الرجلُ مُختصِراً » .

والنسائي نحوه ، وأبو داود ، وقال :

« يعني : يضع يده على خاصرته » .[1]

(١) قلت : وهذا هو الصحيح في معنى الاختصار هنا ، كما قال النووي في «شرح مسلم» ، وذكر في تعليل ذلك أقوالاً ، ليس فيها ما تطمئن إليه النفس ، منها : أنّه فعل اليهود ، وفيه حديث تراه في الكتاب الآخر .

٣٩ ـ (الترهيب من المرور بين يدي المصلي)

صحيح **٥٥٩ ـ (١)** عن أبي الجُهَيم[١] عبدِالله بن الحارثِ بن الصِّمَّة الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ :

« لو يَعلم المارُّ بين يَدَيِ المصلي ماذا عليه [٢] لكان أن يقفَ أربعينَ ، خيراً له من أن يَمُرَّ بين يديه [٣]» .

قال أبو النضر : لا أدري قال :

« أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة » .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

صحيح **٥٦٠ ـ (٢)** وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

« إذا صلّى أحدُكم إلى شيءٍ يَستُرُه من الناس ، فأَراد أحدٌ أنْ يَجتازَ بين يديه ؛ فليدفعْ في نحرِه ، فإنْ أبى ؛ فليقاتله ، فإنّما هو شيطان » .

وفي لفظ آخر :

« إذا كان أحدُكم يصلّي ، فلا يَدَعْ أحداً يَمُرُّ بين يديه ، ولْيَدْرأْهُ ما استطاع ، فإنْ أبى ؛ فليقاتلْه ، فإنما هو شيطانٌ » .

رواه البخاري ومسلم ـ واللفظ له ـ ، وأبو داود نحوه .

---

(١) بضم الجيم مصغّراً ، ووقع في طبعة عمارة ونسخة الحافظ ونسخة الناجي من الكتاب : (أبو الجهم) مكبَّراً ، ثم أطال الناجي في بيان خطأ نسخته ، وأنّ الصواب بالتصغير .

(٢) أي : لو يعلم ماذا عليه من الإثم والخطيئة لوقف ، ولكان وقوفه خيراً له . .

(٣) أي : أمامه بالقرب منه ، وحدّه ما بينه وبين موضع سجوده ، وعبّر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما . والله أعلم .

قوله : (وليدرأه) بدال مهملة ، أي : فليدفعه ، بوزنه ومعناه .

٥٦١ ـ (٣) وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال : **صحيح**

« إذا كان أحدُكم يصلّي ، فلا يَدَعْ أحداً يمرُّ بين يديه ، فإنْ أبى ؛ فليقاتله ، فإنّ معه القرين » .

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وابن خزيمة في « صحيحه » .[١]

٥٦٢ ـ (٤) وعن عبد الله بن عمرو قال : **صحيح موقوف**

لأنْ يكون الرجلُ رماداً يُذرَى به ؛ خير له من أنْ يمرَّ بين يدي رجلٍ متعمداً وهو يصلّي .

رواه ابن عبد البر في « التمهيد» موقوفاً .[٢]

---

(١) قال الناجي (٧٩) : «هذا عجيب ! فالحديث في صحيح مسلم سنداً ومتناً» .
قلت : وهو في «مسلم» (٥٨/٢) .

(٢) أخرجه هو (١٤٩/٢١) ، وكذا أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٣٥٤/١) من طريق أبي عمران الغافقي عنه ، وإسناد الأول صحيح .

٤٠ ـ (الترهيب من ترك الصلاة تعمداً ، وإخراجها عن وقتها تهاوناً)

صحيح **٥٦٣ ـ (١)** عن جابرِ بنِ عبدالله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« بين الرجلِ وبين الكفرِ تركُ الصلاةِ » .

رواه أحمد ، ومسلم وقال :

« بينَ الرجلِ وبين الشركِ والكفرِ تركُ الصلاةِ » .

وأبو داود ، والنسائي ولفظه :

« ليس بينَ العبدِ وبين الكفرِ إلاّ تركُ الصلاةِ » .

والترمذي ، ولفظه : قال :

« بين الكفر والإيمان تركُ الصلاةِ » .

وابن ماجه ، ولفظه قال :

« بين العبد وبين الكفر تركُ الصلاةِ » .(١)

صحيح **٥٦٤ ـ (٢)** وعن بُريدة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

« العهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاةُ ، فمَن تَركها فقد كَفَرَ » .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال :

« حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم ، وقال :

« صحيح ، ولا نعرف له علة » .(٢)

---

(١) وبهذا اللفظ عينه رواه أبو داود (٤٦٧٨) ؛ خلافاً لما يوهمه صنيع المؤلف .

(٢) قلت : ووافقه الذهبي (٦/١) ، وهو كما قالا . ولم أجده عند أبي داود ، وقد رواه ابن ماجه (٣٣٣/١) ، ولم يعزه المِزِّي في «تحفة الأشراف» (١٩٦٠) لأبي داود .

صحيح موقوف

٥٦٥ ـ (٣) وعن عبدِالله بنِ شَقيق العُقَيْلِيِّ رضي الله عنه قال :

كان أصحابُ محمدٍ ﷺ لا يَرَونَ شيئاً من الأعمال تركُه كفرٌ ؛ غيرَ الصلاة .

رواه الترمذي .[١]

صحيح

٥٦٦ ـ (٤) وعن ثوبانَ رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

« بين العبدِ وبين الكفرِ والإيمانِ الصلاةُ ، فإذا تَرَكَها فقد أشركَ » .

رواه هبة الله الطبري بإسناد صحيح[٢] .

٥٦٧ ـ (٥) وعن أبي الدرداءِ رضي اللهُ عنه قال : أوصاني خليلي ﷺ أنْ :

حـ لغيره

« لا تُشرِكْ بالله شيئاً وإنْ قُطِّعْتَ أو حُرِّقْتَ ، ولا تَتْرُكْ صلاةً مكتوبةً متعمِّداً ، فمَن تركها متعمداً فقد بَرِئَتْ منه الذِّمةُ ، ولا تَشربِ الخمرَ ، فإنّها مفتاحُ كلِّ شرٍّ » .

رواه ابن ماجه والبيهقي عن شهر بن حَوشَب عن أم الدرداء عنه .[٣]

٥٦٨ ـ (٦) ورواه [يعني حديث أنس الذي في « الضعيف»] محمد بن نصر في « كتاب الصلاة » ، ولفظه : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

حـ لغيره

« بين العبدِ والكفرِ أوالشركِ تركُ الصلاةِ ، فإذا ترك الصلاةَ فقد كفر » .

---

(١) ورواه الحاكم (١/١) عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة به ، وصححه الحاكم ، وقال الذهبي : «وإسناده صالح» ، وأقول : فيه قيس بن أنيف ، ولم أعرفه . وقد خالفه الترمذي فلم يذكر فيه أبا هريرة ، وهو الصواب ، لكنّي وجدت له شاهداً عن جابر بن عبد الله بنحوه . أخرجه ابن نصر في «الصلاة» (١/٢٣٨) بسند حسن . وهذا ونحوه محمول على المعاند المستكبر الممتنع من أدائها ولو أنذر بالقتل . كما قال ابن تيمية وابن القيم ، انظر رسالتي «حكم تارك الصلاة» .

(٢) أخرجه في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٣و٤/٨٢٢/١٥٢١) وقال : «إسناد صحيح على شرط مسلم» . وهو قريب من لفظ الترمذي (٢٦٢١) عن جابر : «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة» .

(٣) قلت : لكن له شواهد عن معاذ وغيره . انظر الحديث الآتي بعده ، وقد خرَّجتها في كتابي «إرواء الغليل» (٢٠٢٦) .

ورواه ابن ماجه عن يزيد الرقاشي عنه عن النبي ﷺ قال :

صـ لغيره « ليسَ بينَ العبد والشرك إلاّ تركُ الصلاة ، فإذا تَركها فقد أشرك » .

٥٦٩ - (٧) وعن معاذِ بنِ جبلٍ رضي الله عنه قال :

حـ لغيره **أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ فقال : يارسول الله ! علِّمني عملاً إذا أنا عَمِلتُه دخلتُ الجنة . فقال :**

« لا تُشركْ بالله شيئاً وإنْ عُذِّبْتَ وحُرِّقْتَ ، أطع والديْكَ وإنْ أخرجاك من مالكَ ، ومن كلّ شيءٍ هو لَكَ ، ولا تترك الصلاةَ متعمِّداً ، فإنَّ مَن تركَ الصلاةَ متعمداً ، فقد برئت منه ذمةُ الله » الحديث .

رواه الطبراني في « الأوسط » ، ولا بأس بإسناده في المتابعات .

٥٧٠ - (٨) وعنه قال : أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلماتٍ ، قال :

حـ لغيره **« لا تُشركْ بالله شيئاً وإنْ قُتلتَ وحُرِّقْتَ ، ولا تَعُقَّنَّ والديْكَ وإنْ أمراك أنْ تخرج من أهلِك ومالِك ، ولا تَتْرُكنَّ صلاةً مكتوبةً متعمداً ؛ فإنَّ مَن ترك صلاةً مكتوبةً متعمداً ؛ فقد بَرِئتْ منه ذِمةُ الله ، ولا تشربَنَّ خمراً ؛ فإنّه رأسُ كل فاحشة ، وإياكَ والمعصيةَ ، فإنَّ بالمعصيةِ حَلَّ سخط اللهِ ، وإياك والفِرارَ من الزحف ، وإنْ هَلَكَ الناسُ ، وإنْ أصابَ الناس موت فاثْبُتْ ، وأنفق على أهلك من طَوْلِك ، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً ، وأخِفْهم في الله » .**

رواه أحمد ، والطبراني في « الكبير » ، وإسناد أحمد صحيح لو سلِم من الانقطاع ؛ فإنّ عبد الرحمن بن جُبَير بن نُفَير لم يسمع من معاذ .[1]

---

(١) قلت : لكن له شواهد يتقوّى بها ، بعضها في « الأدب المفرد» للبخاري و«المجمع» (٢١٦/٤ - ٢١٧) ، ومنها ما قبله وما بعده . وانظر «الإرواء» (٨٩/٧ - ٩١) .

٥٧١ ـ (٩) وعن أُمَيْمَةَ مولاةِ رسول الله ﷺ قالت :

كنت أَصُبُّ على رسولِ الله ﷺ وَضوءه ، فدخل رجلٌ ، فقال : أوصني ، فقال : حـ لغيره

« لاتُشرك بالله شيئاً وإن قُطِّعتَ وحُرِّقتَ بالنار ، ولا تَعصِ والديك ، وإن أمراك أنْ تَخَلَّى من أهلك ودنياك فَتَخَلَّ ، ولا تَشرَبنَّ خَمراً ، فإنها مفتاحُ كلِّ شرٍ ، ولا تَتْرُكَنَّ صلاةً متعمداً ، فمن فعل ذلك ؛ فقد برئت منه ذِمة الله وذمة رسوله » الحديث .

رواه الطبراني ، وفي إسناده يزيد بن سنان الرُّهاوي .[١]

٥٧٢ ـ (١٠) وعن أبي أمامةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« لَتُنْقَضَنَّ عُرى الإسلام عُروةً عروةً ، فكلما انتقضت عُروةٌ تَشَبَّثَ الناسُ بالتي تليها ، فأولُهنَّ نقضاً الحُكْمُ ، وآخِرُهُنَّ الصلاةُ » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » .[٢]

٥٧٣ ـ (١١) وعن أمّ أيمنَ رضي الله عنها ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تتركِ[٣] الصلاةَ متعمداً ؛ فإنه من ترك الصلاةَ متعمداً ؛ فقد برئت منه ذمةُ الله ورسولِه » . صـ لغيره

---

(١) بضم الراء وفتح الهاء نسبة إلى (الرُّها) مدينة من بلاد الجزيرة . وأما (الرَّهاوي) بفتح الراء فنسبة إلى (رَها) بطن من مذحج كما في «اللباب» لابن الأثير .

(٢) قلت : ورواه أحمد (٥/٢٥١) ، والحاكم ، وصححه ، وفي سنده تحريف خفي على الذهبي ، فضعف الحديث من أجله ! وإسناد أحمد صحيح .

(٣) الخطاب لبعض أهله ، وهو ثوبان كما في بعض الروايات عند عبد بن حميد في «المنتخب» (٣ / ٢٧٤ ـ ٢٧٦) ، ونقله الناجي (٨٠ ـ ٨١) ، وذكر أن من ساق الحديث بلفظ : «لا تتركي» بزيادة ياء التأنيث ، فقد وهم ، والحديث وإن كان المؤلف قد أعله بالانقطاع ، فهو ثابت ، لأن له شواهد كثيرة في الأصل هنا وغيره كما تقدم .

رواه أحمد ، والبيهقي ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن .

حسن موقوف

٥٧٤ ـ (١٢) وعن ابن مسعود قال :

مَن ترك الصلاة فلا دينَ له .

رواه محمد بن نصر أيضاً موقوفاً .[١]

صحيح موقوف

٥٧٥ ـ (١٣) وعن أبي الدرداءِ رضي الله عنه قال :

لا إيمان لمن لاصلاةَ له ، ولا صلاةَ لمن لا وُضوءَ له .

رواه ابن عبد البَرِّ وغيرُه موقوفاً[٢] .

وقال ابن أبي شيبة :

قال النبي ﷺ :

« من ترك الصلاة ؛ فقد كفر » .

وقال محمد بن نصر المروزي : «سمعت إسحاق يقول : صح عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافر ،[٣] وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر» .[٤]

---

(١) قلت : ورواه ابن أبي شيبة في «كتاب الإيمان» (٢/١٨٤) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/١٩/٣) بسند حسن .

(٢) وكذا رواه هبة الله الطبري في «شرح الأصول» (٢/٨٢٨/١٥٣٦) ، وابن نصر (٢/٩٠٣/٩٤٥) ، وإسناده صحيح .

(٣) قلت : لم أره بلفظ (كافر) مرفوعاً من وجه ثابت ، وإنما صح بلفظ : « . . . فقد كفر» كما تقدم ، وفرق كبير بين اللفظين عند أهل العلم ، لا مجال لبيانه هنا .

(٤) قلت : وزاد ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/٢٢٦) عن إسحاق : «إذا أبى من قضائها وقال : لا أصلي» . ففي قوله هذا ما يشعر أنه لا يصلي عناداً واستكباراً عن الخضوع لله بها ، فهو في هذه الحالة ونحوها كافر . وليس كذلك من يقول مثلاً في هذا الزمان الذي عطلت فيها إقامة الحدود الشرعية ـ حين ينكر عليه ترك الصلاة قال ـ : الله يتوب علي ، والله يعلم أنه صادق فيما يقول ،

ورُوي عن حماد بن زيد عن أيوب قال : «ترك الصلاة كفر ، لا يختلف فيه» .

حسن موقوف

٥٧٦ ـ (١٤) وعن مصعب بن سعد قال :

قلت لأبي : ياأبتاه ! أرأيت قوله : ﴿ الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ أيُّنا لايسهو ؟ أيُّنا لا يُحَدِّثُ نفسَه ؟

قال : ليس ذلك ، إنما هو إضاعة الوقت ، يلهو حتى يَضيعَ الوقتُ .

رواه أبو يعلى بإسناد حسن .

صحيح

٥٧٧ ـ (١٥) وعن نوفل بن معاوية رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال :

« مَن فاتته صلاةٌ ؛ فكأنما وُتِر أهلَه ومالَه » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » .

صحيح

٥٧٨ ـ (١٦) وعن سمرة بن جندب قال :

كان رسولُ الله ﷺ مما يُكثِرُ أن يقولَ لأصحابه : « هل رأى أحدٌ منكم من رؤيا ؟ » ، فيُقصُّ عليه ما[1] شاءَ اللهُ أنْ يُقصَّ ، وإنه قال لنا ذاتَ غداة :

« إنه أَتاني الليلةَ اثنان ، وإنهما ابتَعَثاني ، وإنهما قالا لي : انطلقْ ، وإني انطلقتُ معهما ، وإنا أتينا على رجلٍ مضطجع ، وإذا آخرُ قائمٌ عليه بصخرةٍ ، وإذا هو يَهوي بالصخرة لرأسِه فَيَثْلَغُ رأْسَه ، فَيَتَدَهْدَهُ الحجرُ ، فيأْخذُه ، فلا يرجع إليه حتى يَصحَّ رأْسُه كما كان ، ثم يعود عليه فيفعل به مثلَ مافعل المرةَ الأُولى . قال : قلت : سبحان الله ! ماهذان ؟ قالا لي : انطلق ، انطلق .

فأَتينا على رجلٍ مستلقٍ على قفَاه ، وإذا آخرُ قائمٌ عليه بِكَلُّوب من

= فمثله لو أنذر بالقتل إن أبى ـ يصلي ، فليس الكفر هو لمجرد الترك ، بل ما اقترن به من العمل الدال على الكفر القلبي ، فعليه تحمل أحاديث الباب وآثاره . والله أعلم .

(١) كذا الأصل ، والصواب : (مَن) كما نبه عليه الناجي (٨١) .

حَديد ، وإذا هو يأتي أحدَ شِقَّيْ وَجهه فيُشَرشِر شِدْقَه إلى قفاه ، ومَنْخرَه إلى قفاه ، وعينَه إلى قفاه ، (قال : وربما قال أبو رجاء : فَيَشُقُّ)[١] ، قال : ثم يتحول إلى الجانبِ الآخرِ ، فيفعل به مثلَ مافعل بالجانب الأول . قال : فما يفرغُ من ذلك الجانبِ حتى يَصحَّ ذلك الجانبُ كما كان ، ثم يعودُ عليه فيفعل [مثلَ ما فعل][٢] المرةَ الأولى . قال : قلت : سبحان الله ماهذان ؟ قالا لي : انطلقْ انطلقْ .

فانطلقنا ، فأتينا على مثل التنور[٣] ـ قال : فأَحسَب أنه كان يقول : ـ فإذا فيه لَغَطٌ وأصواتٌ . قال : فاطَّلَعنا فيه ، فإذا فيه رجالٌ ونساءٌ عُراةٌ ، فإذا هم يأتيهم لهبٌ من أسفلَ منهم ، فإذا أتاهم ذلك اللهبُ ضَوْضَوْا ، قال : قلتُ : ماهؤلاءِ ؟ قالا لي : انطلقْ انطلقْ . قال :

فانطلقنا ، فأتينا على نهرٍ ـ حسِبتُ أنه كان يقول : ـ أحمرَ مثلِ الدم ، وإذا في النهر رجلٌ سابح ، يَسْبَح ، وإذا على شطِّ النهر رجل قد جمع عنده حجارةً كثيرةً ، وإذا ذلك السابحُ يسبح ما يسبح ، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارةَ ، فَيَفْغرُ فاه ، فيُلْقِمُه حجراً ، فينطلقُ فيسبحُ ، ثم يرجعُ إليه ، كلما رجع إليه فَغَرَ فاه ، فألقمه حجراً ، قلت لهما : ماهذان ؟ قالا لي : انطلق انطلق .

فانطلقنا ، فأتينا على رجل كريه المَرآة ، كأكره ما أنتَ راءٍ رجلاً مَرآةً ، وإذا عنده نارٌ يَحُشُّها ، ويسعى حولَها ، قال : قلت لهما : ماهذا ؟ قال : قالا لي : انطلق انطلق .

---

(١) أي : بدل قوله : (فيشرشر) .

(٢) سقطت من الأصل ، واستدركتها من (صحيح البخاري) ، وصححت منه بعض الكلمات وقعت خطأً في الأصل .

(٣) وفي رواية للبخاري :

«فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور ، أعلاه ضيق ، وأسفله واسع يتوقد تحته ناراً ، فإذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا ، فإذا خمدت رجعوا فيها» .

فانطلقنا ، فأتينا على روضة مُعْتَمة[1] فيها من كل نَوْرِ الربيع ، وإذا بين ظهرَي الروضة رجلٌ طويلٌ ، لا أكادُ أرى رأسَه طُولاً في السماءِ ، وإذا حولَ الرجل من أكثرِ ولدانٍ رأيتهم [قط] ،[2] قال : قلت : ما هذا ؟ ما هؤلاء ؟ قالا لي : انطلق انطلق .

فانطلقنا ، فأتينا على دوحة[3] عظيمة ، لم أرَ دوحةً[4] قط أعظمَ ولا أحسنَ منها ، قال : قالا لي : ارقَ فيها ، فارتقَيْنا إلى مدينةٍ مبنيةٍ بلَبِنِ ذهب ، ولبنِ فضة ، فأتينا بابَ المدينةِ ، فاستفتحنا ، ففُتِحَ لنا ، فدخلناها ، فتلقانا رجالٌ شطرٌ من خَلقِهم كأحسن ما أنتَ راءٍ ، وشطرٌ منهم كأقبح ما أنت راءٍ ، قال : قالا لهم : اذهبوا فَقَعوا في ذلك النهر ، قال : وإذا نهر معترضٌ يجري كأنَّ ماءَه المحضُ في البياض ، فذهبوا ، فوقعوا فيه ، ثم رجَعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم ، فصاروا في أَحسنِ صورةٍ . قال :

قالا لي : هذه جنةُ عدنٍ ، وهذا منزلُك ، قال : فَسَما بصري صُعُداً ، فإذا قصرٌ مثلُ الرَّبابةِ[5] البيضاء ، قال : قالا لي : هذا منزلُك ، قال : قلت لهما : بارك الله فيكما ، فذراني فأَدْخُلَه ، قالا : أما الآن فلا ، وأَنت داخلُه . قال :

قلت لهما : فإني [قد] [6] رأيتُ منذ الليلة عجباً ، فما هذا الذي رأيتُ ؟ قال : قالا لي : إنا سنخبرُك :

أما الرجلُ الأولُ الذي أتيتَ عليه يُثْلَغُ رأسُه بالحجر ، فإنه الرجل يأخذ

(١) وفي رواية لأحمد «معشِبَة» .
(٢) زيادة من «صحيح البخاري» .
(٣و٤) هذه اللفظة من رواية أحمد والنسائي ، وأبي عوانة والإسماعيلي كما في «الفتح» . وأما رواية البخاري فبلفظ : «روضة» في الموضعين .
(٥) هي السحابة التي ركب بعضها بعضاً كما في «النهاية » ، وسيذكر المؤلف نحوه .
(٦) زيادة من «صحيح البخاري» .

القرآنَ فَيرْفُضُه ، وينامُ عن الصلاةِ المكتوبة .

وأما الرجلُ الذي أتيتَ عليه يُشَرْشَرُ شِدقُه إلى قفاه ، ومنخرُه إلى قفاه ، وعينُه إلى قفاه ، فإنه الرجلُ يغدو من بيته فيكذب الكِذبةَ تبلغُ الآفاق .

وأما الرجالُ والنساءُ العُراةُ الذين هم في مِثلِ بناءِ التنور ، فإنهم الزُّناةُ والزَّواني .

وأما الرجل الذي أتَيتَ عليه يَسبح في النهر ، ويُلقَمُ الحجَر ، فإنه آكلُ الربا .

وأما الرجلُ الكريهُ المَرآةِ ، الذي عند النار يَحُشُّها ويسعى حولَها ، فإنه مالكٌ ، خازنُ جهنم .

وأما الرجل الطويل الذي في الروضةِ ، فإنه إبراهيم .

وأما الوِلْدان الذين حوله فكلُّ مولودٍ مات على الفطرة » .

قال : فقال بعض المسلمين : يارسولَ الله ! وأولادُ المشركين ؟ فقال رسول الله ﷺ :

«وأولادُ المشركين» .

«وأما القومُ الذين كانوا شطرٌ منهم حسنٌ ، وشطرٌ منهم قبيحٌ ، فإنهم قومٌ خَلَطوا عملاً صالحاً وآخرَ سيئاً تجاوز الله عنهم » .

رواه البخاري . وذكرته هنا بتمامه لأحيل عليه فيما يأتي إن شاء الله تعالى .

قوله : (يَثْلَغُ رأسه) أي : يشدخ .

قوله : (فيتدهده) أي : فيتدحرج .

و (الكلوب) بفتح الكاف وضمها وتشديد اللام : هو حديدة معوجة الرأس .

وقوله : (يُشَرْشِرُ شدقه) هو بشينين معجمتين ، الأولى منهما مفتوحة ، والثانية

مكسورة ، وراءين ، الأولى منهما ساكنة ، ومعناه : يقطعه ويشقه .

و (**اللغط**) محركاً : هو الصخب والجلبة والصياح .

وقوله : (**ضَوْضَوا**) بفتح الضادين المعجمتين وسكون الواوين : وهو الصياح مع الانضمام والفزع .

وقوله : (**ففغر فاه**) بفتح الفاء والغين المعجمة معاً بعدهما راء ، أي : فتحه .

وقوله : (**يَحُشُّها**) هو بالحاء المهملة المضمومة والشين المعجمة ، أي : يوقدها .

وقوله : (**معتمة**) أي : طويلة النبات ، يقال : اعتمَّ النبت إذا طال .

و (**النَّور**) بفتح النون : هو الزهر .

و (**المحض**) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة : هو الخالص من كل شيء .

وقوله : (**فَسَما بصري صُعُداً**) بضم الصاد والعين المهملتين ، أي : ارتفع بصري إلى فوق .

و (**الربابة**) هنا : هي السحابة البيضاء .

قال أبو محمد بن حزم(١) :

«وقد جاء عن عُمَرَ ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومعاذ بن جبل ، وأبي هريرة ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاةَ فرضٍ واحدةً متعمداً حتى يخرج وقتها ؛ فهو

---

(١) في «المحلى» (٢/٢٤٢) ، لكن قوله : «ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفاً» ، ليس هو عند ابن حزم هنا ، وإنما هو عنده قبيل هذا الكلام الذي نقله المؤلف عنه ، وإنما هو عنده في مؤخِّر الصلاة عن وقتها عمداً ، فراجعه . ثم إنَّ قول ابن حزم : «مرتد» لم أره مروياً عن أحد من الصحابة ، بخلاف قوله «كافر» ، فإنه روي عن بعضهم موقوفاً ومرفوعاً ، كما تراه في الكتاب الآخر في الباب نفسه . ولتمام الفائدة انظر الحاشية (ص ٣٧٠) .

كافر مرتد . ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفاً» .

(قال الحافظ) عبد العظيم :

«قد ذهبتْ جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمداً لتركها ، حتى يخرج جميع وقتها ، منهم عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وجابر بن عبدالله ، وأبو الدرداء رضي الله عنهم . ومن غير الصحابة : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعبدالله بن المبارك ، والنخعي ، والحكم بن عتيبة ، وأيوب السختياني ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، وغيرهم رحمهم الله تعالى»[1] .

---

(١) قلت : في ذكر المؤلف بعض هؤلاء الصحابة وغيرهم في جملة من قال بكفر تارك الصلاة نظر لا يتسع المجال لتفصيل القول في ذلك وبيانه ، لكن أذكر منهم على سبيل المثال عمر بن الخطاب وعبد الله بن العباس ؛ فإنه لم يصح ذلك عنهما ، فانظر في الكتاب الآخر « ضعيف الترغيب » التعليق على هذين الأثرين و « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (٥٦٥٠) .

ونحو ذلك ذكره فيهم أحمد بن حنبل ، وهذا وإن كان يذكره بعض الحنابلة المتأخرين ، فإنه لا يصح عند محققيهم ، فقد ذهب كثير منهم إلى عدم تكفيره إلا بالجحد ونحوه ، كمثل ابن بطة كما تقدم في التعليق على حديث عبادة بن الصامت في (١٣ ـ باب) ، وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه البار ابن قيم الجوزية ، ومن سار على منوالهم ، كالشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله جميعاً ، كيف لا وقد صح عن إمام السنة أنه سئل عن ترك الصلاة متعمداً ، فقال :

« . . . والذي يتركها لا يصليها ، والذي يصليها في غير وقتها ؛ أدعوه ثلاثاً فإن صلى وإلا ضربت عنقه ، هو عندي بمنزلة المرتد . . . » .

ونحوه كلام المجد ابن تيمية وحفيده ابن تيمية وكثير من محققي الحنابلة ومنهم الشيخ محمد ابن عبد الوهاب كما تراه محققاً مفصلاً في كتابي « حكم تارك الصلاة » .